المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحـث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثالث والثمانون ربيع الآخر 1448هـ أكتوبر 2026م

الجـــزء الثـــالث

النفس الإنسانية ووسائل الإحسان إليها في ضوء القرآن الكريم
د. وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني

الأجزاء الحديثية
معالمها وأثرها في البحث الحديثي
د. عبد الرزاق موسى عبد الرحمن أبو البصل (باحث رئيس)
د. حسام خالد محمد السقار (باحث مشارك)

إرشاد المريد السالك إلى من يُقْتَدَى به من إمامَي الجماعتين في المسجد المحمَّدِيِّ
على مذهب الإمام مالك
لأبي مروان عبد الملك بن محمد بن مروان التجمُّوعتي السجلماسي المالكي
(ت:1118هـ)
دراسة وتحقيق
د. عبد الحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية
د. أماني بنت محمد بن سيف العتيبي

الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقْدية
في نظام المعاملات المدنية السعودي
دراسة تحليلية
د. سليمان بن عبد المحسن السعوي

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة العلوم الشرعية

المملكة العربية السعودية- الرياض-

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- عمادة البحث العلمي -

منصة المجلات العلمية https://journals.imamu.edu.sa

البريد الالكتروني islamicjournal@imamu.edu.sa

موقع الجامعة: www. imamu.edu.sa

هاتف المجلة:

00966112582051

النسخة الورقية: رقم الإيداع (1429/3564 بتاريخ 1429/6/19)
رقم المجلة المعياري الدولي (ردمد 4201 - 1658 ISSN)

النسخة الالكترونية: رقم الإيداع (1446/17979 بتاريخ 1446/11/13)
رقم المجلة المعياري الدولي (ردمد 4260 - 2961 ISSN)

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

المجلة حاصلة على معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية
(أرسيف ARCIF) في تقريرها السنوي الحادي عشر لعام 2026م
وصنفت ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة.

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.



المحتويـــــات

النفس الإنسانية ووسائل الإحسان إليها في ضوء القرآن الكريم د. وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني	663
الأجزاء الحديثية معالمها وأثرها في البحث الحديثي د. عبد الرزاق موسى عبد الرحمن أبو البصل (باحث رئيس) د. حسام خالد محمد السقار (باحث مشارك)	747
إرشاد المريد السالك إلى من يُقْتَدَى به من إمامَي الجماعتين في المسجد المحمَّدِيِّ على مذهب الإمام مالك لأبي مروان عبد الملك بن محمد بن مروان التجمُّوعتي السجلماسي المالكي (ت:1118هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي	809
تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية د. أماني بنت محمد بن سيف العتيبي	871
البُعد العَقَدي في التداخل المعرفي بين العقيدة والذكاء الاصطناعي دراسة في ضوابط التوظيف وآلياته د. وائل بن يحيى بن بخيت الجنيدي	917

النفس الإنسانية ووسائل الإحسان إليها
في ضوء القرآن الكريم

إعداد:
د. وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني
الأستاذ المساعد في قسم الدراسات القرآنية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

Self-Benevolence in Light of the Holy Quran

Prepared by:
Dr. Wafaa bint Muhammad bin Ahmed Al-Zahrani

Assistant Professor in the Department of Quranic Studies
College of Arts and Humanities, Taibah University
Madinah , Kingdom of Saudi Arabia
wzhrany@taibahu.edu.sa

تاريخ ورود البحث
١٤٤٦/١١/١هـ - ٢٠٢٥/٤/٢٩م

تاريخ قبول البحث
١٤٤٧/٣/٩هـ - ٢٠٢٥/٩/١م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى: التعريف بالنفس الإنسانية، وبيان أهم الوسائل والطرق التي يُحسن بها الإنسان إلى نفسه في ضوء القرآن الكريم.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فتضمنت: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث، وخُطته.

الفصل الأول: اشتمل على التعريف بالنفس الإنسانية في اللغة والاصطلاح، وبيان المراد بالنفس في القرآن الكريم، وإبراز منزلة النفس الإنسانية ومكانتها العالية، وأهم صفات النفس الإنسانية وخصائصها.

الفصل الثاني: واشتمل على أهم الوسائل والطرق التي يُحسن بها الإنسان إلى نفسه:

أولاً: من الناحية المادية (الجسدية) عن طريق: الاعتدال في المأكل والمشرب، والمحافظة على طهارة البدن ونظافته، والعناية باللباس، وإعطاء الأجساد حقها من الراحة والنوم، وعدم تكليفها فوق طاقتها، والاهتمام بالحركة والرياضة.

ثانيًا: من الناحية المعنوية (الروحية) عن طريق: تقوى الله، والإيمان به، ومراقبته في السر والعلن، والمحافظة على تلاوة القرآن وتدبره والعمل به، وطلب العلم الشرعي وتطبيقه، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، والتزام الدعـاء.

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وأتبعتها بفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: النفس، الإحسان، الذات، القرآن.

Abstract

This research aims to define the human soul in light of the Holy Qur'an, and to highlight the most important means and methods by which a person can improve himself.

To achieve this aim, the research was divided into an introduction, two chapters, a conclusion, and indexes.

The introduction addresses the significance of the topic, the reasons for selecting it, the research objectives, problem, scope, questions, previous studies, research procedures, and research plan.

Chapter One provides a definition of the human self in linguistic and technical terms, explains what is meant by the self in the Holy Qur'an, highlights the elevated status and position of the human self, and identifies its most important attributes and characteristics.

Chapter Two discusses the most important means and ways through which a person can show benevolence toward oneself. First, from the material (physical) perspective, these include moderation in eating and drinking, maintaining bodily purity and cleanliness, caring for clothing, giving the body its due in terms of rest and sleep, avoiding overburdening it, and maintaining physical activity and exercise. Second, from the spiritual perspective, they include fearing Allah and being mindful of Him, believing in Him, being conscious of Him in private and public, maintaining the recitation, contemplation, and practice of the Qur'an, seeking and applying Islamic knowledge, cultivating virtuous morals, and maintaining supplication.

The study concludes with the most important findings and recommendations, followed by an index of sources and references and an index of topics.

Keywords: Human; benevolence; self; Qur'an.

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله الذي خلق الناس من نفس واحدة، وأرسل إلينا رسولاً من أنفسنا بالهُدى ودين الحق، ليُظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واتبع هداه إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

القرآن الكريم المرجع الأول لمعرفة أسرار النفس البشرية؛ لأنّها من صُنع الله – تعالى– وهو أعلم بما يُصلحها وبما يُفسدها، فالذي يخترع آلة يكون أكثر من يعرف بها؛ يقول سبحانه: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤﴾ [الملك:١٤].

وقد تعددت الطُّرق والمشارب في تطوير النفس، فأصابوا في أمور وأخفقوا في أخرى، مع أن التَّشريع الرَّباني ما نزل إلا لإصلاح تلك النَّفس وهدايتها؛ وقد عالج القرآن الكريم هذه النفس العجيبة التي بين جنبينا، بما فيها من رغبات وبواعث ومحرّكات ومثبّطات، تؤثّر تأثيرًا مباشرًا على أفعال الإنسان، وتدفعه لأفعال مُتباينة تجلب للنفس السعادة، أو الشقاء. فلديها القدرة أن تصل إلى أعلى الدرجات بتزكيتها؛ أو تهوي لأسفل الدركات بتدسيتها.

وقد نبه سبحانه في مواضع متعددة من كتابه الكريم، أن كل ما يُقدمه الإنسان من خير أو شر، إنما يقدمه في المقام الأول لنفسه، قال جلَّ وعلا: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧].

واستشعارًا لأهمية إحسان الإنسان لنفسه؛ انصرفت همةُ الباحثة إلى تسليط الضوء على معنى النفس الإنسانية في القرآن، وبيان أهم الوسائل والطرق التي يُحسن بها الإنسان إلى نفسه، وجعلته بعنوان: "**النَّفس الإنسانية ووسائل الإحسان إليها في ضوء القرآن الكريم**".

أسأل الله العلي الكبير أن ينفع به، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- منزلة النفس ومكانتها الرفيعة، وأنها مناط التكليف.

٢- أن الله سبحانه حث عباده على التفكر في النفس، بقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾ [الذاريات: ٢١].

٣- أن الطريق لإصلاح المجتمع بأكمله؛ يبدأ من إحسان الإنسان إلى نفسه أولاً، فأغلب الاضطرابات لدى المجتمعات تعود إلى إهمال الفرد لنفسه، والله سبحانه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة: ١٠٥].

أهداف البحث:

١- التعريف بالنفس الإنسانية كما وردت في ضوء القرآن الكريم، وبيان خصائصها ومكانتها.

٢- استنباط الوسائل والطرق للإحسان إلى النفس، مادياً وروحياً من القرآن الكريم.

٣- توضيح ثمرات إحسان الإنسان لنفسه، وبيان أنها تعود على صاحبها في الدنيا والآخرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في: قصور الدراسات القرآنية المستقلة، التي تتناول مفهوم النفس الإنسانية والإحسان إليها من منظور شامل يجمع بين الجانب المادي والمعنوي، بما يُساهم في تنمية الوعي الكافي حول الوسائل القرآنية للإحسان إلى النفس وتزكيتها، واختار سبحانه هذا اللفظ الجامع المعجز مقرُوناً

بالنفس دون غيره، كما في قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧]. لما يدل عليه من الوُسع والشمول والإتقان والزيادة والترقي في الخير إلى أعلى مرتبة وهي الإحسان.

حدود البحث:

- تناول مفهوم الإحسان للنفس من خلال النصوص القرآنية فقط، دون التوسع في النصوص الحديثية أو الفقهية إلا في إطار الاستشهاد أو الإيضاح.
- التركيز على البعد الأخلاقي والسلوكي والروحي، لا على الجوانب الطبية أو النفسية البحتة في علم النفس.

أسئلة البحث:

س١/ ما المقصود بالنفس الإنسانية في ضوء القرآن الكريم؟ وما مكانتها؟ وصفاتها؟ وأبرز خصائصها؟

س٢/ ما الوسائل والطرق القرآنية للإحسان إلى النفس مادياً ومعنوياً؟

س٣/ كيف ينعكس الإحسان إلى النفس على حياة الإنسان؟

الدراسات السابقة:

لم يَغفَل العلماء قديمًا ولا حديثًا عن الحديث عن النفس الإنسانية، لكن بعد البحث في قواعد البيانات والرسائل العلمية ومراسلة مكتبة الملك فهد الوطنية، ظهر أنه لا توجد دراسة علمية تحمل العنوان نفسه، أو تبرز الموضوع بالطريقة التي أخرجت بها هذا البحث، ومن أبرز ما اطلعت عليه ما يأتي:

١. تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم: إعداد أحمد محمد يحيى المقري، وهي رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية فرع الكتاب والسنة، جدة، السعودية ١٣٩٨هـ. تناول الباحث كيفية استقامة النفس وتطويرها بناءً على الهدي القرآني، مع التركيز على الأمراض

النفسية وكيف يعالجها القرآن الكريم، مع تسليط الضوء على أهمية القرآن الكريم في تحقيق الأمن النفسي لدى المسلم وجاءت هذه الرسالة في خمسة فصول، وعدد صفحاتها (٣٧١) صفحة.

٢. خطاب النفس في القرآن حقيقته أساليبه ومقاصده: إعداد موصدق خديجة، وهي رسالة ماجستير في القرآن والدراسات الأدبية بجامعة وهران بكلية العلوم الإنسانية قسم الحضارة الإسلامية بالجزائر ٢٠٠٧م. قسمت الباحثة رسالتها إلى ثلاث فصول، الفصل الأول في الحديث عن حقيقة الخطاب، والفصل الثاني خصصته عن الأساليب التي نوع القرآن بها الخطاب، وأما الفصل الثالث فكان عن مقاصد خطاب النفس، وعدد صفحاتها (٢٩٥) صفحة.

٣. آفات النفس كما يصورها القرآن الكريم: إعداد نعيمة عبد الله البرش، رسالة ماجستير بقسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بغزة كلية أصول الدين ٢٠٠٨م. اشتملت على أربعة فصول: الفصل الأول في أضواء على النفس الإنسانية، والفصل الثاني في صفات النفس، والفصل الثالث أهم الآفات والأمراض التي تصيب النفس الإنسانية، والفصل الرابع القاعدة النفسية في التغيير، وعدد صفحاتها (٢١٥) صفحة.

٤. ألفاظ أحوال النفس وصفاتها في القرآن الكريم: إعداد زين حسين أحمد ياسين، وهي رسالة ماجستير في اللغة العربية وآدابها، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية. نابلس، فلسطين ٢٠٠٩م. تناول الباحث دراسة النفس الإنسانيّة وأحوالها دراسة دلاليّة، وذلك وفق المنهجين: التاريخي، والوصفي التحليلي في استقراء ألفاظ النفس والروح في القرآن الكريم. وجاءت هذه الرسالة في ثلاثة فصول، وعدد صفحاتها (٤٧٥) صفحة.

هذه بعض الدراسات التي تطرقت للحديث عن النفس، ويوجد غيرها، فهذه نماذج عنها؛ تدلُّ على بعضها الآخَر، وكما هو موضح بجانب كل دراسة أنها

تشترك مع البحث الذي بين يدي في بعض جوانبه دون بعض، فالإحسان إلى النفس كدراسة مستقلة لم أعثر عليها فيما اطلعت عليه.

إجراءات البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي؛ وذلك بجمع المادة العلمية، ثم المنهج التحليلي والوصفي، في تنظيم المادة العلمية وصياغتها، واتبعت ما يأتي:

أولاً: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وجعلها بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، وعزوها إلى سورها مع بيان أرقامها.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن لم يكن في الصحيحين، أخرجته من مصادره، وأتبعته بذكر أقوال العلماء في الحكم عليه.

ثالثًا: توثيق النصوص التي أنقلها توثيقًا علميًّا من مصادرها الأصلية.

رابعًا: ضبط المُشْكِل من الأعلام، والأمكنة، والكلمات الغريبة.

خامسًا: اختصار الحواشي والتعليقات ما أمكن.

سادسًا: وضع فهرس للمراجع، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث، وخطته.

الفصل الأول: التعريف بالنفس الإنسانية، ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النفس في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: المراد بالنفس في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: منزلة النفس الإنسانية، وبيان مكانتها.

المبحث الرابع: صفات النفس الإنسانية، وخصائصها.

الفصل الثاني: الإحسان إلى النفس، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الإحسان إلى النفس من الناحية المادية (الجسدية)، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاعتدال في الأكل والشرب.

المطلب الثاني: الأمر بالطهارة والنظافة.

المطلب الثالث: العناية باللباس.

المطلب الرابع: إعطاء الأجساد حقها من الراحة والنوم، وعدم تكليفها فوق طاقتها.

المطلب الخامس: الحركة والرياضة.

المبحث الثاني: الإحسان إلى النفس من الناحية المعنوية (الروحية)، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقوى الله والإيمان به.

المطلب الثاني: تلاوة القرآن، وتدبره، والعمل به

المطلب الثالث: طلب العلم الشرعي، وتطبيقه.

المطلب الرابع: التحلي بالأخلاق الفاضلة.

المطلب الخامس: التزام الدعاء.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول
التعريف بالنفس الإنسانية

ويتضمن ما يأتي:

المبحث الأول: تعريف النفس في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف النفس في اللغة:

النون والفاء والسين أصل واحد، يدل على خروج النسيم كيف كان، من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه من التَّنَفُّس: وهو خروج النسيم من الجوف، ولهذا سُميت (نفسًا) لتولد النَّفَس منها واتصاله بها، وهو كالغِذاء للنَّفْس؛ لأن بانقطاعه بطلانَها، أو سميت بذلك لنفاستها وشرفها، وإما مِن تنفَّسَ الشيءُ إذا خرج. فلكثرة خروجها ودخولها في البدن سمِّيتْ نفْسًا.

و(النَّفس) جمعُها: أنفُس ونُفُوس، ويراد بها معانٍ عديدة في اللغة، منها: (الروح – الجسد – الإنسان– عين الشيء وكنهه وجوهره وحقيقته– العظمة– الكبر–العزة–الهمة–الأنفة– جُملة الشيء وحقيقته– العين– العقل– القوة والجلد– القرب، وغيرها) [1].

ثانيًا: تعريف النفس في الاصطلاح:

إنّ محاولة فهم النفس البشرية وكنهها، من أكثر ما شغل الإنسان منذ القِدَم، فقد لفتت أنظار العلماء والدارسين والباحثين، واختلفوا في تحديد تعريف (النفس)، وكان لهذا المصطلح تاريخ طويل من الشَّد والجذب، والبحث والتحليل لفهمها وكشف أسرارها، وتباينت تعريفاتهم حسب الاعتقادات والمدارس

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (نفس) (٨/١٣)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (٤٦٠/٥)، ولسان العرب، لابن منظور (٢٢٣/٦)، وتاج العروس، للزبيدي (٥٥٩/١٦).

والمجالات المتنوعة، سواء كانت من الناحية الدينية أو الكلامية أو الفلسفية أو علم النفس.

وسبب هذا الاختلاف أن النفس غير مادية وغير محسوسة أو مُشاهدة بالعين، وليس لها مكان مُحدد كالجسد المادي فيسهل دراستها، وقد يطول استقصاء اختلافهم فنخرج عن المقصود، ولكن سنذكر أهم التعريفات، ومنها:

تعريف الغزالي (٥٠٥هـ) بأنها: "جوهرٌ روحاني قائمٌ بنفسه، لا يتحيزُ، وليس بجسم، ولا منطبعٍ في الجسم، ولا هو متصلٌ بالبدن، ولا هو منفصلٌ عنه"(١).

يقصد أن النفس شيء روحاني وليس جسماً مادياً، وغير قابلة للانقسام أو الاتصال الحسي بالبدن أو الانفصال عنه. وهذا يعني أن النفس ليست جسماً له مكان أو حجم، بل هي شيء غير مادي، لا يتصل بالجسد بالمعنى المادي المعروف، ولكنه يظهر في أفعاله وإدراكاته في الحياة، فهي كيان مستقل وغير مادي، لا يدرك بالحواس، ولكن وجوده وعلاقته بالجسد تظهر من خلال أفعاله وقدراته الإدراكية، فهي أشبه بـ "قائد" يوجه الجسد، وليست مادة محسوسة يمكن لمسها أو تحديد مكانها.

وعرفها ابن القيم (٧٥١هـ) بأنها: "جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكًا لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة

(١) تهافت الفلاسفة (٢٥٢).

عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح".

ثم قال بعده: "وهذا القول هو الصواب في المسألة، وهو الذي لا يصح غيره، وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وأدلة العقل والفطرة"، ثم ذكر الأدلة (١).

وعرفها الجرجاني (٨١٦هـ) بأنها: "الجوهر البخاري اللطيف، الحامل لقوة الحياة، والحس والحركة الإرادية"(٢).

وعرفها علي الملا (١٠١٤هـ) بأنها: "لطيفةٌ في الجسد، تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معًا"(٣).

وعرفها المناوي (١٠٣١هـ) بأنها: "هي جوهر مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوؤه من ظاهر البدن وباطنه"(٤).

تعريفها عند المعاصرين:

ذكر بعض العلماء المعاصرين عدة تعريفات للنفس؛ منها: أن النفس هي جوهر الإنسان، ومحرك أوجه نشاطه المختلفة، سواء كانت إدراكيةً، أو حركية، أو فكرية، أو انفعالية، أو أخلاقية؛ وسواء كان ذلك على مستوى الواقع، أو على مستوى الفهم.

والنفس: هي الجزء المقابل للبدن في تفاعلهما وتبادلهما التأثير المستمر والتأثُر، مكونين معًا وحدةً متميزة، نُطلق عليها لفظ: (شخصية)، تُميز الفرد عن غيره من

(١) كتاب الروح (١٧٩-١٨٤).
(٢) التعريفات (٢٤٢).
(٣) مرقاة المفاتيح (١٩٠١/٥).
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (٣٢٧).

الناس، وتؤدي به إلى توافقه الخاص في حياته، وهذه الشخصية تتكون من جانبين أساسيين مع بعضهما، هما: الجانب المادي: وهو (الجسم وحواسه)، والجانب غير المادي: وهو (الروح، والنفس، والعقل، والأخلاق) (١).

وبتأمل ما تقدم من أقوال أهل العلم ترى الباحثة أنه لا يوجد تعارض بين التعريفات بل هي مُتكاملة، فكل واحد منهم ذكر جزءًا من تعريف النفس أو خصائصها، وهي ليست الجسد، وليست الرُّوح(٢)، ولكنها نشأت وخُلقت بعد نفخ الروح في الجسد واتصالهما معًا، فكانت نتيجة اتحاد الجانب الروحي مع الجانب المادي، وهي ملتصقة بالجسم ولا تغادره إلا أثناء النوم (مغادرة جزئية)، وعند الموت (مغادرة كلية)، قال الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الزمر: ٤٢]، فهي عضو غير مرئي يتكون من ثلاثة أمور، هي:

١- أفكار الإنسان.

٢- مزاجه ومشاعره.

٣- سلوكه.

وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة يؤثر على الآخر، وجميعها تؤثر أيضًا على الجسد وتتأثر به، وبذلك يكون الإنسان مركبًا من توازن هذين العنصرين: الجانب المادي والمعنوي، فإذا طغى جانب المادة الثقيلة أخلد إلى الأرض، وتبع هواه ولهث خلف شهوات جسده، وإذا سما وارتقى طغى الجانب المشرق والخلاق عليه،

(١) ينظر: الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف: د. محمود زقزوق (١٤١٠).

(٢) فائدة: وقد فرق بعض العلماء بين النفس والروح. للاستزادة ينظر: كتاب الروح، لابن قيم الجوزية.

وسمت رُوحه وعلت. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٣٩ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾ [النازعات: ٣٧-٤١].

المبحث الثاني: المراد بالنفس في القرآن الكريم

وردت مادة (نفس) إجمالاً في القرآن الكريم في (٢٩٨) موضعًا: بالصيغة المفردة (١٤٠) مرة، وبصيغة الجمع (١٥٥) مرة[١]، باختلاف تصاريفها، وتعددت معانيها ودلالاتها في القرآن الكريم، بحسب سياق الآيات الكريمة الواردة فيها، ومن هذه الأوجُه[٢]:

أحدها: الروح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام:٩٣] يعني: أرواحكم.

الثاني: القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم:٢٣] يعني: القلوب.

الثالث: الجنس والنوع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:١٢٨] يعني: من جنسكم.

الرابع: الإنسان، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] يعني: الإنسان بالإنسان.

(١) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (٧١٠-٧١٥).

(٢) ينظر: الوجوه والنظائر، للدامغاني (٢٦٩/٢)، ونزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي (٥٩٥-٥٩٨)، وموسوعة الوجوه والنظائر (١٢٩٠/٣).

الخامس: آدم، ومنه قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء:١] يعني: نفس آدم.

السادس: ذات الله ﷻ نفسه، دون تشبيه أو تمثيل أو تعطيل، ومنه قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]؛ وقوله: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤].

ونقل ابن بطَّال الإجماع على أن نفس الله في الآية معناها ذاته، حيث قال: "وما ذكر في الأحاديث من ذكر النفس، فالمراد به إثبات نفس لله، والنفس لفظة تحتمل معاني، والمراد بنفسه تعالى: ذاته، فنفسه ليس بأمر يزيد عليه، فوجب أن تكون نفسه هي هو، وهذا إجماع"(١).

وقال ابن عثيمين: "والمراد بنفسه ذاته ﷻ ... وليس (النفس) صفة كسائر الصفات، كالسمع والعلم والقدرة، فالنفس يعني (الذات) فقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ يعني: ذاته ... وكلمة (النفس) أصوب من كلمة (ذات)، لكن شاع بين الناس إطلاق الذات دون إطلاق النفس، ولكن الأصل العربي: النفس"(٢).

المبحث الثالث: منزلة النفس الإنسانية وبيان مكانتها

كرَّم الله ﷻ النفسَ الإنسانيةَ، وفضلها على كثير ممن خلق تفضيلاً، وأراد لها الخير والصواب، في الدنيا والآخرة، فقد خلق الله آدمَ أبا البشر وكرمه وشرفه، وعلمه الأسماء كلها، وأمر الملائكة بالسجود له، وسخر له ولذريته ما في السموات وما في الأرض، وكل ما في البر والبحر، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، وجعله خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/٤٢٧).
(٢) شرح الأربعين النووية (٢٤٤).

وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء:١]، وجميع الأنفس مكرمة، ولا يوجد استثناء، وقد تفضّل سبحانه على جميع البشر، فلا يجوز إهانة النفوس البشرية، أو ظلمها، أو التقليل من شأنها، أو التعدي عليها، كما أن النفس لن تُظلم يوم القيامة، مؤمنة كانت أم كافرة(١).

ومما يدل على مكانة النفس الإنسانية وعلو قدرها ومنزلتها في الإسلام ما يأتي (٢):

أولاً: أن القرآن الكريم أولى النفس الإنسانية اهتمامًا كبيرًا؛ إذ وضعها في كفة واحدة مع الكون بما فيه من عوالم ومخلوقات في الكفة الأخرى، كما قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت:٥٣].

ثانيًا: أن خلق النفس آية من آيات الله المعجزة العظيمة، وقد لفت الله أنظار البشر للتأمل، والتفكر فيها، ومعرفتها وفهمها، وكشف سرها العجيب، قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١] وقد أقسم بها في مواضع متعددة من كتابه كما سيأتي بيانه تاليًا، ولا شك أن القسم بها يدل على علو شأنها ومكانتها.

ثالثًا: أنه خلق النفوس قبل الأجساد، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف:١٧٢]. فذلك كلام وحوار بين الله سبحانه وكُل نفس، لأن النفس

(١) ينظر: تزكية النفوس، لأحمد فريد (١٠٤).
(٢) ينظر: النفس البشرية في ضوء الكتاب والسنة د. محمود فتوح (٢٨-٣٠).

مناط التكليف فيما أنزل الله تعالى على رُسله من شرائع وأحكام، فهي المحور الأساس التي يدور حولها الأمر الإلهي، وفيه أيضًا قلب لمفهوم الزمن، وإتيان بالمستقبل قبل الحاضر، وقد أقرت جميع النفوس بذلك (١).

رابعًا: تميزُ نفس الإنسان عن سائر المخلوقات، بخصائص انفردت بها وحدها دون غيرها، مع أن النفس موجودة في جميع المخلوقات إذ هي منشأ الحياة، وهي التي تتألم، وتأكل وتشرب، وتنام وترتاح، وتمرض وتموت، ولكن القرآن يُشير إلى فارق بين الإنسان وغيره، يكشف عنه تعبير الآية الكريمة: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾﴾ [الزمر:٦]، فعندما ذكر القرآن خلق الإنسان تطرق إلى النفس، وعندما ذكر الأنعام قال: ﴿وَأَنزَلَ لَكُمْ﴾، وذلك أن النفس والحياة لا تقالان بمعنى واحد على جميع الأحياء، وذلك أن النفس مصدر الأفعال الحيوية في كل كائن حي، ولكن هذه الأفعال الحيوية تختلف بين الكائنات، فنفس النبات ليست كنفس الحيوان، ونفس الإنسان ليست كنفس الحيوان أو النبات(٢).

فعبر -سبحانه - عن الخلق بالإنزال، لما يروى أنه -تبارك وتعالى- خلق هذه الأنواع في الجنة ثم أنزلها، أو لأن هذه الأنعام لا تعيش إلا عن طريق ما تأكله من نبات، والنبات لا يخرج إلا بالماء النازل من السماء، فكأن الأنعام نازلة من السماء، أو أن لفظ: «أنزل» هنا بمعنى أنشأ وأحدث وأوجد، أو لأن الخلق إنما يكون بأمر ينزل من السماء. فالمعنى: خلق لكم كذا بأمره النازل (٣).

(١) ينظر: الروح والجسد، لمصطفى محمود (١٠١).
(٢) ينظر: ابن سينا ومذهبه في النفس، لفتح الله خليف (٦٨).
(٣) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي (٥٧٠/٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٣٥/١٥)،

فكل ما خلقه الله مسخر للإنسان من الأنعام وغيرها من منافع، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [يس: ٧١ . ٧٣]. وقال في موضع آخر: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٥ . ٨].

وحتى البحر وما فيه من ثروات وكائنات مسخر للإنسان، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ﴾ [النحل: ١٤]، وقال تعالى عن النبات: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال تعالى عن الثروة الصناعية: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [سبأ: ١٠- ١١].

وكل هذا يدل على تكريم نفس الإنسان عن سائر الأنفس مصداقًا لقوله

والوسيط للطنطاوي (١٩٨/١٢).

تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء:٧٠]، وقوله أيضًا: ﴿وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ﴾ [التغابن: ٣]، وقوله: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ۝٤﴾ [التين: ٤].

خامسًا: دعا الإسلام إلى المحافظة على النفس الإنسانية وصيانتها؛ فجعل حفظ النفس من مقاصده الكلية التي جاءت الشرائع كلها لتحقيقها، وأوجبت عليه اتخاذ الوسائل التي تحافظ على حياته وصحة بدنه، وتمنع عنه الأذى والضرر، والشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حماية خمسة أمور، هي أمهات لكل الأحكام الفرعية، وتسمى بالضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ العقل[(١)].

وتميز الإسلام عن غيره من التعاليم والقوانين أنه دين يدعو إلى تحقيق التوازن بين مطالب النفس وحاجات الجسد، والتوفيق بين السعي في الحياة الدنيا والعمل للحياة الآخرة.

ومن أبرز مظاهر الأمر بحفظ النفس:

١- احترام الأنفس والنهي عن قتلها بدون حق، فالنفس محترمةٌ في ذاتها ولذاتها بصرف النَّظرِ عن معتقدها ومذهبها ودينها؛ ولونها أو جنسها؛ لأنَّ الذي خَلَقَها وبَرَأها إنما هو الله ربُّ العالمين، وقد جاء النهي عن قتل النفس في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ۝٣٣﴾ [الإسراء:٣٣]. وهذا شامل لكل نفس حرَّم الله قتلها من صغير وكبير، وذكر

(١) ينظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (١٥/٣).

وأنثى، وحر وعبد، ومسلم وكافر له عهد [1].

وبيَّن عظمةَ الجُرم في التَّعدِّي عليها، قائلاً: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وبين مصير القاتل للنفس المؤمنة بغير حق، بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

٢- النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه، وهو ما يُطلق عليه: (الانتحار)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء:٢٩-٣٠]. وهذه الآية تدُل على النهي عن قتل الإنسان نفسه، والنهي عن قتل الناس بعضهم بعضًا، وأيضًا بيّن النبي ﷺ جزاء من يفعل ذلك، فقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[2].

٣- النهي أن يُعرِّض الإنسان نفسه، أو غيره للهلاك والضرر بأي وسيلة

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٤٥٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (١٣٩/٧) ح: (٥٧٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٣/١) ح: (١٠٩).

كانت، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. والإلقاء باليد إلى التهلكة عام يشمل كل ما يؤدي أو يسبب أو يُقرب لهلاك النفس أو البدن أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة [١]، وقال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢]، وذم الله سبحانه المنافقين ووبخهم لأنهم: ﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٢].

٤- شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر، وخلق النفوس المؤمنة لتعمر الأرض، وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين، واعتبرها آية من آيات الله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: ٢١].

٥- عدم بذلها إلا ابتغاء مرضاة الله وفي سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١١١].

ذكر سبحانه في الآية أنه اشترى أنفسهم وأموالهم بالجنة يُعطيهم، وأنفسهم وأموالهم في الحقيقة له، ولا أحد يشتري ملكه وماله، بمال نفسه وملكه، لكنه ذكر ذلك شراء إفضالاً منه؛ كأن لا ملك له في ذلك ولا حق، لكنه عاملهم معاملة

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٩٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: البيوع (٦٦/٢) ح: (٢٣٤٥) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٠/٥).

من لا ملك له في أموالهم وأنفسهم، بما جعل لهم من الثواب والعوض؛ فعلى ذلك نسبة الجنة والثواب الذي ذكر لهم إلى أعمالهم؛ إفضالاً منه وإنعامًا، فما من مسلمٍ –ولله في عنقه بيعة– وفى بها أو مات عليها في قول الله، إلا وله الجنة، بايعهم الله فأغلى لهم الثمن، فذلك هو الفوز العظيم (١).

وقال أيضًا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠٧﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وأكثر المفسرين على أن المراد بالشراء في الآية: البيع، وتحقيقه أن المكلف باع نفسه بثواب الآخرة، وهذا البيع هو بذلها في طاعة الله، من الصلاة والصيام والحج والجهاد، يبتغي بذلك ثواب الله، فكان ما يبذله من نفسه كالسلعة، وصار الباذل كالبائع، والله كالمشتري، وقد سمى الله تعالى ذلك تجارةً، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ﴾ [الصف: ١٠-١١] (٢).

المبحث الرابع: صفات النفس الإنسانية وخصائصها في القرآن الكريم

هناك صفات طبيعية وخصائص مُشتركة بين كل النفوس البشرية، يحسن بنا معرفتها؛ لأنها تساعدنا على فهم أنفسنا، وقد كشف القرآن الكريم عن بعض هذه الخصائص والصفات، نلخصها فيما يأتي:

أولاً: جميع الأنفس مخلوقة من نفس واحدة:

جاء ذكر خلق الناس من نفس واحدة في عدة آيات كريمة منها، قوله تعالى:

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥/١٢)، وتأويلات أهل السنة، للماتريدي (١٨٥/٩).
(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٣٥٠/٥).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء:١].

والمعنى: احذروا أيها الناس ربكم في أن تخالفوا أمره ونهيه، فيحل بكم عقابه، ثم بين ﷻ أنه خلق جميع الناس من شخصٍ واحدٍ، يعني: من آدم، وخلق من النفس الواحدة زوجها؛ أي: امرأتها حواء، فنبههم بذلك على أن جميعهم بنو رجلٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ، وأن حق بعضهم على بعضٍ واجبٌ وجوب حق الأخ على أخيه؛ لاجتماعهم في النسب إلى أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ(١).

وقال تعالى في موضع آخر بصيغة الإنشاء: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ٩٨﴾ [الأنعام:٩٨].

ومعنى: الإنشاء في الآية: هو الإحداث والإيجاد، ولم يبين هنا كيفية إنشائهم من نفسٍ واحدةٍ، ولكنه بين ذلك في مواضع أخرى؛ بأنه خلق من تلك النفس الواحدة –التي هي آدم– زوجها حواء، وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساءً، فانتشرت الأنفس الإنسانية، بالتوازي تمامًا مع تكاثر الأجساد (٢).

فالكل ينتهي إلى نفس واحدة هي الجنس العام الجامع، مهما كان ابن آدم، فإلى هذه النفس ينتمي، وبهذه الأخوة العامة يرتبط، والمعنى على هذا الكلام يتطابق مع قول الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ ٢٠﴾ [الروم:٢٠]، وقول النبي ﷺ: «كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»(٣).

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري (٦/٣٣٩)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٠٦).
(٢) ينظر: تفسير أضواء البيان، للشنقيطي (١/٤٨٩).
(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ (٣٩٥٥) وقال: "وهذا حديث حسن" (٥/٧٣٤)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨/٤٥٥).

وعلى هذا يكون المعنى: إن الله تعالى خلق نفسًا واحدة، تلتقي عندها كل الأنفس مُتشابهة مُتشاكلة، في كل بني الإنسان، ومع التَّساوي في الخلق يكون التَّساوي في الحقوق والواجبات (١).

ثانيًا: جميع الأنفس فطرت على التوحيد:

خلق الله النفس البشرية سوية مستقيمة على الفطرة والتوحيد لله، فالإيمان به وحده مستقر في فطرة النفوس جميعًا، حتى قبل أن تخلق الأجساد، وهذا يعني أنه بداخل كلّ إنسان منّا هادٍ إلى طريق الحقّ، إذا سلِمت النفس من المؤثرات والعوامل الخارجية، التي تشوه هذه الفطرة. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف:١٧٢].

وقد نقل الإمام ابن كثير في تفسيره عن القائلين من السلف والخلف؛ أن المراد بهذا الإشهاد، هو فطرهم على التوحيد، وذكر مجموعة من النصوص على ذلك (٢).

وقال تعالى أيضًا: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم:٣٠].

وقال النبي ﷺ: «ما مِن مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ، أوْ يُمَجِّسَانِهِ»(٣).

(١) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب، للرازي.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٣٢٧-٣٣١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل

ولكن هذه الفطرة وحدها غير كافية للوصول بالعبد إلى برّ الأمان؛ وذلك لتعرّضها لكثير من العقبات الداخلية (داخل الإنسان نفسه)، والخارجية (من شياطين الإنس والجنّ) التي تزيّن الباطل مستغلّة ميل النفوس إلى الشهوات، واتباع الهوى، وإيثار العاجل على الآجل وغيرها. كما قال النبي ﷺ ذات يوم في خطبته: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ...»[(١)].

ولهذا لم يَدَعِ الله — سبحانه- أمر تزكية النفس إلى الإنسان نفسه، بل أحاله إلى ضرورة اتّباع وحيٍ الله -سبحانه وتعالى- كما سيأتي في الفصل الثاني، إن شاء الله.

ثالثًا: جميع الأنفس أُلهمت التقوى والفجور:

خلق الله -سبحانه- النفس البشرية وألهمها معرفة الخير والشر، فعندها استعداد، وتقبل للأمرين: الخير والشر، لا أنها خيرة بطبعها، ولا أنها شريرة بطبعها بل تحمل في طياتها استعدادًا فطريًّا لتقبل الأمرين، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨﴾ [الشمس:٧-٨].

فهذه الآية جاءت بمثابة تمهيد وتذكير أن هذه النفس المخلوقة مُهيَّأة تمام التهيُّؤ ومستعدة تمام الاستعداد لقبول الخير أو الشرّ بحسب اختيار العبد؛ ويؤيد

يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٢/٩٤) ح: (١٣٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤/٢٠٤٧) ح: (٢٦٥٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/٢١٩٧) ح: (٢٨٦٥).

ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠].

فالنفس البشرية تجمع بين جانبين متناقضين ومتقابلين –وهذه آية من آيات الله–، وهي في صراع دائم بين هذين الجانبين إلى أن يغلب أحدهما الآخر.

رابعًا: تعدد أنواع الأنفس واختلافها:

كما أن لكل إنسان شكلاً وخِلقة وجسدًا وبصْمة يتفرد ويتميز بها عن غيره، فكذلك النفوس مختلفة، ولا توجد نفس تُشبه الأخرى، وهذا من إعجاز خلق الله، وبيان كمال قدرته وعظمته، وقد ذكر الله ﷻ في كتابه أنواعًا من الأنفس بحسب ما يغلب على هذه النفس من صفات، ويتوارد عليها من أحوال، ومنها:

١– النفس المطمئنة: وهي نفس أسلمت لله وآمنت به، واطمأنَّت إليه وعرفته حق المعرفة، وتوكلت عليه، وطبقت شرعه، وصدقت رسله، ورضيت عنه في تدبير شؤونها، وأيقنت بوعده ووعيده في الدنيا والآخرة، وتخلقت بالأخلاق الحميدة، وتجنبت الصفات الذميمة [(١)]، وهي أكمل الأنفس وأعلاها قدرًا، وأرفعها منزلةً، قال تعالى عنها: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝٢٨ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ۝٢٩ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ۝٣٠﴾ [الفجر:٢٧–٣٠].

٢– النفس الأمَّارة بالسوء: وهي عكس النفس المطمئنة، فهي نفس مذمُومة، ساخطة قلقة نزاعة للشر مائلة إليه، وهي مأوى الشرور، ومنبع الأخلاق الذميمة، وسُميت أمَّارة لكثرة الأمر لصاحبها بالسوء[(٢)]، وقد ذكرها سبحانه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥٣﴾ [يوسف: ٥٣].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠/٥٧)، وإغاثة اللهفان، لابن القيم (١/١٢٨).
(٢) ينظر: تفسير السعدي (٤٠٠).

وهذه النفس هي التي أمرنا رسول الله ﷺ بالتعوذ من شرها صباح مساء حين سأله أبو بكر الصديق رضي الله عنه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ»[(١)].

٣- النفس اللوامة: وهذه النفس تكون بين النفسين: (المطمئنة والأمارة)، فتارة تمدح، وتارة تذم، فهي لوامة: تلوم صاحبها على الخير، لم تستكثر منه؟! والشرّ لم فعلته؟! وتندم وتحاسب نفسها على ما فات، فتقول: ما أردت بكلامي؟ ما أردت بأكلي؟ ما أردت بحديث نفسي؟[(٢)] وهي النفس التي أقسم بها في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾ [القيامة: ٢].

وهذه الأنواع الثلاثة للنفس تتناوب على نفس الإنسان، فقد تكون تارة أمّارةً، وتارة لوامةً، وتارة مطمئنةً، بل في اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل فيها هذا وهذا وهذا، والحكم للغالب عليها من أحوالها، فكونُها مطمئنةً وصفُ مدحٍ لها، وكونُها أمّارةً بالسوء وصفُ ذمٍّ لها، وكونها لوامةً ينقسم إلى المدح والذم، بحسب ما تلوم عليه، والموفق من حفظه الله وهداه وأعانه[(٣)].

خامسًا: جميع الأنفس مُكلفة ومُحاسبة على أعمالها:

وقد أشار القرآن الكريم في مواضع متعددة أن النفس هي أساس تكليف الإنسان، وأن من يتحمل المسؤولية من الإنسان (بجسده ونفسه) هي: النفس،

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤١٣/١) ح: (١٢٠٤) وصححه الألباني في صحيح الأدب (٤٦٧/١).
(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٥٠/٢٤).
(٣) ينظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم (١٣١/١).

كما قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ١٤ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ١٥﴾ [القيامة: ١٤-١٥]. فقد أشار سبحانه في الآية إلى أن: (الإبصار) الذي يفيد التعقل والفهم، يرجع إلى (النفس)؛ لأنها مصدر الإدراك والتحكم بالجسد؛ ولهذا جاء تأنيث: (البصيرة) على هذا الوجه، مع أن الإنسان مُذكر، ولم يقل: "بصير" أو قد يكون للمبالغة، يُقال: رجل داهية وعلامة وراوية للشعر، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ١٣] (١).

وبعد هذا، فلا غرابة أن يُقرن التكليف بالنفس، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومعنى: (الوسع) هو الطاقة والاستطاعة، والمراد به هنا: ما يُطاق ويستطاع، (والمستطاع) هو ما اعتاد الناس على أن يفعلوه إن توجهت إرادتهم لفعله مع السلامة وانتفاء الموانع، وهذا دليلٌ على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة في أديان الله تعالى؛ لعموم قوله (نفسًا) في سياق النفي؛ لأنَّ الله تعالى ما شرع التكليف إلا للعمل، واستقامة أحوال الخلق، فلا يكلفهم ما لا يطيقون فعله(٢).

وقال تعالى في آية أخرى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧].

فهذه الآيات تدُّل على أن تكليف النفس بوسعها، وبما تطيقه وبما آتاها، يكون في شتى جوانب الحياة، سواء أكان ذلك في المعاملات بين الناس أو النفقة أو العبادات أو غيرها، وهذا يُشير إلى يُسر وسماحة شرع الإسلام، ومدى توافقه مع فطرة الإنسان؛ وبيان رحمة الله تعالى بعباده ورأفته بهم، فهو لا يكلف العبد ما

(١) ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة (٢/٢٧٧)، وإعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، لابن خالويه (١٨٠).
(٢) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣/١٣٤).

لا يطيقه، بل مع ما يتناسب ويتوافق مع قدراته وإمكاناته.

ويترتب على هذا التكليف الحساب، فتتحمل النفس مسؤولية أعمالها خيرًا وشرًّا، وقد بين سبحانه أن كل ما يقدمه الإنسان إنما هو لنفسه، قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت:٤٦].

يقول القرطبي في تفسير الآية: "قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ شرطٌ، وجوابه: ﴿وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾، والله ﷻ مستغنٍ عن طاعة العباد، فمن أطاع فالثواب له، ومن أساء فالعقاب عليه ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ نفى الظلم عن نفسه ﷻ، قليله وكثيره، وإذا انتفت المبالغة انتفى غيرها، دليله قوله الحق: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس:٤٤]"(١).

وقال تعالى أيضًا في موضع آخر: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ﴾ [الإسراء:٧]. وقال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام:١٠٤]، وقال أيضًا: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [يونس:١٠٨].

وستقف كل نفس بين يدي الله يوم القيامة للجزاء ومناقشة الحساب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل:١١١]، وقال أيضًا: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٧﴾﴾ [غافر:١٧]،

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥/٣٧٠).

وقد جاءت آيات كثيرة في هذا المعنى.

وحتى إن الجسد يقف ضد النفس إذا كذبت، أو حاولت المراوغة يوم الحساب، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: ٢٤]. وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]، وهذا دليل على أن الشهادة تقع من كل عضو ضد النفس، فلا يمكنها الامتناع حين أنطقها الله الذي لا يستعصي عن مشيئته أحد (١).

سادسًا: جميع الأنفس قابلة للتغير، ولها حرية الاختيار:

الله سبحانه لما خلق عباده لم يتركهم هملاً لا يُعبأ بهم، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥] وقال أيضًا: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: ٣٦ -٣٨].

فأرسل لهم رسله وأنزل عليهم كتبه، لهدايتهم إلى الصراط المستقيم، قال تعالى لما أهبط آدم إلى الأرض: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة: ٣٨-٣٩]

وأعطى للإنسان إرادة وحرية اختيار، وبين له طريق الهدى وطريق الضلال؛ يختار ما يشاء، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان:٣]، وقال في موضع آخر: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد: ١٠] أي: بيَّنَّا له طريق الخير وطريق الشر (٢).

(١) ينظر: تفسير السعدي (٤٧٩).
(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري (٤١٦/٢٤).

وقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦].

واختيار العبد للأشياء هو بمشيئة الله تعالى وعلمه وقدرته، فلا يخرج شيء من فعله واختياره عن قدرة الله ومشيئته؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وصرح سبحانه أن مشيئته وإرادته لهداية عبدٍ ما أو إضلاله؛ يبدأ من العبد نفسه وباختياره، وعلى أساس اختياره يُيسّر ويُهيّئ له ما يتوافق مع إرادته، وبهذا يتحقق معنى الاختبار والتكليف، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف: ٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق، وتبين له واتضح له [1].

قال ابن عثيمين: "إنَّ سبب ضلال العبد من نفسه، فهو السبب، والله تعالى يخلق عند ذلك فيه إرادة للسوء، لأنه هو يريد السوء، وأما من أراد الخير وسعى في الخير وحرص عليه، فإن الله تعالى ييسره لليسرى، ولما حدث النبي ﷺ أصحابه: بأنه ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار، قالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على الكتاب وندع العمل؟ قال: «لا، اعملوا، فكل ميسر لما خلق

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٦٥).

له»[1]، ثم قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل:٥-١٠]"[2].

وكان بإمكانه سبحانه أن يهدي الناس جميعًا، ولكنه هدى بعضهم وأضل آخرين، وبين سبحانه أنَّ هذا من سننه الكونية، التي أراد أن تكون موجودة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝١١٩﴾ [هود:١١٨-١١٩]. وقال أيضًا: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ [النحل:٩٣].

وقال: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝١٤٩﴾ [الأنعام:١٤٩].

فأعطى سبحانه الإنسان إرادة واختيارًا؛ وهذا الاختيار هو ما جعل الناس مختلفين: منهم من شكر، ومنهم من كفر. فإن أرد العبد أن يهديه الله فليبدأ بنفسه ويغيرها ويُصلحها، لأن تغير النتائج مرهون باختيار العبد وإرادته، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١].

وقال أيضًا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال:٥٣].

(١) وهذا جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر (٢/٩٦) ح: (١٣٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٤/٢٠٤٠) ح: (٢٦٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين (٢/١٠٢).

وإن تغيير النفس من حال إلى حال آية عظمى من آيات الله تعالى، وإن الإنسان يستطيع تغيير نفسه، عن طريق الوعي بذاته، والتعلم المستمر، والصبر والمثابرة، فالتغيير الحقيقي يبدأ من الداخل، ولا ينحصر على تغيير ما في النفس من أفكار ومفاهيم، بل يتعداه لكل ما يرتبط بالنفس، من: عادات التفكير، ومهارات العمل والإنجاز، وطرق التواصل والتفاهم، واكتساب مهارات، وغير ذلك.

الفصل الثاني
الإحسان إلى النفس

لما خلق الله -سبحانه وتعالى-النفس كرمها، وأمر بتزكيتها والإحسان لها، ونهى عن الإساءة إليها؛ بأي وجه من الوجوه، ومما يوضح أهمية هذا الأمر أن الله تعالى أقسم أقسامًا كثيرة ومتوالية بعدد من مخلوقاته العظيمة، على أن صلاح العبد وفلاحه منوط بتزكية نفسه، أو تدسيتها، فقال سبحانه: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ٧-١٠]. فتزكية النفس سبب الفوز بالدرجات العلا، والنعيم المقيم، في الدنيا والآخرة.

وقال سبحانه:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾[الأعلى: ١٤-١٥].

ومن مقاصد مبعث النبي ﷺ تزكية النفوس، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة: ٢].

وكان الأنبياء -عليهم السلام- يدعون إلى تزكية النفوس، فهذا موسى -عليه السلام- يقول لفرعون: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ۝١٨ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ۝١٩﴾ [النازعات: ١٨-١٩].

وجعل النبي ﷺ تزكية النفس إحدى الخصال الموجبة لذوق طعم الإيمان، فقال: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: وذكر منها: «وَزَكَّى عَبْدٌ نَفْسَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَمَا تَزْكِيَةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ»[1].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٣٣٤) ح: (٥٥٥)، والبيهقي في سنن الكبرى، كتاب:

ومعنى التزكية في اللغة: مصدر زكى الشيء يزكيه، ولها معنيان: المعنى الأول: التطهير، يقال: زكيت هذا الثوب تزكية، أي: طهرته، والمعنى الثاني: الزيادة، ويقال: زكا المال يزكو إذا نما وزاد، ومنه الزكاة، لأنها تنمي المال وتزيده(١).

وعلى أساس المعنى اللغوي جاء المعنى الاصطلاحي في تزكية النفوس، فتزكية النفس شاملة للأمرين: الأمر الأول: تطهيرها من الأدران والأوساخ، والأمر الثاني: تنميتها بزيادتها بالأوصاف الحميدة(٢).

قال السعدي: "﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ أي: طهر نفسه من الذنوب، ونقاها من العيوب، ورقاها بطاعة الله، وعلاها بالعلم النافع، والعمل الصالح. ﴿وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ أي: أخفى نفسه الكريمة -التي ليست حقيقة- بقمعها وإخفائها، بالتدنس بالرذائل، والدنو من العيوب، والاقتراف للذنوب، وترك ما يكملها وينميها، واستعمال ما يشينها ويدسيها"(٣).

وتزكية النفس والإحسان إليها حق من حقوق الإنسان على نفسه، وهذه الحقوق: هي الأوامر التي أوجبها الله على الإنسان لإصلاحه وجلب النفع له، والنواهي التي نهى الله عنها الإنسان لحفظه من الهلاك ودفع الضر عنه(٤).

وطرق ووسائل الإحسان إلى النفس كثيرة جدًا، لا يتسع المقام لحصرها، فكل ما جاءت به الشريعة إنما هو لصلاح النفوس وتزكيتها، وقد حث الإسلام على

الزكاة، باب: لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضًا، ولا معيبًا (١٦١/٤) ح: (٧٢٧٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٨/٣).

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (زكى) (١٧/٣)، ولسان العرب، لابن منظور (٣٥٨/١٣).

(٢) ينظر: معاني القرآن، للفراء (٢٦٧/٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٩٢٦).

(٤) ينظر: النفس في القرآن د. أحمد عمر (٣٩).

التوازن والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، ولا يوجد إهمالٌ أو تشدد، بل هو منهاج وسطي تميزت به الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم بما يحقق التوازن بين متطلبات الروح والجسد والمشاعر والعقل والسلوك، فلا يطغى جانب على آخر، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولأنَّ الإنسان مركب من توازن هذين العنصرين: الجانب المادي -وهو (الجسد)-، والجانب المعنوي -وهي (النفس)-، فبهذا تتكامل العناية بالنفس ظاهرًا وباطنًا.

وعلى هذا يمكن تقسيم وسائل الإحسان الى النفس إلى مبحثين:

المبحث الأول

وسائل الإحسان إلى النفس من الناحية المادية (الجسدية)

بعث الله -سبحانه وتعالى-رسوله الكريم بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباع سنته، والسير على نهجه، وأن نقتدي به في جميع أمور حياتنا، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكان النبي ﷺ نموذجاً للشخصية المسلمة المتكاملة المتوازنة، في جوانبها المادية والروحية؛ فلا يطغى جانب منها على الآخر، فهو إنسان له حاجاته ومتطلباته، وكان يشبعها حسبما تقوده الفطرة الإنسانية مع مبادئ الإسلام.

وإنما خلق الله البدن ليحمل النفس كما تحمل الناقة الراكب، ولا بدَّ من التلطف بالناقة ليحصل المقصود من السير.

فخلافة الله في الأرض يتطلب أجسامًا قوية صحيحة؛ ولهذا قال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»(١).

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالإنسان؛ أن وضع لبدنه تشريعات خاصة، تقيه من العلل، وتحفظه من الأمراض، وتُعنى بالفرد في روحه وجسمه، وعقله وسلوكه، في الوقت الذي كانت فيه بعض الفلسفات لا تهتم بالجسم الإنساني، ويركزون فقط على الروح، بل إن بعضها يقوم على تعذيب البدن؛ لتصفو الروح وترقى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٤/٢٠٥٢) ح: (٢٦٦٤).

(كما يزعمون) [١].

ولقد جاء القرآن الكريم هداية للناس فأبطل كل مزاعمهم الباطلة وأباح الطيبات كلها، قال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فعافية البدن أول مقومات الحياة الآمنة الهادئة؛ ولهذا قال ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[٢]. وكان من دعائه -عليه الصلاة والسلام- أن يسأل الله العفو والعافية، وقد ورد ذلك في كثير من المواضع، منها ما يقال بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[٣].

ولأهمية العناية بالجسد والأمر بالمحافظة عليه؛ أخبر ﷺ أنَّه لن تزول قدما العبد يوم القيامة، حتى يُسأل عن خمس، ومنها: «وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»[٤].

ومن مظاهر عناية الشارع بالجسد صور كثيرة، ألخصها في خمسة مطالب كما يأتي:

(١) ينظر: المذاهب الفكرية المعاصرة د. غالب عواجي (٨٧٦/٢).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الزهد (١٥٢/٤) ح: (٢٣٤٦) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٤٦/٥).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين (٧٦/٢) ح: (٢٨٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٨٤/١).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب: في القيامة (٦١٢/٤) ح: (٢٤١٦) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤١٧/٥).

المطلب الأول: الاعتدال في الأكل والشرب:

حث الإسلام على تبني العادات الصحية؛ التي ينتفع بها الجسد، وتقيه من الأمراض، كما أكَّد على تناول الغذاء الصحي المباح المقوي للبدن، مع التنبيه على النهي عن الإسراف، فقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، ونهى أيضًا عن التبذير، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧].

وذلك لأن الإسراف في الأكل والشرب قد يؤدي إلى الأمراض، وكذلك التقليل الشديد قد يُسبب الضعف وسوء التغذية، ولهذا قال الرسول ﷺ: «ما ملأ ابنُ آدم وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ. فَإِنْ كَانَ فَاعِلاً – لا محالةَ– فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١).

وروي أيضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»(٢).

ونُقل عن حكماء العرب، وكثير من أطباء المسلمين القدماء قولهم: "المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء". وأكدت الأبحاث الطبية أن كثيرًا من الأمراض، مثل: السكري، والسمنة، وأمراض القلب، ترتبط بالعادات الغذائية غير الصحية، وأن الالتزام بنظام غذائي متوازن يساعد في الوقاية من الأمراض، وتحسين

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل (١٦٨/٤) ح: (٢٣٨٠) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٨٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء (١٤٠/٧) ح: (٥٧٨٣).

الصحة العامة[١]، كما نهى سبحانه عن أكل وشرب وتعاطي المحرمات، التي تذهب العقل وتضر بالبدن؛ كالمسكرات والمخدرات والخمر وغيرها، والنهي كذلك عن السموم التي يغلب عليها القتل، كالدخان والشيشة وغيرها من النباتات السامة، والنهي عن النجاسات: كالدم والميتة والخنزير وغيرها، والحفاظ على آدمية الإنسان بالبعد عن المستقذرات واجب، وهو من مقاصد الشريعة، وتفصيل ذلك مبسوط في كتب الفقه[٢].

المطلب الثاني: الأمر بالطهارة والنظافة:

فلا يكون الإنسان في صحة وعافية إذا تعرض للأقذار باستمرار، وأهمل نظافة نفسه؛ لأنه بذلك يؤذي نفسه والآخرين حوله. ومن مظاهر العناية بالنظافة والطهارة في الإسلام ما يأتي:

- حث الشارع على المداومة على الاغتسال، قال النبي ﷺ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[٣]. هذا في الوقت الذي كان بعضهم في العصور الوسطى يتقربون إلى الله بالقذارة، وكلما كان أحدهم أقذر ظن أنه إلى الله أقرب، والعياذ بالله [٤]. أما الإسلام فقد اهتم بطهارة بدن الإنسان منذ ولادته إلى وفاته، فإذا ولد أُمر بختانه وحلق رأسه، وأُمرنا بالاغتسال من الجنابة، وعند انتهاء المرأة من الحيض والنفاس، وإذا مات العبد غُسِّل، وأُحسن كفنه وطيبه [٥].

(١) ينظر: كتاب المعدة بيت الداء، لمحمد الخياط (٢٠-٣٥).
(٢) ينظر: صحيح فقه السنة، لأبي مالك (٣٣٣/٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢/٢) ح: (٨٤٩).
(٤) ينظر: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد، للقرطبي (٢٩٨).
(٥) ينظر: صحيح فقه السنة، لأبي مالك (٧٠/١).

- الأمر بالوضوء والطهارة، وجعلها شرطًا لصحة الصلاة، ودليلاً على الإيمان، فالوضوء خمس مرات يوميًّا يضمن نظافة وطهارة الأعضاء، التي يكثر ظهورها؛ قال النبي ﷺ: «وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»(١).
- الترغيب في نظافة البيوت، والأماكن العامة وتطهيرها من النفايات والقاذورات؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»(٢).
- الحثّ على طهارة اللباس، وجمال المظهر؛ فقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»(٣).
- الاهتمام بالشعر وتنظيفه وتمشيطه، وقد كان النبي ﷺ يهتم بشعره، ويدهنه ويسرحه. وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»(٤)، ولقد رأى النبي ﷺ رجلاً شعثًا قد تفرق شعره فقال: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ»(٥).
- الحثّ على نظافة الفم والأسنان، من آثار الطعام والروائح وغيرها، ومن وسائل تحقيق ذلك ؛ قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٣٧) ح: (٢٢٤٣٣) وصححه شعيب الأرنؤوط والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٥٠/١).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الأدب، باب: ما جاء في النظافة (٤٠٩/٤) ح: (٢٧٩٩) وقال: "هذا حديث غريب"، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٧١/٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١) ح: (٩١).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: في إصلاح الشعر (٧٦/٤) ح: (٤١٦٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٤/١).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٢/٢٣) ح: (١٤٨٥٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٤/١).

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

- رغبنا سبحانه في خصال الفطرة، وهي من سنن الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-، فعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ(٢)، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون: «المَضْمَضَةَ»(٣).
- النهي عن شهود الصلاة، والذهاب إلى التجمعات، ورائحة الإنسان كريهة؛ قال ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»(٤). وفي هذا التوجيه مراعاة شديدة لشعور المصلين ورواد المساجد، وكذلك من يحضر الصلاة من ملائكة الله الطيبين.
- الحث على التطيب، وكراهة رد الطيب، وكان من هديه ﷺ أنه يُحب التطيب بالعود، والمسك، والعنبر وغيرها، وكان لا يرد الطيب إذا قُدِّم له أو أهدي إليه، وكان شديد العناية بنظافته الشخصية، فهو من أنظف الناس ثوبًا، وأطيبهم ريحًا، وأكملهم حالاً، وأجملهم هيئة، وأطهرهم فمًا. فعن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٤/٢) ح: (٨٨٧).
(٢) الْبَرَاجِم: يعني تنظيف العقد والمفاصل في الأصابع، وهي الأماكن التي تتجمع فيها الأوساخ. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٢٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٢٣/١) ح: (٢٦١).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها (٢٢٣/١) ح: (٥٦٤).

وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[1].

قال ابن القيم: "وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تُحبه، والشياطين تنفُر منه، وأحب شيءٍ إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة، وكل روح تميل إلى ما يُناسبها، فالخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات"[2].

وعناية المسلم بنظافته الشخصية تدلُّ على كمال إيمانه، ورجاحة عقله وصيانته، وإهمالُه لذلك يدل على قلة فقهه، ونقص مروءته، وعدم مراعاته للآخرين. فهناك من غابت عنه هذه السنة فيأتي إلى المسجد أو إلى مقر عمله، أو إلى أي مكان وإذا رائحته، وشكله، وهيئته، وملبسه، يكاد ينفر منها الجميع، فأين نحن من أخلاقه وآدابه ﷺ.

المطلب الثالث: العناية باللباس:

اللباس في الإسلام له أهمية كبيرة، فهو ليس مجرد مظهر خارجي فقط، بل هو أعمق من ذلك؛ حيث يعكس القيم والمبادئ الإسلامية التي تحث على الحشمة والجمال والاعتدال.

وقد وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية توجيهات عديدة بشأن اللباس، ومنها:

- أن اللباس فيه ستر للعورة، وما يُستحيا من كشفه، وحفظ للكرامة، والوقاية من الحر والبرد، والتجمل وهو الرياش المذكور في الآية، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء (٦١/٧) ح: (٣٩٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٩/١).
(٢) ينظر: زاد المعاد (٢٧٩/٤).

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦] فاللباس: وسيلة لحفظ العفة، وهو من العلامات الدالة على الرقي في الذوق الاجتماعي، المتوافق مع الفطرة الإنسانية ومكارم الأخلاق.

- حث الإسلام على جمال اللباس ونظافته، والعناية بالمظهر العام المناسب، بغير إسراف أو تكبر، فليس من اللائق بالمسلم أن يخالط الناس بثياب عمله، أو أن يسير بثياب رثة أو غير نظيفة. ونظافة الثياب دليل على الإيمان، وفيها إرضاء للرحمن، وامتثال لأمره، حيث قال سبحانه: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾ [المدثر: ٤]. ومن الناس الذين يحبهم الله الحريصون على الطهارة والنظافة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً عليه ثياب وسخة فأنكر ذلك، وقال: «أما كان هذا يجِدُ ماءً يَغسِلُ به ثَوبَه»(١).
- الحث كذلك على اللباس المحتشم الذي لا يكون كاشفًا أو ضيقًا أو شفافًا، خاصة للمرأة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ [النور: ٣١].
- نهى النبي ﷺ عن التشبه بغير المسلمين، أو التشبه بالجنس الآخر في اللباس، فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢)، وقال ﷺ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في غسل الثوب (٥١/٤) ح: (٤٠٦٢) وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣٨١/١٠)، والألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣٠/١).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة (٤٤/٤) ح: (٤٠٣١) وصححه لألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣٥/١).

المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١).

- النهي عن التبذير في شراء الملابس، أو ارتدائها بقصد التفاخر والتكبر، قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»(٢)، وقال ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣).
- يحرم لبس ثوب الشُّهرة، وهو اللباس الذي يلفت الانتباه بطريقة غير معتادة في المجتمع الذي يعيش فيه الشخص: إما لفخامته الشديدة المبالغ فيها، أو غرابته لمخالفته للمألوف بين الناس، أو تميزه بشكل يجذب الأنظار، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى– ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤).

المطلب الرابع: إعطاء الأجساد حقها من الراحة والنوم، وعدم تكليفها فوق طاقتها:

الدين الإسلامي دين يُسر في أحكامه، فهو رفيق في شرائعه وعقائده، قال جل شأنه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال أيضًا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال (١٥٩/٧) ح: (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١) ح: (٩١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء (١٤١/٧) ح: (٥٧٨٤)، ومسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣) ح: (٢٠٨٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٣/١٠) ح: (٦٢٤٥) وحسنه محققوه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، والألباني في الجامع الصغير (١١٤٧٢/١).

ولقد ضرب لنا النبي ﷺ أروع الأمثلة في الرفق، حتى وصفه ربه فقال عنه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. فالمسلم المتزن يكون رفيقًا بنفسه، يسعى إلى إقامتها على الطريق المستقيم بيسر وسهولة، ولا يكلفها ما لا تطيق؛ لأن ذلك فيه إهانة وإذلالٌ لها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فعلى المسلمِ ألَّا يُحمِّلَ نفسَه من العبادةِ وغيرها ما لا تطيقُه؛ قال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا ...»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تنام بالليل، فذكر من صلاتها، فقال: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[(٢)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[(٣)].

وهذا يدل على أن الإسلام دين الفطرة، وهو مبني على التوازن والاعتدال بين حاجات الروح والجسد في مُختلف المجالات، سواء في شؤون الإنسان نفسه أو مع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر (١/١٦) ح: (٣٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (٢/٥٤) ح: (١١٥١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (٢/٥٣) ح: (١١٥٠).

غيره، ويؤكد هذا المعنى ما ورد في قصة سلمان الفارسي عندما قال لأبي الدرداء: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ(٢) عَلَيْكَ حَقًّا»(٣).

قال ابنُ الجَوزيّ: "لا ينبغي للإنسانِ أن يحمِلَ على بدَنِه ما لا يطيقُ؛ فإنَّ البَدَنَ كالرَّاحلةِ، إن لم يُرفَقْ بها، لم تَصِلْ بالرَّاكبِ"(٤).

ومن أرهق نفسه وعذبها فقد جانب الصواب، وأعرض عن الهدي النبوي فـ(لا رهبانية في الإسلام)؛ وهذا رسول الله بجلالة قدره – عليه الصلاة والسلام– فهو سيد الأولين والآخرين، يقول: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٥). فسنته – عليه الصلاة و–السلام فيها التوازن، وهي أعدل الأمور وخيرها، جارية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (٣٨/٣) ح: (١٩٦٨).

(٢) لِزَوْرِكَ: "بفتح الزاي وسكون الواو أي لضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زَوْرٌ ". ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢١٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم (٣٩/٣) ح: (١٩٧٥).

(٤) صيد الخاطر (٤٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٢٠/٧) ح: (٥٠٦٣).

مع المقاصد الشرعية، ومنافية للمغالاة والتقصير.

قال ابن القيم: "ومن تدبر نومه ويقظته ﷺ وجده أعدل نوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى، فإنه كان ينام أوَّلَ الليل، ويستيقظ في أول النصف الثاني، فيقومُ ويَستاك، ويتوضأ ويُصَلِّي ما كتبَ اللَّهُ له، فيأخذُ البدن والأعضاء والقُوَى حظَّها من النوم والراحة ... وهذا غايةُ صلاح القلب والبدن، في الدنيا والآخرة. ولم يكن يأخذ من النوم فوقَ القدر المحتاج إليه، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه، وكان يفعلُه على أكمل الوجوه، فينامُ إذا دعتْه الحاجةُ إلى النوم على شِقِّه الأيمن، ذاكرًا اللَّه حتى تغلبه عيناه"(١).

فالنوم والراحة من ضرورات الجسم، ولذا كان من هدي الإسلام الحث على إعطاء الجسد حقه من النوم، وهذا يحفظ صحة الإنسان، وسلامته من الأسقام، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩﴾ [النبأ:٩] أي: راحة ودعة، يريح القوى من تعبها، ويعيد إليها ما فقد منها(٢).

المطلب الخامس: الحركة والرياضة:

حثت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالقوة البدنية، وممارسة جميع أنواع الرياضة المفيدة لصحة الجسد؛ لأنه يريد أن يكون أبناؤه أقوياء في أجسامهم وفي عقولهم وأخلاقهم وأرواحهم، قال النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»(٣).

وفيما يأتي بعض الجوانب التي تبرز أهمية الرياضة في الإسلام:

(١) زاد المعاد (٤/٢١٩).

(٢) ينظر: تفسير السعدي (٩٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: باب في الأمر بالقوة وترك العجز (٤/٢٠٥٢) ح: (٢٦٦٤).

- منها أنها وسيلة لحفظ الصحة لما لها من أثر إيجابي على البدن والعقل، وزيادة الطاقة والنشاط، وتحسين تدفق الأكسجين وحركة الدم في الجسم، وتقوية القلب، والوقاية من الأمراض، وتعزيز صحة العظام والعضلات، والبعد عن الكسل والعجز المذموم.
- ومنها إعداد النفس والجسد للجهاد والعمل؛ لأن الجسم القوي المرن السريع؛ أقدرُ على أداء التكاليف الدينيّة والمهام الدنيويّة، ولهذا كان النبي ﷺ يشجع على ممارسة الرياضات، التي تعين على القوة، مثل: الرماية والسباحة وركوب الخيل، حيث خرج رسول الله ﷺ، على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلاَنٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»(١).

وسمع عقبة بن عامر رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»(٢).

وقد سابق النبي ﷺ وعقد السباقات بين الخيل، وكذا الصحابة ومن بعدهم، وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى علو مكانته فقال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣)، وغير ذلك من الرياضات التي كانت معروفة عندهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل (٤/١٨٠) ح: (٣٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه (٣/١٥٢٢) ح: (١٩١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٤/٢٨) ح: (٢٨٥٠).

- ومنها أنَّ الرياضة وسيلة للترفيه المباح النافع، ما دام في حدود الشرع، مثل السباق والجري والمصارعة، وكان النبي ﷺ قوي الجسم، صارع رجلاً عُرف بالمصارعة فصرعه، وكان يركب الفرس معرورياً، ليس عليه سرج ولا لجام، وكان الصحابة فيهم العداؤون والراكبون وكلهم يتقنون فن الفروسية وركوب الخيل ورمي السهام.

وقد سابق النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها في سفر فسابقته على رجلها فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم سابقتُه فسبقني، فجعل يضحك، وهو يقول: «هَذِهِ بِتِلْكَ»[1]. قال الشوكاني رحمه الله: "وفي الحديث دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف، والعلم والفضل، وعلو السن"[2].

- ومنها أن الرياضة تعزيز الأخلاق والانضباط، وتُعلم المسلم الصبر والتحمل والإقدام واحترام القواعد، وهذه قيم إسلامية مهمة.
- ومنها أن الرياضة تساهم في تقوية الروابط الاجتماعية، وتعزيز روح الأخوة والتعاون بين المسلمين، سواء في الفرق الرياضية، أو في النشاطات الجماعية.

وفي ضوء ما تقدم يُستحب للمسلم ممارسة الرياضة باعتدال، مع مراعاة الضوابط الشرعية، مثل: تجنب الاختلاط غير المشروع، وارتداء اللباس المحتشم، وعدم المبالغة التي قد تؤدي إلى الإضرار بالجسد.

قال ابن القيم رحمه الله: "ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء، وكمال الهضم، والرياضة المعتدلة؛ هي التي تحمر فيها البشرة وتربو، وينتدي بها البدن، فأما التي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السبق على الرجل (٢٩/٣) ح: (٢٥٧٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٢/٧).
(٢) نيل الأوطار (١٠٥/٨).

يلزمها سيلان العرق فمفرطة، وأي عضو كثرت رياضته قوي، وخصوصًا على نوع تلك الرياضة، بل كل قوة فهذا شأنها، فإن من استكثر من الحفظ قويت حافظته، ومن استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة، ولكل عضو رياضة تخصه"[1].

ثم يبقى القول بأن جميع حاجات البدن، وجميع العادات، ممكن انقلابها إلى عبادة؛ إذا نوى بها الإنسان وجه الله تعالى والتقوى على طاعته سبحانه، ومن ذلك الرياضة إذا كان غرضها تقوية الجسم، واستعادة نشاطه، وجعله قادرًا على العمل، وتعمير الأرض ابتغاء وجه الله؛ فلا شك أن ذلك من أجلِّ العبادات.

(١) زاد المعاد (٤/٣٥٤ -٣٥٥).

المبحث الثاني
الإحسان إلى النفس من الناحية المعنوية (الروحية)

إصلاح النفس وتزكيتها، عملية عظيمة تتطلب وعيًا ذاتيًّا ورغبةً صادقة، في التغيير والتحسين، ووسائل وطرق إصلاح النفس كثيرة جدًّا؛ وسأذكر أهمها في خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقوى الله والإيمان به:

إن الإيمان بالله وتقواه من أعظم أسباب سعادة العبد وفلاحه في الدنيا والآخرة، وقد ذكر الله التقوى في القرآن الكريم في مواضع مختلفة، وهذا يدلُّ على أهميتها ومنزلتها العالية.

وأجمع تعريف للتقوى هو: «أنْ تعملَ بطاعةِ الله، على نورٍ من الله، ترجو ثوابَ الله، وأنْ تتركَ معصيةَ الله على نورٍ من الله، تخافُ عقابَ الله»(١). فالمتقي يجعل بينه وبين عذاب الله حاجزًا وحجابًا، بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

وهي المعيار في التفاضل بين الناس، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فالمُتَّقون درجات، وعلى حسب تفاوتهم في التقوى يتفاضلون في الكرامة عند الله تعالى، فأكرُمهم عند الله أشدُّهم اتِّقاءً له؛ وقد أمَرَ اللهُ بها نبيَّه ﷺ، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾ [الأحزاب: ١].

والتقوى خَيرُ زاد وخير لباس للعبد، كما قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧] وقال سبحانه:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن طلق بن حبيب (٢/٤٤٦).

﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ومن ثمرات التقوى أنها طريق للهداية، كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩] أي: يجعل لكم ما تفرقون به بين الحق والباطل، وبين الضار والنافع، بحيث يفتح الله عليه من العلوم والخير والبركة ما لا يفتحها لغيره، فإن التقوى يحصل بها زيادة الهدى، وزيادة العلم(١).

ومن حقوق النفس حفظها من الهلكة بمعصية الله ووقوعها في النار، وإلزامها بطاعته وتقواه لنجاتها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]. قال القرطبي في تفسير الآية: "هي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار"(٢).

المطلب الثاني: تلاوة القرآن وتدبره والعمل به:

القرآن هو كلام رب العالمين، نزل به الروح الأمين على رسوله الكريم، من اتبع هُداه فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عنه فإنَّ له معيشة ضنكًا، فهو المعجزة الخالدة، والحجة البالغة إلى قيام الساعة، وقد وردت أدلة كثيرة من القرآن والسنة، تحث على تعلم القرآن، والارتباط به، والترغيب في تلاوته، قال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»(٣).

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٥١٨/١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٩٤/١٨).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر (١٧٥/٥) ح: (٢٩١٠) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ح: (٣٣٢٧).

وتلاوة القرآن وتعلمه وتعليمه من أعظم الأعمال، قال ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(١).

وبيّن الرسول ﷺ أنَّ أهل القرآن هم أهل الله وخاصته، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنْ النَّاسِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: "هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»(٢).

وأخبر عن منزلة صاحب القرآن، ورفعة درجته يوم القيامة، فقال ﷺ: «يُقالُ لصاحِبِ القُرآنِ: اقرَأْ وارتَقِ، ورتِّلْ كما كنتَ تُرتِّلُ في الدُّنيا؛ فإنَّ مَنزِلَك عندَ آخِرِ آيةٍ تَقرَؤُها»(٣).

والقرآن شفيع لأهله في الآخرة، قال ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»(٤).

ومن المعلوم أن هذا الأجر العظيم؛ لا يقتصر على إقامة حروفه فقط، بل المقصود تلاوته وفهمه وتدبره والعمل به، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (١٩٢/٦) ح: (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه (٧٨/١) ح:(٢١٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب: فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة (٧٤٣/١) ح: (٢٠٤٦) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٨/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر (٢٧/٥) ح: (٢٩١٤). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة (٥٥٣/١) ح: (٨٠٤).

الرجل منا إذا تعلم عشر آيات، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»[(١)]، بل حتى إن الإنسان إذا لم يعمل بالقرآن لا يحرم من الأجر فقط، بل يكون القرآن حُجة عليه يوم القيامة، كما قال النبي ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»[(٢)].

وللقرآن الكريم دور كبير في تربية النفس الإنسانية وإعدادها؛ لتقوم بدورها ورسالتها التي خُلقت من أجلها، ولقد اعتنى علماء المسلمين ببيان تأثير القرآن في النفوس عند قراءته أو سماعه، حتى فيمن لا يفقه معناه، وأعدُّوا ذلك وجهًا من وجُوه الإعجاز النَّفسي.

ولقد ضرب لنا النبي ﷺ المثل الأعلى في التأثّر بالقرآن، فعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرآنَ**»، قلتُ: يا رسول الله، أقرأُ عليك، وعليك أُنزِل؟! قال: «إِنِي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فقرأتُ عليه سورة النساء، حتى جئتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤٠]، قال: «حَسْبُكَ الآن»، فالتفتُّ إليه، فإذا عيناه تذرفان[(٣)].

وقد ورد أيضًا سماع الجن للقرآن وتأثرهم به، قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وقال أيضًا في موضع آخر: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (١/٨٠)، قال محققه: "هذا إسناد صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (١/٢٠٣) ح: (٢٢٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: من أحب أن يسمع القرآن من غيره (٦/١٩٧) ح: (٥٠٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر (١/٥٥١) ح: (٨٠٠).

نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢]. وأقرب ما تكون رحمة الله من عبده؛ هو عند انصاته لكتابه ﷻ، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

والقرآن كذلك مؤثر في القلوب يلينها ويرققها ويجعلها مُهيأه للإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى أيضًا: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وللقرآن كذلك أثر على سلوك الإنسان، فقد روي عن سعد بن هشام، أنَّه سأل عائشة ﵂ فقال: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ » قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»(١).

قال ابن كثير: "ومعنى هذا أنه ﷺ صار امتثالُ القرآن أمرًا ونهيًا سجيةً له، وخلقًا تطبعه، وترك طبعه الجبلي، فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه"(٢).

وهذه من أعظم آيات نبوته ورسالته لمن منحه الله فهمًا، فأجابت بما شفى وكفى، فترجمت أم المؤمنين ﵂ لكمال معرفتها بالقرآن وبالرسول ﷺ، وحُسن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (١/٥١٢) ح: (٧٤٦).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/٢٠٨).

تعبيرها عن هذا كله، وفهم هذا السائل لها عن هذا المعنى، فاكتفى به واشتفى[1].

المطلب الثالث: طلب العلم الشرعي وتطبيقه:

للعلم مكانة عظيمة في الإسلام، وهو سبب لفلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، وأول كلمة نزلت من القرآن هي: (اقرأ) في قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١].

ومما يدل على فضل العلم ومكانته النصوصُ الكثيرة التي وردت في القرآن والسنة بهذا الشأن، ومنها:

- أن الله سبحانه لم يأمر نبيه بالاستزادة من شيء إلا من العلم، قال سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٤]. قال الإمام ابن القيم: "وكفى بهذا شرفًا للعلم أن يسأله المزيد منه"[2].
- وأن العلماء لا يستوون مع بقية الناس، قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].
- والعلماء هم أولى الناس برفعة الدرجات، قال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١].
- ومن فضائل الخروج لطلب العلم، أنه طريق إلى الجنة، قال الرسول ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[3].

ويدخل فيه كل طريق، سواء كان طريقًا حسيًّا تسير عليه بأقدامك، أو طريقًا معنويًّا عن طريق البحث في المسائل في بطون الكتب، حتى وإن كان الشخص

(١) ينظر: التبيان في أيمان القرآن، لابن القيم (٣١٧).
(٢) مفتاح دار السعادة (٢٢٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤/٢٠٧٤) ح: (٢٦٩٩).

جالسًا في مكانه، يستمع إلى محاضرات، أو دروس يزداد بها علمًا في أي مجال من المجالات.

- ومن الفضائل التي تحصل لطالب العلم، إذا خلصت نيته لله، استغفار جميع المخلوقات له، قال النبي ﷺ: «وطَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ»(١).
- ومن الفضائل أيضًا قول النبي ﷺ: «وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لتضَعُ أَجَنَحْتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رَضًا بِمَا يَصْنَعُ»(٢).

ولا شك أن الغرض من العلم هو العمل به وتطبيقه؛ ولهذا مقت سبحانه صنفًا من الناس، وهم الذين يقولون ما لا يفعلون، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف:٢-٣].

قال السعدي في تفسير الآية: "أي: لِمَ تقولون الخير وتحثون عليه، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه، وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه، وأنتم متلوثون به ومتصفون به؟"(٣).

ولهذا من دعاء النبي ﷺ أنه كان يستعيذ من العلم الذي لا ينفع، بقوله: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»(٤).

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٢٥) ح: (١٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٧٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده (٥/٤٣٦) ح: (٣٥٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٩٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٥٥١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من

من أجل ذلك فإن العلم والعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلا بصاحبه، فعن عبد الواحد بن زيد، قال: كان يقال: "مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ فَتَحَ اللهُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُ"(١). فالذي يطبق ما يتعلمه؛ فإن الله يفتح له أبوابًا أخرى من العلم، ويزيده بصيرة وفهمًا.

المطلب الرابع: التحلي بالأخلاق الفاضلة:

من المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تهذيب الأخلاق، لما لذلك من الأهمية في صلاح الفرد والمجتمع، فمكارمُ الأخلاق بناء شيَّده الأنبياء، وبُعث النبي ﷺ ليتم هذا البناء، فيكتمل صرح الأخلاق ببعثته فيقول: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»(٢). وكان ﷺ أكمل الناس خَلقًا وخُلقًا، ظاهرًا وباطنًا، وقد زكاه ربه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وهذه الآية الكريمة أمدح قول يُقال في حق النبي ﷺ، فقد جمعت – مع وجازة عبارتها– الفضائل العلمية والعملية، وحرف الاستعلاء «على» نقل المعنى المجرد إلى صورة حسية، يتخيلها المرء، فكأنَّ مكارم الأخلاق قد ذُلّلت، وانقادت للنبي ﷺ، يتصرف فيها تصرف المستعلي على الشيء، المتمكن منه، كما أنها أفادت رفعة مقام النبي ﷺ، فلا يمكن أن يدانيه أحد أو يساويه؛ لأنه علا فأصبح لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ(٣).

والنبي ﷺ قدوة لأمته وللناس أجمعين، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ

شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٠٨٨/٤) ح: (٢٧٢٢).

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٦٣/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥١٣/١٤) ح: (٨٩٥٢)، وصححه محققوه، وقالوا: "وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٢/١).

(٣) ينظر: التسهيل، لابن جزي (٣٩٨/٢)، وعلوم القرآن، لنور الدين عتر (٢٢٨).

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فمن تحلى بالأخلاق، كان من أحب الناس إلى الله، وأقربهم من رسوله ﷺ يوم القيامة، كما قال: «إنَّ من أحَبِّكُم إليَّ وأقرَبِكُم منِّي مَجلِسًا يَومَ القيامةِ أحاسِنَكُم أخلاقًا»(١).

وسُئِل ﷺ: «فمَن أحَبُّ عِبادِ اللهِ إلى اللهِ؟ قال: أحسَنُهم خُلُقًا»(٢).

كما أن الأخلاق الحسنة سببٌ لرفعة الدرجات في الجنة، قال الرسول ﷺ: «أنا زَعيمٌ ببَيتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَن تَرَكَ المِراءَ وإن كان مُحِقًّا، وببَيتٍ في وسَطِ الجَنَّةِ لمن تَرَكَ الكَذِبَ وإن كان مازِحًا، وببَيتٍ في أعلى الجَنَّةِ لِمَن حَسُن خُلُقُه»(٣).

وأثقَلُ شَيءٍ في الميزانِ يَومَ القيامةِ حسن الخلق، قال ﷺ: «ما من شَيءٍ أثقَلُ في الميزانِ من حُسنِ الخُلُقِ»(٤).

والأخلاق في اللغة: جمع (خُلُق)، وهو الدِّينُ والطَّبعُ والسَّجيَّةُ، وهو ما خلِقَ عليه مِنَ الطَّبعِ والمُروءة، وحَقيقة الخُلُقِ؛ أنَّه لصورة الإنسانِ الباطنة، وهي نَفسُه

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في معالي الأخلاق (٣٧٠/٤) ح: (٢٠١٨)، وقال: "حسن غريب"، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨/٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٢/١) ح:(٤٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رجالُه رجالُ الصَّحيحِ" (٢٧/٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٩٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق (٢٥٣/٤) ح:(٤٨٠٠)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٢١٦)، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٠٩/٤٥) ح: (٢٧٤٩٦) وصحَّح إسنادَه شعيب الأرناؤوط، وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥٣/٤) ح: (٤٧٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٠/١).

وأوصافها ومَعانيها المُختَصَّةُ بها بمَنزلة الخَلقِ لصورَته الظَّاهرة، وأوصافها ومعانيها(١).

وقال الراغب: "والخَلْقُ والخُلْقُ في الأصل واحد ... لكن خصّ الخلق بالهيئات والأشكال والصّور المدركة بالبصر، وخصّ الخلق بالقوى والسّجايا المدركة بالبصيرة"(٢).

والأخلاق اصطلاحًا: عِبارةٌ عن هَيئةٍ للنَّفسِ راسِخةٍ، تَصدُرُ عنها الأفعالُ بسُهولة ويُسر، من غَيرِ حاجةٍ إلى فِكرٍ ورَويَّة، فإن كان الصَّادِر عنها الأفعالَ الحَسَنةَ، كانتِ الهَيئةُ خُلُقًا حَسَنًا، وإن كان الصَّادِرُ منها الأفعالَ القَبيحةَ، سُمِّيَتِ الهَيئةُ التي هي مَصدَرُ ذلك خُلُقًا سَيِّئًا(٣).

والناس يتفاوتون في أخلاقهم، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم»(٤).

وعلى ذلك فالأخلاق على قسمين:

جبلي مفطور عليها العبد، دل عليه حديث أشج عبد القيس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ»، قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: «الْحِلْمُ، وَالْحَيَاءُ». قُلْتُ: أَقَدِيمًا كَانَ فِيَّ أَمْ حَدِيثًا؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيمًا». قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا(٥).

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (خلق) (٨٦/١٠)، وتاج العروس، للزبيدي (٢٥٧/٢٥).

(٢) المفردات (٢٩٧).

(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني (١٠١)، وإحياء علوم الدين، للغزالي (٥٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: حسن الخلق (١١٩) ح: (٢٧٥)، وقال الألباني: "صحيح موقوف في حكم المرفوع".

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦١/٢٩) ح: (١٧٨٢٨) وصححه محققه شعيب الأرنؤوط

ومنها ما هو مكتسب، يستطيع العبد بعد عون الله أن يتخلق به، إذا روض نفسه على ذلك، وتدرب على الأخذ به، دلَّ عليه قوله ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ»(١).

ولأجل مكانة الأخلاق العالية، وردت هذه النصوص وغيرها، تحث على الآداب الفاضلة، والأخلاق الحسنة، وتزجر عن الاتصاف بمساوئها؛ وتؤكد على أهمية التحلي بالأخلاق الحسنة في جميع جوانب الحياة، بدءًا من الأفعال الصغيرة كالابتسام في وجه الآخرين، ووصولاً إلى المبادئ الأخلاقية الكبرى كالاحترام، والتواضع، والصدق، والتعاطف، والرحمة، وكفّ الأذى عن الآخرين، وقضاء حوائجهم وغيرها.

المطلب الخامس: التزام الدُّعاء:

الدعاء من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله، و«هو العبادة»(٢)؛ لأنَّ الإنسان لا حول له ولا قوة إلا بالله في جلب المصالح ودفع المضار، فجميع الخلق مفتقرون إليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

وقد حث سبحانه عباده على دعائه، وأخبرهم أنه قريب منهم، يجيبهم إلى ما يطلبون، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وكان الدعاء هو دأب الصالحين قبلنا، وعلى رأسهم الأنبياء – عليهم السلام–، فقد كانوا يدعون الله، ويلجئون إليه في شؤونهم كلها كما وصفهم،

وآخرون، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: حسن الخلق (٢١٩) ح: (٤٥٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٢ /١٢٢) ح: (١٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: فضل الدعاء (٢٦٥) ح:(٥٥٣).

بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقد توعد من يستكبر عن دعائه، فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، وهذا من فضله على عباده أن تكفَّل لهم بالإجابة(١).

فلا يرتقي المؤمن، ولا يستطيع تزكية نفسه إلا بعد عون الله وتوفيقه له؛ وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت خلف رسول الله ﷺ يومًا، فقال: «... إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ... »(٢).

وفي الحديث القدسي: «يا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَن هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»(٣).

وكان من دعائه ﷺ: «اللهُمَّ، آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا»(٤).

قال ابن القيم: "وقد أجمع العارفون على أن كل خير فأصله بتوفيق الله للعبد، وكل شر فأصله خذلانه لعبده، وأجمعوا أن التوفيق: ألا يكلك الله إلى نفسك، وأن الخذلان: أن يخلي بينك وبين نفسك؛ فإذا كان كل خير فأصله التوفيق، وهو بيد

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١٥٣/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض (٦٦٧/٤) ح: (٢٥١٦) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٦/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (١٩٩٤/٤) ح: (٢٧٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل (٢٠٨٨/٤) ح: (٢٧٢٢).

الله لا بيد العبد فمفتاحه: الدعاء، والافتقار، وصدق اللجأِ، والرغبة والرهبة إليه؛ فمتى أعطَى العبد هذا المفتاح فقد أراد أن يفتح له، ومتى أضله عن المفتاح بقي باب الخير مرتجًا دونه"(١).

(١) الفوائد، لابن القيم (٩٧).

الخاتمة

الحمد لله أن يسَّر لي إتمام هذا البحث، أسأله سبحانه أن ينفع به، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم. وفيما يأتي أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في هذا البحث:

أولاً: من أبرز النتائج:

- النفس في اللغة يراد بها معانٍ عديدة، وكذلك في الاصطلاح، ويستخلص من تعريفاتهم أنها: ليست الجسد ولا الرُّوح، ولكنها نشأت بعد نفخ الروح في الجسد واتصالهما معًا، فكانت نتيجة اتحاد الجانب الروحي مع الجانب المادي، وتُعدُّ عضوًا غير مرئي، يتكون من: (الأفكار والمشاعر والسلوك). وكل واحد منها يؤثر على الآخر، وجميعها تؤثر على الجسد وتتأثر به، وهي ملتصقة بالجسم، ولا تغادره إلا أثناء النوم (مغادرة جزئية) وعند الموت (مغادرة كلية).
- تعددت معاني النفس ودلالاتها في القرآن الكريم، بحسب سياق الآيات الكريمة الواردة فيها.
- من مظاهر تكريم النفس وعلو قدرها: أنه سبحانه وضعها في كفة وما في الكون من عوالم ومخلوقات في الكفة الأخرى، وحث على التفكر فيها وكشف سرها العجيب، وأقسم بها في مواضع مُتعددة من كتابه الكريم، وخلق النفوس قبل الأجساد، وجعل من أبرز مقاصد الشريعة (حفظ النفس)، وتحريم الاعتداء عليها بغير حق.
- من أبرز الخصائص المُشتركة بين كل النفوس البشرية، أن جميع الأنفس مخلوقة من نفس واحدة، وجميعها فُطرت على التوحيد، وأُلهمت التقوى والفجور، ولا توجد نفس تُشبه الأخرى، وجميع الأنفس مُكلفة ومُحاسبة على أعمالها.

- من أهم الوسائل والطرق التي يُحسِنُ بها الإنسانُ إلى نفسه:

أولاً: من الناحية المادية (الجسدية) عن طريق: الاعتدال في المأكل والمشرب، والمحافظة على طهارة ونظافة البدن، والعناية باللباس، وإعطاء الأجساد حقها من الراحة والنوم، وعدم تكليفها فوق طاقتها، والاهتمام بالحركة والرياضة.

ثانيًا: من الناحية المعنوية (الروحية) عن طريق: تقوى الله، والإيمان به، ومراقبته في السر والعلن. والمحافظة على تلاوة القرآن وتدبره والعمل به، وطلب العلم الشرعي وتطبيقه، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، والتزام الدعـاء.

ثانيًا: من أبرز التوصيات:

- أوصي نفسي خاصةً وطلبة العلوم الشرعية عامة، أن يكون كتاب الله ﷻ أول ما يعتنون به، حفظًا، وفهمًا، وتدبرًا، وعملاً؛ فقد اشتمل على منهجٍ رباني، يوفر للنفس البشرية: الأمن، والاستقرار، والسعادة، والاطمئنان.
- العمل على مزيد من الدراسات البحثية المتعلقة بالنفس الإنسانية مثل: أثر الإحسان إلى النفس في الصحة النفسية من منظور قرآني، ومقاصد الشريعة في حفظ النفس وتنميتها دراسة تحليلية، والإعجاز البياني أو البلاغي في اختيار لفظ: (الإحسان) مقروناً مع النفس دون غيره من الألفاظ.

المصادر والمراجع

١- **(المجتبى) السنن الصغرى:** لأحمد بن شعيب النسائي، ط٢ (تحقيق: شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٠١م).

٢- **ابن سينا ومذهبه في النفس:** للدكتور فتح الله خليف/ الناشر: جامعة بيروت العربية: بيروت ١٩٧٤م.

٣- **إحياء علوم الدين:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت: ٢٠٠٤م.

٤- **الأدب المفرد بالتعليقات:** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني. ط١، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض: ١٤١٩هـ.

٥- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان:١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٦- **إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم:** الحسين بن أحمد بن خالويه (دار الكتب المصرية: ١٣٦٠هـ).

٧- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ط٥ ١٩٩٣م.

٨- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمرتضى الزَّبيدي، (المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية).

٩- **تأويلات أهل السنة:** لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥م.

١٠- **التبيان في أقسام القرآن**: لابن قيم الجوزية، (المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، **لبنان**).

١١- **التحرير والتنوير: (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**: لمحمد الطاهر بن محمد التونسي (الدار التونسية للنشر -تونس ١٩٨٤هـ).

١٢- **تزكية النفوس**: لأحمد فريد، الناشر: دار العقيدة للتراث – الإسكندرية سنة النشر: ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م.

١٣- **التسهيل لعلوم التنزيل**: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، ط١ الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت: ١٤١٦هـ.

١٤- **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط١ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان:١٤٠٣هـ.

١٥- **تفسير القرآن العظيم**: لإسماعيل بن عمر ابن كثير، ط٢/دار طيبة للنشر والتوزيع: ١٤٢٠هـ.

١٦- **تفسير القرآن العظيم**: لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، ط٢-مكتبة نزار مصطفى الباز-السعودية:١٤١٩هـ.

١٧- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: لمحمد بن فتوح، مكتبة السنة -القاهرة -مصر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٨- **تهافت الفلاسفة**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعارف، القاهرة – مصر الطبعة: ٦/ ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١٩- **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠- **التوقيف على مهمات التعاريف**: زين الدين عبد الرؤوف المناوي / الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ ١٤٢٠هـ.

٢٢- **جامع البيان في تأويل القرآن:** لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر:١٤٢٢هـ.

٢٣- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: ١، ١٤٢٢هـ.

٢٤- **جامع بيان العلم وفضله:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٢٥- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ط: ٢، ١٣٨٤هـ.

٢٦- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: السعادة -بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.

٢٧- **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٢م.

٢٨- **الروح والجسد:** للدكتور مصطفى محمود، الناشر: دار المعارف: القاهرة تاريخ النشر: ٢٠١٣م.

٢٩- **رياض الصالحين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٠- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لمحمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، ط٢٧

مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** محمد بن ناصر الدين الألباني، ط١(مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض).

٣٢- **سنن ابن ماجه:** لمحمد بن يزيد القزويني: المحقق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م).

٣٣- **سنن أبي داود:** لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية: ١٤٣٠هـ.

٣٤- **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي — مصر الطبعة: ٢، ١٣٩٥هـ.

٣٥- **شرح الأربعين النووية:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.

٣٦- **شرح رياض الصالحين:** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ط:١، ١٤٢٦هـ.

٣٧- **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب:** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- ط١، ١٤٢١هـ.

٣٨- **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** لمحمد بن ناصر الدين الألباني، (الناشر: المكتب الإسلامي).

٣٩- **صحيح سنن أبي داود:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٠- **صحيح وضعيف سنن الترمذي:** لمحمد ناصر الدين الألباني ط١ الناشر مكتبة المعارف ١٤١٩هـ.

٤١- **صيد الخاطر:** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،

الناشر: دار القلم -دمشق ط:١/ ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٤٢- **علوم القرآن الكريم**: لنور الدين عتر (مطبعة الصباح — دمشق:١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي ط٢ (دار المعرفة -بيروت) ١٣٧٩هـ.

٤٤- **الفوائد**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية — بيروت ط٢، ١٣٩٣هـ.

٤٥- **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر**: الحسين محمد الدامغاني، ط ٤، دار العلم للملايين-لبنان: ١٩٨٣م.

٤٦- **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، ط٣ (دار صادر -بيروت: ١٤١٤هـ).

٤٧- **مجاز القرآن**: لمعمر بن المثنى أبو عبيدة البصري، (مكتبة الخانجي — القاهرة: ١٣٨١هـ).

٤٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي، (مكتبة القدسي: القاهرة، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

٤٩- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن -دار الثريا الطبعة: الأخيرة /١٤١٣هـ.

٥٠- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٥١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: أحمد

محمد شاكر، الناشر: دار الحديث –القاهرة: ط١/ ١٤١٦هـ.

٥٢- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت ط٤/ ١٤١٧هـ -١٩٩٦م).

٥٣- **مشكاة المصابيح**: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ط: ٣، ١٩٨٥م.

٥٤- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**: الحسين بن مسعود البغوي، ط٤ (دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤١٧هـ).

٥٥- **معاني القرآن**: ليحيى بن زياد أبو زكريا الفرَّاء، (دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر).

٥٦- **المعجم الصغير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ط٢، دار النشر: مكتبة ابن تيمية –القاهرة.

٥٧- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: لمحمد فؤاد بن عبد الباقي، (الناشر: دار الكتب المصرية ١٣٦٤هـ).

٥٨- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**: لمحمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله، الملقب بفخر الدين الرازي، ط٣(دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٤٢٠هـ).

٥٩- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: لابن قيم الجوزية، (دار الكتب العلمية – بيروت).

٦٠- **المفردات في غريب القرآن**: الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي –دار القلم، –دمشق: ١٤١٢هـ.

٦١- **مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس القزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون دار

الفكر: ط٢ ١٣٩٩هـ.

٦٢- **الموسوعة الإسلامية العامة:** لمجموعة من المصنفين المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر إشراف محمود زقزوق القاهرة:١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.

٦٣- **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر:** لجمال الدين عبد أبو الفرج الجوزي، (مؤسسة الرسالة -لبنان/ بيروت: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

٦٤- **نيل الأوطار:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث، مصر /الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٦٥- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد:** أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م.

References

1- almjtba alsnn alsghra: lahmd bn sh'eyb alnsa'ey, t2 thqyq: sh'eyb alarn'ewt tb'eh m'essh alrsalh byrwt 2001m.

2- abn syna wmdhbh fy alnfs: lldktwr fth allh khlyf/ alnashr: jam'eh byrwt al'erbyh: byrwt 1974m.

3- ehya' 'elwm aldyn: laby hamd mhmd bn mhmd alghzaly altwsy, alnashr: dar alm'erfh – byrwt: 2004m.

4- aladb almfrd balt'elyqat: lmhmd bn esma'eyl bn ebrahym bn almghyrh albkhary, hqqh wqablh 'ela aswlh: smyr bn amyn alzhyry mstfydana mn tkhryjat wt'elyqat al'elamh alshykh almhdth: mhmd nasr aldyn alalbany. t1, alnashr: mktbh alm'earf llnshr waltwzy'e, alryad: 1419h.

5- adwa' albyan fy eydah alqran balqran: lmhmd alamyn bn mhmd almkhtar alshnqyty dar alfkr lltba'eh walnshr waltwzy'e byrwt – lbnan:1415h -1995m.

6- e'erab thlathyn swrh mn alqran alkrym: alhsyn bn ahmd bn khalwyh dar alktb almsryh: 1360h.

7- eghathh allhfan mn msayd alshytan: lmhmd bn aby bkr bn aywb bn s'ed shms aldyn abn qym aljwzyh, almhqq: mhmd hamd alfqy alnashr: mktbh alm'earf, alryad, als'ewdyh t5 1993m.

8- taj al'erws mn jwahr alqamws: lmrtda alzbydy, almhqq: mjmw'eh mn almhqqyn, dar alhdayh.

9- tawylat ahl alsnh: lmhmd bn mhmd bn mhmwd, abw mnswr almatrydy almhqq: d. mjdy baslwm alnashr: dar alktb al'elmyh -byrwt, lbnan altb'eh: alawla, 1426 h -2005m.

10- altbyan fy aqsam alqran: labn qym aljwzyh, almhqq: mhmd hamd alfqy, alnashr: dar alm'erfh, byrwt, lbnan.

11- althryr waltnwyr: thryr alm'ena alsdyd wtnwyr al'eql aljdyd mn tfsyr alktab almjyd: lmhmd altahr bn mhmd altwnsy aldar altwnsyh llnshr -twns 1984h.

12- tzkyh alnfws: lahmd fryd alnashr: dar al'eqydh lltrath – alesskndryh snh alnshr: 1413 h -1993m.

13- altshyl l'elwm altnzyl: laby alqasm, mhmd bn ahmd bn mhmd bn 'ebd allh, abn jzy alklby almhqq: aldktwr 'ebd allh alkhaldy t1 alnashr: shrkh dar alarqm bn aby alarqm – byrwt: 1416h.

14- alt'eryfat: l'ely bn mhmd bn 'ely alzyn alshryf aljrjany almhqq: dbth wshhh jma'eh mn al'elma' beshraf alnashr, t1 alnashr: dar alktb al'elmyh byrwt – lbnan:1403h.

15- tfsyr alqran al'ezym: lesma'eyl bn 'emr abn kthyr, t2/dar tybh llnshr waltwzy'e: 1420h.

16- tfsyr alqran al'ezym: l'ebd alrhmn bn mhmd abn aby hatm thqyq: as'ed mhmd altyb, t2-mktbh nzar mstfa albaz-als'ewdyh:1419h.

17- tfsyr ghryb ma fy alshyhyn albkhary wmslm: lmhmd bn ftwh, almhqq: d: zbydh mhmd s'eyd 'ebd al'ezyz: mktbh alsnh - alqahrh -msr, 1415h – 1995m.

18- thaft alflasfh: abw hamd mhmd bn mhmd alghzaly altwsy, almhqq: aldktwr slyman dnya alnashr: dar alm'earf, alqahrh – msr altb'eh: 6/ 1424h -2003m.

19- thdyb allghh: lmhmd bn ahmd bn alazhry alhrwy, almhqq: mhmd 'ewd mr'eb, alnashr: dar ehya' altrath al'erby – byrwt altb'eh: alawla, 2001m.

20- altwqyf 'ela mhmat alt'earyf: zyn aldyn mhmd almd'ew b'ebd alr'ewf bn taj al'earfyn bn 'ely bn zyn al'eabdyn alhdady thm almnawy / alnashr: 'ealm alktb 38 'ebd alkhalq thrwt-alqahrh altb'eh: alawla, 1410h-1990m.

21- tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan: l'ebd alrhmn bn nasr bn 'ebd allh als'edy almhqq: 'ebd alrhmn bn m'ela allwyhq alnashr: m'essh alrsalh, t: 1 1420h.

22- jam'e albyan fy tawyl alqran: lmhmd bn jryr altbry thqyq: aldktwr 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky balt'eawn m'e mrkz albhwth waldrasat aleslamyh bdar hjr aldktwr 'ebd alsnd hsn ymamh -alnashr: dar hjr lltba'eh walnshr:1422h.

23- aljam'e almsnd alshyh almkhtsr mn amwr rswl allh q wsnnh wayamh = shyh albkhary: lmhmd bn esma'eyl abw 'ebd allh

albkhary alj'efy almhqq: mhmd zhyr bn nasr alnasr alnashr: dar twq alnjah altb'eh: 1, 1422h.

24- jam'e byan al'elm wfdlh: laby 'emr ywsf bn 'ebd allh bn mhmd bn 'ebd albr bn 'easm alqrtby thqyq: aby thqyq: aldktwr mhmd alahmdy abw alnwr alnashr: dar alslam lltba'eh walnshr waltwzy'e altb'eh: althanyh 1424h -2004m.

25- aljam'e lahkam alqran: laby 'ebd allh mhmd bn ahmd bn aby bkr bn frh alansary alkhzrjy shms aldyn alqrtby thqyq: ahmd albrdwny webrahym atfysh alnashr: dar alktb almsryh – alqahrh t: 2, 1384h.

26- hlyh alawlya' wtbqat alasfya': laby n'eym ahmd bn 'ebd allh bn ahmd bn eshaq bn mwsa bn mhran alasbhany alnashr: als'eadh -bjwar mhafzh msr, 1394h.

27- alrwh fy alklam 'ela arwah alamwat walahya' baldla'el mn alktab walsnh: lmhmd bn aby bkr bn aywb bn s'ed shms aldyn abn qym aljwzyh alnashr: dar alktb al'elmyh – byrwt 2002m.

28- alrwh waljsd: lldktwr mstfa mhmwd/ alnashr: dar alm'earf: alqahrh tarykh alnshr: 2013m.

29- ryad alsalhyn: laby zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf alnwwy almhqq: sh'eyb alarn'ewt alnashr: m'essh alrsalh, byrwt, lbnan altb'eh: althalthh, 1419h/1998m.

30- zad alm'ead fy hdy khyr al'ebad: lmhmd bn aby bkr, abn alqym aljwzyh, t27 m'essh alrsalh, byrwt -mktbh almnar aleslamyh, alkwyt, 1415h -1994m.

31- slslh alahadyth alshyhh wshy' mn fqhha wfwa'edha: mhmd bn nasr aldyn alalbany, t1mktbh alm'earf llnshr waltwzy'e, alryad.

32- snn abn majh: lmhmd bn yzyd alqzwyny: almhqq: sh'eyb alarn'ewt -'eadl mrshd -mhmd kaml qrh blly -'ebd alltyf hrz allh. alnashr: dar alrsalh al'ealmyh, 1430h -2009m.

33- snn aby dawd: lslyman bn alash'eth alsjstany, lmhqq: sh'eyb alarn'ewt -mhmd kaml qrh blly alnashr: dar alrsalh al'ealmyh: 1430h.

34- snn altrmdy: lmhmd bn 'eysa bn swrh bn mwsa bn aldhak, altrmdy, abw 'eysa thqyq wt'elyq: ahmd mhmd shakr, wmhmd f'ead 'ebd albaqy, webrahym 'etwh, alnashr: shrkh mktbh wmtb'eh mstfa albaby – msr altb'eh: 2, 1395h.

35- shrh alarb'eyn alnwwyh: abw zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf alnwwy dar tybh llnshr waltwzy'e,1417h.

36- shrh ryad alsalhyn: lmhmd bn salh bn mhmd al'ethymyn alnashr: dar alwtn llnshr, alryad t:1, 1426h.

37- shyhu altrghyb waltrhyb: lmhmd nasr aldyn alalbany, mktbh alm'earf llnshr waltwzy'e, alryad- t1, 1421h.

38- shyh aljam'e alsghyr wzyadath: lmhmd bn nasr aldyn alalbany, alnashr: almktb aleslamy.

39- shyh snn aby dawd: llshykh mhmd nasr aldyn alalbany, m'essh ghras llnshr waltwzy'e, alkwyt t1, 1423h.

40- shyh wd'eyf snn altrmdy: lmhmd nasr aldyn alalbany t1 alnashr mktbh alm'earf 1419h.

41- syd alkhatr: ljmal aldyn abw alfrj 'ebd alrhmn bn 'ely bn mhmd aljwzy b'enayh: hsn almsahy swydan alnashr: dar alqlm -dmshq t:1/ 1425h -2004m.

42- 'elwm alqran alkrym: lnwr aldyn 'etr mtb'eh alsbah – dmshq:1414h -1993m.

43- fth albary shrh shyh albkhary: lahmd bn 'ely abn hjr al'esqlany, almhqq: 'ebd al'ezyz bn baz wmhb aldyn alkhtyb, rqm ktbh wabwabh wahadythh wdkr atrafha: mhmd f'ead 'ebd albaqy t2 dar alm'erfh -byrwt 1379h.

44- alfwa'ed: lmhmd bn aby bkr bn aywb, shms aldyn abn qym aljwzyh, dar alktb al'elmyh – byrwt t2, 1393h.

45- qamws alqran aw eslah alwjwh walnza'er: alhsyn mhmd aldamghany thqyq: 'ebd al'ezyz syd alahl, t 4 /dar al'elm llmlayyn-lbnan: 1983m.

46- lsan al'erb: lmhmd bn mkrm bn 'ely abn mnzwr, t3 dar sadr - byrwt: 1414h.

47- mjaz alqran: lm'emr bn almthna abw 'ebydh albsry, thqyq: mhmd fwad mktbh alkhanjy – alqahrh: 1381h.

48- mjm'e alzwa'ed wmnb'e alfwa'ed: lnwr aldyn bn 'ely bn aby bkr alhythmy, thqyq: hsam aldyn alqdsy mktbh alqdsy: alqahrh, 1414h -1994m.

49- mjmw'e ftawa wrsa'el fdylh alshykh mhmd bn salh al'ethymyn: lmhmd bn salh bn mhmd al'ethymyn jm'e wtrtyb: fhd bn nasr bn ebrahym alslyman alnashr: dar alwtn -dar althrya altb'eh: alakhyrh /1413h.

50- mrqah almfatyh shrh mshkah almsabyh: 'ely bn sltan mhmd, abw alhsn nwr aldyn almla alhrwy alqary alnashr: dar alfkr, byrwt – lbnan altb'eh: alawla, 1422h -2002m.

51- msnd alemam ahmd bn hnbl: lahmd bn mhmd bn hnbl alshybany, almhqq: ahmd mhmd shakr alnashr: dar alhdyth –alqahrh: t1/ 1416h.

52- almsnd alshyh almkhtsr bnql al'edl 'en al'edl ela rswl allh: lmslm bn alhjaj abw alhsn alqshyry alnysabwry almhqq: mhmd f'ead 'ebd albaqy alnashr: dar ehya' altrath al'erby – byrwt t4/ 1417h -1996m.

53- mshkah almsabyh: lmhmd bn 'ebd allh alkhtyb al'emry, abw 'ebd allh, wly aldyn, altbryzy almhqq: mhmd nasr aldyn alalbany alnashr: almktb aleslamy – byrwt t: 3, 1985m.

54- m'ealm altnzyl fy tfsyr alqran: alhsyn bn ms'ewd albghwy, dqqh wkhrj ahadythh: mhmd 'ebd allh alnmr -'ethman jm'eh dmyryh -slyman mslm alhrsh, t4 dar tybh llnshr waltwzy'e,1417h .

55- m'eany alqran: lyhya bn zyad abw zkrya alfra', thqyq: ahmd ywsf alnjaty / mhmd 'ely alnjar / 'ebd alftah esma'eyl alshlby dar almsryh lltalyf waltrjmh – msr.

56- alm'ejm alsghyr: lslyman bn ahmd bn aywb bn mtyr allkhmy alshamy, abw alqasm altbrany almhqq: hmdy bn 'ebd almjyd alslfy t2, dar alnshr: mktbh abn tymyh –alqahrh.

57- alm'ejm almfhrs lalfaz alqran alkrym: lmhmd f'ead bn 'ebd albaqy, alnashr: dar alktb almsryh 1364h.

58- mfatyh alghyb altfsyr alkbyr: lmhmd bn 'emr bn alhsn, abw 'ebd allh, almlqb bfkhr aldyn alrazy, t3dar ehya' altrath al'erby – byrwt: 1420h.

59- mftah dar als'eadh wmnshwr wlayh al'elm waleradh: labn qym aljwzyh, dar alktb al'elmyh – byrwt.

60- almfrdat fy ghryb alqran: alhsyn bn mhmd, alm'erwf balraghb alasfhany, almhqq: sfwan 'ednan aldawdy -dar alqlm, -dmshq: 1412h.

61- mqayys allghh: lahmd bn fars alqzwyny, almhqq: 'ebd alslam mhmd harwn dar alfkr: t2 1399h.

62- almwsw'eh aleslamyh al'eamh: lmjmw'eh mn almsnfyn almjls ala'ela llsh'ewn aleslamyh msr eshraf mhmwd zqzwq alqahrh:1424h/2002m.

63- nzhh ala'eyn alnwazr fy 'elm alwjwh walnza'er: ljmal aldyn 'ebd abw alfrj aljwzy, thqyq: mhmd 'ebd alkrym kazm alrady m'essh alrsalh -lbnan/ byrwt: 1404h -1984m.

64- nyl alawtar: lmhmd bn 'ely bn mhmd bn 'ebd allh alshwkany alymny, thqyq: 'esam aldyn alsbabty alnashr: dar alhdyth, msr /altb'eh: alawla, 1413h -1993m.

65- alwsyt fy tfsyr alqran almjyd: abw alhsn 'ely bn ahmd bn mhmd bn 'ely alwahdy, qdmh wqrzh: alastad aldktwr 'ebd alhy alfrmawy alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt – lbnan altb'eh: alawla, 1415 h -1994m.

الأجزاء الحديثية
معالمها وأثرها في البحث الحديثي

الباحث الرئيس: د. عبد الرزاق موسى عبد الرحمن أبو البصل
الأستاذ المشارك في الحديث النبوي الشريف وعلومه، كلية الشريعة
جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية
الباحث المشارك: د. حسام خالد محمد السقار
الأستاذ المساعد في الحديث النبوي الشريف وعلومه، كلية الشريعة
جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية

Hadith Parts: Their Features and Impact on Hadith Research

Lead Researcher: Dr. Abdelrazaq Musa Abdulrahman Abu Al-Basal
Associate Professor of Prophetic Hadith and Its Sciences, Faculty of Sharia
Yarmouk University, Hashemite Kingdom of Jordan
a.m.vasal@yu.edu.jo
Co-Researcher: Dr. Hussam Khaled Mohammed Al-Saqqar
Assistant Professor of Prophetic Hadith and Its Sciences, Faculty of Sharia
Yarmouk University, Hashemite Kingdom of Jordan
hosam.k@yu.edu.jo

تاريخ ورود البحث
٥/٨/١٤٤٦هـ - ٤/٢/٢٠٢٥م

تاريخ قبول البحث
٢٢/٣/١٤٤٧هـ - ١٤/٩/٢٠٢٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يعنى هذا البحث بدراسة فن من فنون التصنيف الحديثي، وهو (الأجزاء الحديثية)، من خلال بيان أهمية الأجَزاء الحديثية، ونشأتها، والمراحل التي سار فيها التصنيف للأجزاء الحديثية، ومظاهر اهتمام العلماء بها، والكلام على أنواعها، ومقاصد المصنفين لها، وبيان أثر ذلك كله في مجال الدراسات الحديثية رواية ونقدا، مع التنبيه على مواطن الإجادة أو الخلل عند من تناول تلك الأجزاء بالخدمة: تحقيقاً أو نشراً.

والمنهج المتبع في هذه الدِّراسة هو المنهج الوصفي التحليلي النقدي والتاريخي.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها:

الأهمية البالغة للأجزاء الحديثية في مجال تحقيق الحديث وتحرير ألفاظه ونقده، وغياب معرفة مقاصد المحدثين من تصنيف أجزائهم حرم الدرس الحديثي والبحث فيه كثيراً من الفوائد العظيمة، وراوح فيه مكانه حيث كان غياب تلك الفوائد سببًا من أسباب المعرفة الساكنة التي لم تنقل البحث الحديثي إلى آفاق بعيدة.

ثم إن فكرة الزوائد التي قام بها بعض الفضلاء لهذه الأجزاء والأمالي يحرم الدارس الناقد من مقارنة الأسانيد والمتون الواردة فيها مع الكتب التي عملت عليها الزوائد وهذا أمرٌ في غاية الأهمية، لأنه يكشف لنا عن المنهجية التي سلكها الأئمة الذين انتقوا مروياتهم واعتمدت كتبهم وأصبحت مرجعاً للعلماء والأمة.

وإن كثيراً من الأجزاء بحاجة إلى إعادة تحقيق بسبب عدم معرفة المحقق بطبيعة الجزء الذي يحققه فقد كانت همة أكثرهم تتجه إلى تخريج الحديث من جهة أصل مخرجه أو متنه وهذا يخل بما وضع عليه الجزء أصالةً.

الكلمات المفتاحية: الأجزاء الحديثية، مناهج المحدثين، الحديث الشريف.

Abstract

This study examines one of the genres of Hadith compilation, namely, Hadith parts, by highlighting their significance, origins, and the stages through which their compilation developed. It also examines the scholars' interest in these works, their various types, and the purposes of their authors, as well as their impact on Hadith studies in terms of transmission and criticism. In addition, the study draws attention to the strengths and shortcomings in the scholarly treatment of these works, whether through their critical editing or publication.

The study adopts descriptive, analytical, critical, and historical approaches.

The study concludes with several findings, most notably that Hadith parts are of great importance for the critical editing of Hadith, the verification of its wording, and its critical examination. A lack of awareness of the purposes behind the scholars' compilation of these works has deprived Hadith studies and research of many significant benefits and has limited their development. The absence of such benefits has contributed to a static form of knowledge that has prevented Hadith research from reaching broader horizons.

Furthermore, the compilation of zawa'id—additional materials identified by some scholars from these Hadith parts and amali works—enables researchers to compare the chains of transmission and texts found in these works with those of the books on which the zawa'id were compiled. This is highly significant because it reveals the methodologies followed by the leading scholars who selected their narrations and whose books became authoritative references for scholars and the Muslim community.

Many Hadith parts also require re-editing because some editors may not fully recognize the nature of the particular work they are editing. Their efforts have often focused on tracing the Hadith back to its original source or examining its text, which may compromise the original purpose for which the Hadith part was compiled.

Keywords: Hadith parts; methodologies of Hadith scholars; Prophetic Hadith.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الواقع العلمي المعاصر يشهد نشاطًا كبيرًا واسعًا في نشر وتحقيق كتب التراث الإسلامي، ومن أكثر المجالات خصوبة في مجال التحقيق والنشر المشار إليه: الحديث النبوي الشريف وعلومه، وما يتعلق به من قضايا، وممّا يسترعي النظر في ذلك الاهتمام بإخراج الأجزاء الحديثية التي كانت حبيسة الرفوف في مكتبات العالم المختلفة، حيث جمعت تلك المكتبات من كنوز المسلمين وتراثهم العظيم الشيءَ الكثير.

ولهذا النشر والتحقيق مُسوِّغاته وأسبابه، إلا أَنَّ حظ الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالأجزاء الحديثية قليل بالنسبة إلى غيرها في المدوَّنة الحديثية الضخمة، ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة من أهمِّها: أنَّ هذه الأجزاء في كثير من الأحيان لا تنطبق عليها المعايير والمواصفات للرسائل العلمية الأكاديمية لتحقيقها ودراستها، إلا ما كان منها يحمل اسماً يجمع مجموعة منها تنسب إلى إمام من الأئمة، أو مُسنِدٍ مِنَ المسنِدِين؛ كالغيلانيات، والجعديات، والثقفيات – مثلاً – كما سيأتي في موضعه –.

كما يُلاحظ أن كثيرًا من المحققين لم يُعنوا في مقدماتهم ببيان منهج المؤلفين ولا مقاصدهم من تأليف تلك الأجزاء، واقتصرت مقدماتهم على التعريف بالمؤلف

والوصف العام للنص، دون دراسة منهجية كافية، مما قلل من القيمة العلمية لهذه التحقيقات، رغم الجهود المبذولة والمشكورة.

والدراسات الوصفية على أهمِّيتها وفائدتها؛ لا تنقل الدارس إلى المجال الرحب في المعرفة، ولا تُحرِّك الساكن منها، مع أن المأمول من مُحقِّقِي تلك الأجزاء ودارِسِيها أكثرُ من ذلك، باستثناء بعض الدراسات العلمية والأكاديمية التي حَظِيَتْ بها بعض تلك الأجزاء مِنْ قِبَلِ مُحَقِّقِيها الأفاضل، جزاهم الله خيرَ الجزاء.

ولو أنعم بعضُ هؤلاءِ المحققين النظر في تلك الأجزاء؛ لاستخرجوا لنا منها فوائد جمة، وكنوزاً معرفية، ينتفع بها الدرس الحديثي، ويرتقي إلى آفاق واسعة.

وعليه؛ فقد رغبنا بالمشاركة في كتابة بحثٍ يخصُّ هذه الأجزاء، لعلَّه أن يكون سبباً في إثارة اهتمام من يريد نشر جزء حديثي إلى ما ينبغي عليه القيام به، فنستفيد من جهده ونُفيد، ويبقى أجره له وفائدته، وعائدته عليه وعلى المسلمين، بإذن الله تعالى.

وقد وسمناه بـ (**الأجزاء الحديثية: معالمها، وأثرُها في البحث الحديثي**).

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدِّراسة في عدم تبيين منهج هذه الأَجزاء، أو عدم معرفة مقاصد المؤلفين لها عند كثير من المشتغلين بها؛ ممّا قد يؤدي إلى السير في تحقيقها على غير الوجه العلمي الدقيق في بعض الأحيان، وانحراف التحقيق لتلك الأجزاء عن وجهه؛ بحيث يؤدي إلى نتائج مغلوطة لدى المشتغل بالحديث، إذا لم يكن على دراية ومعرفة بمُرادِ مُؤلِّفِها منها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أهمية الأجَزاء الحديثية، ونشأتها، والمراحل التي سار فيها التصنيف للأجزاء الحديثية، ومظاهر اهتمام العلماء بها، والكلام على

أنواعها، ومقاصد المصنفين لها، وبيان أثر ذلك كله في مجال الدراسات الحديثية، سواءً أكان في جانب الرواية، أو في جانب النقد الحديثي.

أهمية الدراسة:

تحتلُّ الأجزاء الحديثية مكانة عالية عند المشتغلين بالحديث النبوي الشريف، ولا تُوجد دراسة ـ فيما نعلم ـ تبين معالم البناء الحديثي لهذه الأجزاء، على كثرتِها، ودخولِها في جميع مجالات الدَّرس الحديثي؛ لذا قام هذا البحث من أجل رَصد الجهود في هذه الأجزاء، وبيان ما تحويه من قضايا مهمة في مجال الحديث الشريف وعلومه.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدِّراسة هو المنهج الوصفي التحليلي النقدي والتاريخي.

الدراسات السابقة:

على الرغم مما تشغله الأجزاء الحديثية من مساحة واسعة في المدونة الحديثية؛ بحيث تُعَدُّ بالآلاف، إلا أننا لم نقف إلا على بحثين في الموضوع:

أولاً: بحث: الأجزاء الحديثية ـ دراسة وصفية ـ وجزء "حديث أبي منصور البندار المعروف بابن السَوَّاق" نموذجاً، د. بوعلام رمضان.

تناول البحث التعريف بالجزء الحديثي لغة وفي عرف المحدثين، وتناول الحديث عن نشأة التصنيف في الأجزاء الحديثية وأنواعها ونماذج منها، وحقق في بحثه حديث أبي منصور البندار المعروف بابن السَوَّاق.

جاءت المادة الوصفية للأجزاء الحديثية في هذا البحث مختصرة فهي خمس صفحات (ص ٦ – ١٠) وباقي البحث تركز في تحقيق جزء حديث ابن السواق. وتركز جهده في تحقيق متنه وتخريج أحاديثه والحكم عليها. ولم يبرز فوائده ولم يبين مقصد مؤلفه من تأليفه.

من الإضافات العلمية في بحثنا التي لم يتعرض لها الباحث:

١ ـ التعريف بأسماء الأجزاء الحديثية ومن سمَّاها باسمها وسبب تسميتها؛ وهذا ينبئ عن مضمونها لأن منها ما سمي بموضوع أول حديث فيها كجزء الاعتكاف لأبي الحسن الحمَّامي.

٢ ـ بيان المراحل التي مر بها تصنيف الأجزاء الحديثية.

٣ ـ إبراز مظاهر اهتمام العلماء بالأجزاء الحديثية.

٤ ـ الكشف عن مقاصد مصنفيها من تصنيفها.

٥ ـ بيان أثر الأجزاء الحديثية في الدرس الحديثي ونقده.

ثانياً: بحث بعنوان: دور المصادر الفرعية للسنة النبوية في تعزيز النقد الحديثي، وواقع التعامل معها، رؤية نقدية استشرافية، محمد بن عبد الله السريّع

البحث عبارة عن استبانة لنظرة الباحثين والناشرين والمتخصصين لواقع الأجزاء الحديثية وأهميتها، قام الباحث بجمع آراء المشاركين في الاستبانة ثم قام بتصويب أوهام أصحابها، ثم تناول واقع الأجزاء الحديثية وأهميتها من خلال دراسة أحد نماذجها، وهو جزء بيبي، ثم استعرض آفاق تطوير العناية بها، من حيث الدراسة والتحقيق والإفادة العلمية منها.

الإضافة العلمية في بحثنا عن هذه الدراسة:

١ ـ تفصيل مظاهر اهتمام المحدثين بالأجزاء الحديثية.

٢ ـ إبراز مقاصد مؤلفي الأجزاء الحديثية بصورة تطبيقية.

٣ ـ بيان أهمية الأجزاء الحديثية في الدراسات الحديثية وبالأخص التي صنفت في النقد استقلالا.

٤ ـ لم يعرض الباحث لأهمية الأجزاء الحديثية من جهة المتون ومقاصد أصحابها من ذلك.

٥ ـ بيان أَثر الأَجزاء الحديثية في البحث الحديثي ودرسه على وجه العموم وليس من منظور جزء حديثي واحد كما هو واقع هذه الدراسة.

وبناء على واقع هذين البحثين رأينا ضرورة الكتابة في هذا الموضوع؛ لأهميته مِن جهة، ولحاجة المشتغلين في هذا المجال إلى سَدِّ النقص واستكمال جوانب الموضوع من جهة أخرى.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث: في مقدمةٍ، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها الكلام على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج المتتبع فيه.

المبحث الأول: نشأة التصنيف للأجزاء الحديثية ومراحله، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجزء لغة.

المطلب الثاني: تعريف الجزء في اصطلاح المحدثين.

المطلب الثالث: نشأة التصنيف للأجزاء الحديثية والمراحل التي مر بها.

المطلب الرابع: تسمية الأَجزاء الحديثية وعناوينها.

المبحث الثاني: مظاهر اهتمام العلماء بالأجزاء الحديثية.

المبحث الثالث: أنواع الأجزاء الحديثية.

المبحث الرابع: مقاصد المصنفين للأجزاء الحديثية.

المبحث الخامس: أثر الأجزاء الحديثية في البحث الحديثي.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

المبحث الأول

نشأة التصنيف للأجزاء الحديثية

قبل الحديث عن نشأة التصنيف في الأجزاء الحديثية، لا بد من بيان معنى الجزء الحديثي؛ حتى يتَّضحَ التصوُّرُ والمراد، ويُحدَّدَ مجال الدراسة.

المطلب الأول: تعريف الجزء في اللغة.

مادة (جزأ) فاشية في لسان العرب، كثيرة الدوران بينهم، وقد دوَّن ذلك أصحابُ المعاجم العربية، ومن أكثرها وأوسعها: لسان العرب لابن منظور، وتاج العروس للزبيدي.

قال ابن فارس: الجيم والزاي والهمزة أصلٌ واحدٌ، هو: الاكتفاء بالشيء.

وقال أيضاً: الجزء الطائفة من الشيء(١).

وفي لسان العرب: "الجُزْءُ والجَزْءُ البعض، وجَزَأَ الشيء جَزْءا، وجَزَّأه كلاهما: جعله أجزاء، وجزأ المال: قسمه. والجزء: النصيب، والجزء: الاستغناء بالشيء عن الشيء، وكأنه الاستغناء بالأقلِّ عن الأكثر، وجزأ بالشيء وتجزَّأ: قَنِعَ واكتفى به. وأجزأَهُ الشيءُ: كفاهُ. والاسم: الجزء "(٢).

قال الكفوي: التجزؤ: "هو أن يتفرَّق أبعاض الشيء بعضها من بعض"(٣).

وعند إنعام النظر في هذه التعريفات للجزء نجد أن المحدثين ـ رحمهم الله ـ قد استفادوا منها كلها، واستعملوها في المعنى الاصطلاحي للجزء، بحيث كان

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (٤٥٥/١).
(٢) ابن منظور، مادّة (جزأ)، (٤٥/١).
(٣) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (٣١١).

استعمالهم وتصرفهم لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي ذكروه رحمهم الله تعالى.

المطلب الثاني: معنى الجزء في اصطلاح المحدثين.

يطلق الجزء في اصطلاح المحدثين على عدة أمور منها:

١- تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة، أو مَن بعدهم(١).

٢- ويطلق ويراد به التأليف في بسط مطلبٍ جزئي من المطالب المذكورة في صفة الجامع(٢) أو صفة معينة لطائفة من الأحاديث.

٣- ويطلق الجزء ويراد به التأليف بذكر فوائد حديثية من حيث الأسانيد، أَو المتون، كالوحدانيات، أو الثنائيات إلى العشاريات، ومنها أَيضاً الأربعونيات أو الأحاديث المائة(٣).

٤- ويطلق ويراد به التأليف في مسألة من مسائل علم الحديث وما يخصها من الاستدلال والمناقشة.

ولذلك اختلفت أحجام الأجزاء تبعاً لهذه الإطلاقات التي صنفت الأجزاء بحسبها: فمنها الكبير، ومنها الصغير، ومنها ما بين ذلك.

حيث جاءت النصوص الكثيرة في هذا، والواقع الموجود يشهد لمثله، كما في: جزء الألف دينار(٤).

(١) الكتاني، الرسالة المستطرفة، (٨٦).

(٢) والجوامع: كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية، مشتملة على جميع موضوعات الدين وأبوابه، وعددها ثمانية هي: العقائد، الأحكام، السير، الآداب، التفسير، الفتن، أشراط الساعة، المناقب. ينظر: مقدمة العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري، (٣٢).

(٣) المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، المقدمة: (١/٣٦، ٦٨، ١٠٤). وهذا من أكثر الأنواع انتشارًا وتأليفًا.

(٤) وهو كتاب بعنوان "جزء الألف دينار" لأبي بكر القطيعي (ت:٣٦٨هـ)، مطبوع بدار النفائس

باعتبار ما سبق فالجزء الحديث كتاب جمع مصنفه ما يخص باباً من العلم، أَو مسألة من المسائل، أَو حديثَ راوٍ من الرواة، أو جمعًا من الروايات يجمعها رابط معين.

المطلب الثالث: نشأة التصنيف للأجزاء الحديثية والمراحل التي مر بها.

بدأ التصنيف للأجزاء الحديثية في فترة مبكرة جداً، حيث حفظ لنا التاريخ أسماء أَجزاء صنفت في زمن الصحابة ﷺ وعلى أيديهم أَيضاً، كما هو مدون في الكتب التي عُنيت بقضية التدوين المبكر للسنة النبوية ـ مثل كتاب:

١- تقييد العلم للحافظ المتفنن الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ).

٢- تدوين الحديث للعلامة السيد مناظر أحسن الكيلاني (١٨٩٢–١٩٥٦م).

٣- الرسالة المستطرفة للكتاني (ت: ١٣٤٥هـ).

٤- ومقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري (ت: ١٣٥١هـ).

٥- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي (١٤٣٩هـ).

٦- السنة قبل التدوين د. محمد عجاج الخطيب (١٤٤٣هـ).

٧- دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث د. امتياز أحمد.

٨- صحائف الصحابة، أحمد عبد الرحمن الصويان.

٩- كتابة الحديث بأقلام الصحابة للدكتور ساجد الرحمن الصديقي وغيرها.

وما جاء رأس القرن الأول حتى صار التدوين بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت:١٠١هـ) رحمه الله.

والناظر في هذه الكتب، وكثير غيرها، يرى عظم الجهود التي بذلت في هذا

– الكويت، تحقيق بدر البدر، ط١، ١٩٩٣م، جاء الكتاب في ٥٤٤ صفحة.

المجال من التدوين، والتصنيف في تلك الفترة، والآثار والأخبار في ذلك كثيرة، ومن الأخبار التي نقتطفها في هذا المطلب، مما يخص المدونة الحديثية ما يلي:

١- كتاب زيد بن ثابت ﷺ (ت:٤٥هـ) في الفرائض، وهو جزء حديثي جمع فيه زيد ﷺ ما يخص الفرائض عن رسول الله ﷺ خشية فواتها ونسيانها، حتى قال الزُّهري: لولا أَنَّ زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس(١).

وهذا الجزء قد وصل إلى العلماء من بعد، فقد رواه عنه ابنه خارجة بن زيد (ت:٩٩هـ).

قال ابن خير الإشبيلي: "وكتاب الفرائض لزيد بن ثابت، رحمه الله حدثني به أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر.. وساق سنده إلى خارجة عن أبيه ﷺ"(٢).

وتتابع التصنيف في الفرائض بعدما صَنَّف الصَّحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ جزأه المشار إليه، حيث فتح الباب لمن جاء بعده، فقد صَنَّف فيه الإمام عامر بن شراحيل الشعبي (ت:١٠٣هـ)، قال أبو حصين: لم يوجد للشعبي كتاب بعد موته إلا الفرائض والجراحات(٣).

(١) انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تقييد العلم، ص ٩٩. والأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه (٥٨/١). وسميت في (١٠٨/١) رسالة في الفرائض.

(٢) انظر: الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير (المتوفى: ٥٧٥هـ)، فهرسة ابن خير، رقم: ٥٣١. والذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، (٢٢٦/٢). والمزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال (٣٩٩/٣).

(٣) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد (٢٣٢/٢). والأعظمي: دراسات في الحديث النبوي، (١٥٣/١).

وقد رواه عنه محمد بن سالم الهمداني، كما قال الساجي[١]. ولم يقف عند الشعبي رحمه الله تعالى.

فقد صَنَّف فيه أيضاً تلميذ الشعبي: محمد بن سالم الهمداني وراوي جزئه، قال ابن عدي: له كتاب الفرائض، ينسب إليه من تصنيفه، والضعف على روايته بين[٢].

وكذلك صَنَّف فيه أبو الزِّناد عبد الله بن ذكوان القرشي (١٣٠هـ)[٣]، وقد روى عنه سعيد بن منصور في سننه جملة من النصوص من ذلك الجزء[٤].

وصَنَّف فيه أيضاً سفيان الثوري، وجزؤه في الفرائض وصل إلينا[٥] وهو مطبوع في جزء صغير.

وصَنَّف المغيرة بن مقسم الضبيّ كتاباً في الفرائض، قال ابن النديم: وله من الكتب كتاب الفرائض[٦].

وكذلك صَنَّف يزيد بن هارون الواسطي (٢٠٦هـ)[٧].

٢. وقد كان للصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ منسك صغير،

(١) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب (١٧٧/٩). ورواه عنه أيضا ابن أبي ليلى، وكان يحفظها، ينظر: دراسات في الحديث النبوي، ١٥٣/١. ومراجعه.

(٢) انظر: المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، مختصر الكامل في الضعفاء، ص ٦٦٢ ترجمة رقم: ١٦٤٧. والمزي: تهذيب الكمال ٢٣٨/٢٥. والأعظمي، دراسات في الحديث النبوي ٣٥٠/١.

(٣) ذكره ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (المتوفى: ٤٣٨هـ) في الفهرست، ص٣٤٧.

(٤) ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٨٧/١.

(٥) المرجع السابق: ٢٥٨/١، وانظر الفهرست لابن النديم ٣٧٣.

(٦) انظر: الفهرست ٣٧٤. وتهذيب التهذيب: ٢٧٠/١٠. ودراسات في الحديث: ٣١٣/١.

(٧) الفهرست لابن النديم ص٣٧٧

أخرجه عنه مسلم في صحيحه، وهو المعروف بحديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ [١].

قال الذهبي: له منسك صغير أخرجه مسلم [٢].

وقد تتابع التصنيف والجمع لأحاديث المناسك والحج بعد ذلك في أجزاء حديثية سميت بكتب المناسك. فمنها: تصنيف الفقيه أبي العالية، رفيع بن مهران الرياحي البصري (ت: ٩٠هـ) له مناسك الحج، قال عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا أبو خلدة، قال: قلت لأبي العالية: أعطني بعض كتبك، قال: ما كتبت شيئًا، ولو كنت كتبت شيئا لأعطيتك وأكرمتك، إنما كتبت ثلاثة أشياء: تحية الصلاة، وأبواب الطلاق، ومناسك الحج[٣].

وصنف فيه أيضًا الضحاك بن مزاحم (ت: ١٠٥) فله مناسك الحج [٤].

وصنف فيه الإمام المشهور مكحول الشامي (ت: ١١٨هـ) فله كتاب الحج[٥].

(١) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به. أخرجه في كتاب الحج (٢/٨٨٦،٨٨٧) برقم ١٤٧ باب حجة النبي ﷺ.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، ١/٤٣. وقد تتبع الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى، زيادات حديث جابر الذي أخرجه مسلم، وجمعه في جزء سماه: حجة النبي ﷺ كما رواها جابر بن عبد الله، وهو من مطبوعات المكتب الاسلامي منذ زمن، وانظر: جمع المفترق، د/ياسر الشمالي.

(٣) انظر: الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي، ١/١٤٨ وهامشه. ويقصد بتحية الصلاة حديث التشهد، لأنهم لا يرون روايته بالمعنى، فلذا كان الاهتمام بتدوينه وكتابته، منذ عهد الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

(٤) المرجع السابق: دراسات في الحديث النبوي ١/١٥٠.

(٥) انظر: الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي، ١/٢١١. وتهذيب التهذيب: ٨/١٧٨.

وابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، فقيه مكة (ت: ١٥٠) له كتاب الحج[١].

وكذلك سعيد بن أبي عروبة (ت: ١٥٥)[٢] وإسماعيل بن أمية (ت:١٩٣)[٣].

وهناك غير ما ذكرنا من التصانيف في هذه الفترة المبكرة.

ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى جمع ما يخص باباً من العلم، أَو مسألة من المسائل، أَو حديثَ راوٍ من الرواة، أو جمعًا من الروايات يجمعها رابط معين.

وقد جمع كثير من العلماء والمحدثين أجزاء بحسب ما كان يعرض له من ظرف زماني أو مكاني، أو وظيفي، حتى شاع وانتشر التأليف للأجزاء في الأوساط العلمية.

وقد وصَلَنا أكثر هذه الأجزاء المؤلفة في الفترة السابقة لاهتمام العلماء بها، منها:

- جزء حديث يزيد بن حبيب المصري (ت: ١٢٩هـ) برواية الليث بن سعد عنه[٤]. وقد احتوى الجزء على ٦٥ رواية.
- جزء حديث ابن جريج المكي (ت:١٥٠هـ) برواية روح بن عبادة القيسي عنه.

(١) انظر الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي ٢٨٧/١.
(٢) انظر الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي ٢٥٥/١.
(٣) دراسات في الحديث النبوي: ٢٣٠/١.
(٤) طبع ضمن مجموع، باسم: أحاديث الشيوخ الكبار – أقدم المخطوطات الحديثية، بتحقيق د/حمزة أحمد الزين. ط دار الحديث – القاهرة. ٢٠٠٤م.

المراحل التي مرَّ بها التَّصنيف للأجزاء الحديثية.

كانت المرحلة الأولى من التصنيف جمع ما يقع للراوي من الحديث في نسخة خاصة به، وفي هذه المرحلة أيضاً كان المقصود من الكتابة الحفظ والمذاكرة خشية النسيان والضياع؛ لأن الحفظ خوان، وقد كان هؤلاء العلماء والرواة يتعاهدون مروياتهم، وخاصة في ما كان يخشى نسيانه مع أهميته، كما كان أيضًا النواة الأولى في التدوين حيث كان بعضه بين يدي النَّبي ﷺ، أو بأمره، وذلك فيما لا يجوز روايته بالمعنى، كما جاء في ضبط المرويات في التشهد، والديات –العقل– وأنصبة الزكاة[1].....الخ، وكل ذلك كان مدوناً لدى أصحابه ورواته ﷺ.

ثم انتقل الأمر إلى طور جديد بجمع التلاميذ لمرويات شيوخهم والاهتمام بها، كما هو واضح من النظر في المدونة الحديثية، وقد سبق ذكر بعض ذلك.

ثم جاء بعد ذلك مرحلة أخرى، تطور فيه التدوين بجمع ما يخص الباب الواحد، حيث يجمع ما ورد فيه من الأحاديث والآثار التي لا ينفك عنها الباب وتلزم فيه، وقد وصل إلينا من أخبارها في زمن التابعين ومن بعدهم الشيء الكثير، ولله الحمد والمنة.

وقد حدث التدوين وشاع زمن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– وبأمره.

ثم تلا ذلك مرحلة جديدة أصبح التصنيف فيها يتجه اتجاهاً منهجياً في زمن أتباع التابعين ومَن بعدهم، خاصة بعد أن ظهرت المصنفات والجوامع، فكان تصنيف الأجزاء أدق وأوسع ولم ينقطع منذ ذلك العصر حتى يومنا هذا.

(١) كما أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي بن أبي طالب ﷺ: هل عندكم كتاب؟ قال: " لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر " صحيح البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر (١٢/٩، ح٦٩١٥).

ثم صار الاهتمام بجمع حديث شيخٍ معينٍ، أو روايات حديث معين، أو روايات راوٍ لصفةٍ معينةٍ، كالعلو أو النزول، أو غرائب شيخ معين ممن تجمع رواياته، مثل: الزهري، والثوري، وشعبة.....الخ.

ثم تطور الأمر إلى جمع ما يخص مسألةً أو قضية من مسائل الحديث وقضاياه، سواء كان ذلك في ما يخص المتون، أم كان في ما يخص الأسانيد، وقد كثر التصنيف للأجزاء في هذا الباب إلى يومنا الحاضر، مع مواكبة للمرحلة السابقة أيضًا.

المطلب الرابع: تسمية الأجزاء الحديثية وعناوينها:

للعنوان أهمية كبيرة في مجال التأليف والتصنيف، ولذلك اهتم أكثر العلماء بتسمية عناوين الأجزاء التي صنفوها، إلا أَن منها ما أغفل ذكر اسمه ورقمه عليه، بحيث أطلق عليه اسم بحسب محتواه ومضمونه، أو نسبته إلى مؤلفه أو جامعه.

والناظر في عناوين الأجزاء الحديثية يلحظ ذلك جيداً.

وتسمية الأجزاء الحديثية أو عناوينها ليست على مرتبة واحدة، بل منها ما نَصَّ أصحابها عليه، ومنها ما لم ينص عليه، وعليه فتنقسم تلك الأسماء إِلى أقسام عدة:

منها: الأجزاء التي عرفت باسمها واشتهرت بعنوانها مع ظهور ذلك في مضمونها. ومن أمثلة ذلك:

١- جزء القناعة للإمام الحافظ أبي بكر الدينوري الشهير بابن السنّي (ت:٣٤٦هـ).

٢- جزء العرش وما روي فيه للحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي (ت:٢٩٧هـ).

٣- جزء الإيمان للإمام أبي بكر بن أبي شيبة العبسي (ت:٢٣٥هـ).

٤- جزء الأشربة للإمام احمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ).

٥- جزء القراءة خلف الإمام، وجزء رفع اليدين في الصَّلاة، كلاهما للإمام البخاري (ت:٢٥٦هـ).

٦- جزء حياة الأنبياء في قبورهم، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ).

وغيرها كثير يضيق عنه الحصر.

ومنها: الأجزاء التي سميت بسبب ورود حديث فيها، أو لبدئها بحديث فيشتهر الجزء بسببه.

مثال الأول: جزء خَفاجة، وهو من حديث أبي الحسن علي بن احمد الحمامي البغدادي (ت: ٤١٧هـ) عن شيوخه، وهذا الجزء قيل له: جزء خفاجة لذكر خفاجة في أثرٍ فيه(١).

ومثال الثاني: جزء الاعتكاف، لأبي الحسن الحمّامي (ت: ٤١٧هـ)، وهذا الجزء معروف بجزء الاعتكاف، وسبب التسمية: أن أول حديثٍ فيه عن الاعتكاف، والله أعلم(٢).

ومنها: أجزاء سميت باسم صاحبها، مثل: جزء فيه: أحاديث يزيد بن حبيب، رواية الليث عنه، كما سبق.

وجزء فيه أحاديث الحسن بن موسى الأشيب البغدادي (ت: ٢٠٩هـ). برواية بشر بن موسى عنه.

وجزء فيه أحاديث عفان بن مسلم الصفار الأنصاري البغدادي

(١) انظر في ذلك: ابن حجر، المجمع المؤسس ص ١٤٤، ط محمد شكّور. وفي المعجم المفهرس له بيان سبب التسمية ص ٢٧٦ برقم ١١٤٩ ط محمد شكّور

(٢) طبع هذا الجزء ضمن مجموع فيه مصنفات الحمّامي – تحقيق نبيل سعد الدين جرار، ط ١ ١٤٢٥ هـ، أضواء السلف – الرياض.

(ت:٢١٩هـ). برواية الحسن بن المثنى.

وجزء فيه: أحاديث سفيان بن عيينة الهلالي (ت:١٩٨هـ).

وجزء فيه: أحاديث أبي عروبة الحرَّاني (ت:٣١٨هـ)، رواية أبي أحمد الحاكم (ت:٣٧٨هـ).

وجزء فيه: أحاديث أيوب السختياني (ت:١٣١هـ)، لأيوب بن إسحاق القاضي (ت:٢٨٢هـ).

وجزء فيه: أحاديث أبي محمد بن حيان (ت:٣٩٦هـ)، انتقاء ابن مردويه (ت:٤٩٨هـ).

جزء الحسن بن عرفة العبدي (ت:٢٥٧هـ).

وجزء فيه: أحاديث طالوت بن عبَّاد البصري (ت:٢٣٨هـ) المعروف بنسخة طالوت. قال الذهبي: في ترجمته: له نسخة مشهورة عالية [١].

وجزء فيه: أحاديث من حديث أبي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات (ت:٣٧٥هـ)[٢].

وجزء فيه: أحاديث أبي حامد بن بلال النيسابوري (ت:٣٣٠هـ) من رواية الحافظ أبي عبد الله بن منده[٣].

وكل هذه الأجزاء مطبوعة متداولة في الأوساط العلمية.

ومنها: أجزاء سميت بأسماء جامعيها ورواتها عن أصحابها وهذه الأجزاء كثيرة

(١) سير اعلام النبلاء (١١/٢٥-). وقد حققت من قبل د. عبد المهدي عبد القادر، رسالة دكتوراه، ثم طبعت في بيروت مرة أخرى.
(٢) ط مكتبة أولاد الشيخ للتراث.
(٣) ط دار المحدثين.

جداً أيضًا مثل:

الأجزاء الثقفيات، وهي عشرة أجزاء للحافظ أبي عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي الأصبهاني (ت:٤٧٩هـ).

ومنها: الأجزاء المعروفة بالجعديات، وهي اثنا عشر جزءاً، من جمع أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي لحديث شيخ بغداد أبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت:٢٣٠هـ) عن شيوخه، مع تراجمهم وتراجم شيوخهم. وهي مطبوعة متداولة باسم مسند علي بن الجعد.

ومنها: الأجزاء الغيلانيات (الفوائد المنتخبة عن الشيوخ الثقات)، وهي أحد عشر جزءاً من أعلى الحديث وأحسنه، من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزار (ت: ٣٥٠هـ)، وهي مشهورة بفوائد أبي بكر الشافعي[١].

ومثلها: القطيعيات، لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي.

وكذلك الأجزاء الطيوريات[٢] من انتخاب أبي طاهر السِّلفي، من حديث أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الأزدي الصيرفي، المعروف بابن الطيوري.

ومنها: الأجزاء السلفيات، وهي تزيد عن مائة جزءٍ للإمام الحافظ الكبير أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلفي (ت:٥٧٦هـ)، انتخبها من أصول غير واحد من شيوخه[٣]، وغير ذلك[٤].

ومنها: أجزاء اشتهرت في أوساط المحدثين بأسماء خاصة وأمثلة ذلك كثيرة،

(١) وقد حققت برسالة دكتوراه من قبل الأخ الفاضل حلمي.
(٢) نسبة إلى المبارك بن عبد الجبار الطيوري أبي الحسين، مطبوع في أربع مجلدات، بتحقيق: دسمان يحي معالي – عباس صخر الحسن.
(٣) وطبعت في بيروت بتحقيق محمد حسن إسماعيل.
(٤) انظر في ذلك: الكتاني، الرسالة المستطرفة. صـ ٩١ – ٩٤.

منها:

- جزء البيتوتة، وهو جزء فيه عوالي أبي العباس السَّرَّاج، (ت:٣١٣هـ) وسبب التسمية، أنه كان لا يحدث به إلا من بات على بابه ليلة، وهو ملحظ تربوي رفيع في ذلك الزمن الذي تكاثر فيه الطلبة على السماع، فأحب أن يعرف الحريص من غيره رحمه الله، لإعزاز الحديث، ولمعرفة من كانت له همة عالية في الطلب والصبر على مشاقه(١).
- وجزء الألف دينار، تخريج الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم من حديث أبي بكر القطيعي (ت:٣٦٨هـ)، وهو من الأجزاء الكبيرة ويشتمل على ٣٣٥ح، وهو مطبوع محقق كما سبق.
- وجزء البطاقة، للكناني حمزة بن محمد بن علي العباس أبو القاسم (ت:٣٥٧هـ)، وسبب تسميته ظهور المحتوى، لجمعه ما يخص حديث البطاقة يوم القيامة، وهو جزء مطبوع محقق.

(١) ابن حجر، المعجم المفهرس ص ٢٥٠برقم – ط محمد شكّور. والجزء مطبوع بتحقيق حسن المندوة – دار الريان – القاهرة ١٤٠٨هـ

المبحث الثاني
مظاهر اهتمام العلماء بالأجزاء الحديثية

يرجع اهتمام العلماء بالأجزاء الحديثية إلى الأهمية التي تحتلها تلك الأجزاء في المدونة الحديثية، لما لها من أثر في البحث الحديثي ودرسه، سواء أكانت في مجال الرواية وضبطها وتحقيقها والمحافظة عليها، أم كانت في مجال الدراية والنَّقد الحديثي، وهذا ما جعل العلماء ينوهون بها في مواطن كثيرة، وجعل هممهم تتجه إلى تصنيفها واقتنائها والحرص على سماعها حتى إن بعضهم كان يرحل لأجل ذلك، ويتعنى... إلخ.

ومن أدل الدلائل على ذلك، كثرتها الكاثرة، حتى قال غير واحد من العلماء: إن الأجزاءَ الحديثة كثيرة جداً تنوف على الألف بكثير، بل تبلغ عدة آلاف، فقد قال أبو صالح المؤذن: سمعت أبا حازمٍ العبدوي الحافظ (ت:٤١٧هـ)[١]، أنه قال: كتبت بخطي عن عشرة من شيوخي عشرة آلاف، عن كل واحد ألف جزء[٢].

قال الذهبي في تاريخ الإسلام: رواها عبد الغافر في (السياق) عن أبي صالح الحافظ[٣].

(١) وهو الحافظ الذي نوَّه الخطيب البغدادي به، حتى قال: لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين: أبو نعيم، وأبو حازم العبدري. **تاريخ بغداد** (٢٧٢/١١ - ٢٧٣).

(٢) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، **تبيين كذب المفتري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤** (ص ٢٤٣)، **وتذكرة الحفاظ** (١٠٧٢/٣) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٤٢٩/٢٨) تدمري. وانظر: الكتاني، **الرسالة المستطرفة**، ص ٩٤.

(٣) وليست في المنتخب منه للصريفي.

وقال الحافظ الجوال الزاهد المفضال محمد بن المسيّب الأرغياني، شيخ نيسابور، (ت: ٣١٥هـ): ما أعلم منبراً من منابر الإسلام، بقيَ عليَّ لم أدخله لسماع الحديث[١]، وقال: كنت أمشي في مصر، وفي كمي مائة جزءٍ، في الجزء ألف حديث[٢].

قال الحاكم: كان دقيق الخط، وصار هذا كالمشهور من شأنه[٣]، عاش اثنتين وتسعين سنة[٤]. والأخبار في اهتمامهم بها كثيرة جداً.

ولبيان أهمية الأجزاء في البحث الحديثي كغيرها من المصنفات الحديثية، نذكر شذرات تنبئ عما ورائها:

١- كتابة التَّسميع:

كانت الأَجزاء الحديثية المجال الرحب الخصب في كتابة التسميع، والناظر في الأسماء المدونة عليها، يجد من ذلك العجب العجاب في هذا الباب، ولأهمية ذلك نوَّه العلماء به في كتب الحديث، وبينوا ما ينبغي على طالب العلم والحديث سلوكه تجاه ذلك نثراً ونظماً، قال الإمام الحافظ العراقي في ألفية الحديث:

ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة * والسامعين قبلها مكمّلة
مؤرخـــاً أو جنبـها بالـطـرّهْ * أو آخر الجزء وإلا ظهرَه

(١) الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الرحلة في طلب الحديث**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥ ص: ٢١٠.
(٢) المرجع نفسه، والخبر الأول عن الحاكم منها عنه، والثاني عن أبي إسحاق المزكي غنه.
(٣) المرجع نفسه، وانظر: **تاريخ الإسلام**، وفيات ٣١ هـ.
(٤) انظر: الذهبي، **العبر**، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ٤٧٠/١، وابن كثير، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م، ١٥٧/١١. **وتاريخ الإسلام، وفيات** ٣١٥ هـ (٥٠٣/٢٣- ٥٠٤)، ط تدمري، وهامشه.

بخطِّ موثوقٍ بخطٍّ عُرِفَا * ولو بخطه لنفسه كفى

إن حضر الكل وإلا استملى * من ثقة صحَّحَ شيخٌ أم لا[1]

وكتابة السَّماع تعني: ضبط أسماءِ الحاضرين وأنسابهم، قال ابن الصلاح: ذكر الخطيب الحافظ أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه، وكنيته، ونسبه، ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه. قال: وإذا كتب الكتاب المسموع، فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه، وتاريخ وقت السماع، وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا. قلت – ابن الصلاح –: كتبة التسميع حيث ذكره أحوط له، وأحرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه، ولا بأس بكتبته آخر الكتاب وفي ظهره، وحيث لا يخفى موضعه، وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به، ولا مجهول الخط... إلخ[2]، وفيه فوائد عظيمة جداً في هذا الباب، وقد انتفع بها جمع من كبار العلماء في تدوين أسماء المحدثين والرواة، ولذلك الذي ذكرناه والله أعلم حذر الإمام ابن الصلاح من إسقاط أسماء بعض من حضر لغرض فاسد، فقال: وعليه الحذر من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد.

لعله لأجل هذا الملحظ قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم (ت:٤٠٥هـ):

(١) الأبيات ٦١٢ – ٣١٥ منها. انظر: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، **فتح المغيث** ص ٢٥، ط دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ م.

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، **مقدمة ابن الصلاح**، ط العتر – ١٤٠٤ هـ، دار الفكر(ص٢٠٥)، والعراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، **التقييد والإيضاح**، ط الطباخ، (١٨٣)، البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري (المتوفى: ٨٠٥هـ). **ومحاسن الاصطلاح**، ط دار الكتب العلمية، توزيع الباز، ص (١٨٤).

وهذه كنى جماعة من التابعين أخرجتها من سماعي[١]، وذكر جملة منها ثم قال: وهذه كنى جماعة من أتباع التابعين أخرجتها من السماع[٢].

٢- التثبت في النقل:

التثبت في النقل أَصل كبيرٌ عند المحدثين، سواء كان في النقل الشفاهي، أم في النقل المكتوب المدون في صحف، أو نسخ، أو أجزاء ... الخ. ولذلك كان العلماء لا يثقون بأي مكتوب لمجرد كونه مكتوباً، وفيه أسانيد مدونة. بل كان المحدثون يعدلون أو يوثقون النسخ؛ إذا استوفت شروط التعديل والتوثيق التي اشترطوها لتحصل على هذه التزكية. أو يجرَحوها ويطعنون فيها؛ إذا لم تستوف شروط التزكية والتوثيق. والنصوص في هذا المجال كثيرة مبثوثة في كتب الجرح والتعديل، وكتب العلل وعلوم الحديث، وكان من أسباب الجرح أو عدم الثقة أحيانا، عدم وجود سماعات على النُّسخ.

٣- العرض والمقابلة:

إذا خلت النُّسخة من العَرض أَو المقابلة على نسخة المؤلف، أو المنقولة عنها...إلخ، فإنها حينئذ لا تحظى بقبول العلماء.

قال الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ): يجب على مَن كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل؛ فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع.

ونقل عن هشام بن عروة أنه قال: قال لي أَبي: أكتبت؟ قلت: نعم، قال

(١) **معرفة علوم الحديث** تحقيق السلوم. ص ٥١٨.

(٢) نفسه ص ٥٢١ظ. وانظر في **السماع أو الطباق وما يخصه وشروط كاتبه**، كتاب أ.د موفّق عبد القادر: **علم الأثبات ومعاجم الشيوخ والمشيخات**، ط دار التوحيد للنشر – الرياض- ١٤٢٨هـ، ص ٥٠-٥٦

عارضت؟ قلت: لا، قال: ما كتبت[١].

قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ): "وأما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعيّنة لابد منها، ولا يحل للمسلم النقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه...الخ" [٢].

وما أجمل وصية الإمام يحيى بن أبي كثير (ت:١٣٢هـ) لتلاميذه حيث قال لهم: (مَن كتب ولم يعارض لم يدر أين يضع رجله)[٣].

معرفة الخط:

كان من صفات المحدِّث الذي يشاد به عند المحدثين، شهرته في نسخ الكتب والأجزاء، واهتمامه بذلك، حتى يعرف خطه بين المحدثين، سواء كان في نسخها، أم في الجواب على الرقع التي كانت تأتيه ليجيب عنها ويكتبه مع تلك الأسئلة.

قال العلماء في تعريف المحِّدث[٤]:

(١) لمزيد من الاطلاع والتفصيل انظر كتاب أستاذنا العلَّامة د. أحمد نور سيف. **عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات**، ط دار المأمون للتراث. وانظر أيضًا: **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، ط الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله تعالى. (٧٧٣/٢)

(٢) عياض، عياض بن موسى بن عياض السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث/ المكتبة العتيقة- القاهرة/ تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م (ص: ١٥٩)

(٣) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (المتوفى: ٤٦٣هـ) **الكفاية في علم الرواية**، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ص ٢٣٧.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (٣٠/١)، وانظر أيضًا: محمد أبو الليث الخير آبادي، **معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه**، دار

إنه من اشتغل بالحديث رواية ودراية وكتابة، وجمع مروياته، واطلع على كثير من الرواة والروايات، وتميَّز في ذلك حتى عُرف فيه خطه واشتهر ضبطه...[١]

ولذلك نجد عند المحدثين مِن صيغ الأداء: قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان، حيث عرف الراوي بأنه خطه أو كتابه، وهذا في الوجادات وهي كثيرة كما يقول مثلاً، عبد الله بن أحمد: وجدت بخط أبي كذا[٢].

وقد اشتهر جمع من المحدثين بخطوطهم، سواء كانت موصوفة بالحسن، كما في خط الخطيب، أو بالسوء أو صعوبة القراءة لها كما في خط يوسف بن عبد الهادي، وابن تيمية، وابن حجر. رحم الله الجميع.

كما اشتهر آخرون بكتابة الطباق[٣]، مثل تنويه العلماء بالعلامة المؤرخ خليل بن أيبك الصفدي (ت:٧٦٤هـ) فقد قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) في ترجمته: وطاف مع الطلبة، وكتب الطباق، ثم أخذ في التأليف [٤].

بيان قدر الكتب والأجزاء. (المكانة العلمية)

من المعلوم أَنَّ المحدثين كانوا يقسمون كتبهم ومؤلفاتهم مهما كانت كبيرة إلى أجزاء. بحيث يعرف حجم الكتاب من عدد أجزائه وحجمها، صغيرة كانت

النفائس، ٢٠٠٩م، (ص ١٣٣).

(١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة**، المحقق: مراقبة /محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، (٢/٨٧).

(٢) انظر في ذلك الوجادات: ابن الصلاح، **علوم الحديث** (ص١٧٨)، ط د/العتر، وعامر حسن صبري، **الوجادات في مسند الإمام أحمد بن حنبل**، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م.

(٣) الطباق: كتابة السماعات. انظر: صلاح الدين المنجد، **إجازات السماعات في المخطوطات العربية**؛ مجلة معهد المخطوطات العربية سنة ١٩٥٥م ١/٢/ص٢٣٢-٢٥١.

(٤) **الدرر الكامنة** (٢ /٨٧).

الأجزاء أم كبيرة، وكان النساخ يهتمون بنسخ تلك المصنفات، ويثبتون على حواشيها بلاغات مَن سمعها. بحيث إذا وجد بعضها مغفلاً من ذلك تركوه على حاله، ولم يتبرعوا بإثبات سماع ليس موجوداً على النسخة الأصل أو المنقولة منه.

كما يبين العلماء قدر الفوات عند العرض أو السماع للأجزاء.

قال السمعاني (ت:٥٦٢هـ) في ترجمة القاضي أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن علي البيهقي الخسروجردي (ت:٥٦٥هـ) قاضيها: اتفق لي أني خرجت إلى أصبهان في صفر إحدى وثلاثين – وخمسمائة – فلما وصلت القافلة إلى بيهق، نزلت بقصبة سبزوار فتركت القافلة، وخرجت راجلاً إلى خسروجرد مع رفيق لي من أصبهان: محمد بن أبي الوفاء المديني، فلما دخلنا داره، وسلمنا على أصحابه، ردوا السلام، وقعدنا وما التفت إلينا أحد، فقلنا لهم: نريد أن نبصر القاضي، فقالوا: يخرج، فبعد ساعة خرج القاضي، فقمنا وسلمنا عليه واستقبلناه، فأجاب وقعد في موضعه، وأقبل علينا وقال: لِمَ جئتم، وأيش حاجتكم؟ فقلنا له: حاجتنا أن نقرأ عليك جزأين من كتاب ((معرفة الآثار والسنن)) للشيخ أحمد بن الحسين البيهقي، فقال: بلى، لعلكم سمعتم الكتاب من الشيخ الإمام عبد الجبار، وفاتكم هذا القدر؟ فقلنا: بلى، وكان هذا الكتاب يرويه عبد الجبار إلَّا هذا القدر، كان قد فاته من مصنفه، وكان الناس على الاجتياز يقرؤون هذا القدر على القاضي، فقال: تكونون عندي الليلة، فإن لي مُهماً احتاج فيه أن أخرج إلى نيسابور سبزوار، فإن ابني أبا منصور، كتب إليَّ من نيسابور أن ابن أستاذي خارج في هذه القافلة إلى العراق، فأريد أن أسلم عليه، وأسأله أن يكون عندي أياماً، وسماني فتبسمت، فقال لي: تعرفه، ومن أين أنت يا بني؟ فقلت: الذي تقصده قاعد بين يديك، وأنت تكلمه فعرف، وقام ونزل إلى صحن الدار وبكى وقعد على الأرض، وكاد أن يقبل رجلي، وقال: آخذ الخف بيدي، وأكرم غاية الإكرام، وأخرج

الكتب والأجزاء لي، ووهب لي بعض أصوله...الخ [١].

وقال في ترجمه أبي محمد عبد الجبار بن محمد الخواري البيهقي إمام جامع نيسابور الكبير، فمن جملة ما سمعت منه كتاب ((معرفة الآثار والسنن)) لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي في خمس مجلدات، ورأيت في جزأين من هذا الكتاب سماعه ملحقاً، وذكر أبو محمد عبد الله بن حبيب الحافظ أنه طالع أصل أبي بكر البيهقي بكتاب ((المعرفة)) فلم يجد في جزأين سماع شيخنا عبد الجبار بن محمد الخواري، وذكر شيخنا عبد الجبار أنه وجد سماعه بالجزأين، وأنا قرأت الجزأين ببيهق على القاضي الحسين بن أحمد البيهقي..

ثم قال السمعاني: وكان الكتاب جميعه سماعه من المصنف.

وذكر صورة خط ابن حبيب إلى أن قال أحدهما: الجزء الخامس والأربعون: ((بآخر الأصل من أول كتاب النكاح)) إلى آخر ترجمة: ((تَسَرِّي العبد)). والجزء السادس والخمسون أوله ترجمة: ((ما يحرم من الإسلام)) وآخره ترجمة ((حد اللواط)) وكتب شيخنا عبد الجبار تحت خطه: وقد وجدت في الأصل سماعنا في الجزء الخامس والأربعين، والجزء السادس والخمسين من الأصل وقت قراءة الكتاب عليَّ من الأصل بنيسابور في شهور سنة اثنتي عشرة وخمسمائة، وكتب عبد الجبار بن محمد بن أحمد بعد الوقوف على سماع جملة الكتاب على المصنف: هذا نقلته من خطيهما...الخ[٢].

(١) السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، **التحبير في المعجم الكبير**، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م (١/٧١-٧٢) ت رقم ١٢٨.
(٢) المرجع السابق (١/١٧٩-١٨٠) ت رقم ٣٨٢

ومن مظاهر اهتمام المحدثين بالأجزاء الحديثية أيضاً ما يلي:

– الإشادة بضبط سماع الأَجزاء أو كتابتها أو تدوينها[١].

فمن الأول: ما روي عن أبي محمد بن أبي حاتم أنه قال: قال يوماً سعيد بن عمر البرذعي لأبي زرعة: يا أبا زرعة، أنت أحفظ أم أحمد بن حنبل؟ قال: بل أحمد بن حنبل، قال: وكيف علمت ذلك؟ قال: وجدت كتب أحمد بن حنبل ليس في أوائل الأجزاء ترجمة أسماء المحدثين الذين سمع منهم، فكان يحفظ كل جزء ممن سمعه، وأنا لا أقدر على ذلك [٢].

ومن الثاني: ما ذكر في تراجم كثير من الرواة بأنه ممن اعتنى بكتابة الأجزاء، ومن ذلك ما قيل في ترجمة أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن شاهين سبط ابن حجر: أمعن في الطلب، ودار على الشيوخ، وكتب الأجزاء، وصنف مصنفات، وطار ذكره في الآفاق (ت: ٨٩٩)[٣].

ومن الثالث: ما قيل في ترجمة المحدث المسند أبي محمد عبد الله بن إسحاق الخُراساني (ت: ٣٤٩): روى الكثير، له أجزاء مشهورة تروى على لين فيه كما

(١) انظر في ذلك: الجهد القيم الذي قام به د/محمد مطيع الحافظ في آخر تحقيقه لكتاب **المحاسن السلطانية في دار الحديث النورية للحافظ ابن عساكر**، حيث ألحق فهرسا خاصا للسماعات والوثائق، فذكر فيه عنوان الكتاب أو الجزء، صاحب السماع والتاريخ، وسنة الطبع، ومكانه، والصفحة التي ورد فيها (٤٣٦– ٤٤٧).

(٢) العُليمي أبو اليمن، **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط ومن معه، دار صادر، (٢٠/١).

(٣) السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (٣١٣/١٠)، الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة – بيروت (٣٥٣/٢).

قال الدارقطني [١].

- الحرص على السَّماع:

كان الحرص على سماع الأجزاء الحديثية أمراً فاشياً في أوساط المحدثين قديماً وحديثاً، حتى بالغ بعضهم في هذا الحرص، مما جعل الإمام أحمد رحمه الله يقول كلمته المشهورة لمَّا بلغه أن بعض الرواة كان يفتخر بأنه حصل نسخة فلان من أكثر من مائة شيخ، وسمع الجزء الفلاني على أكثر من مائة شيخ قال: ما أرى ذلك إلا من التكاثر الذي ذمه الله، يعني أنهم أشغلوا به عن التفقه في معاني الحديث.

ومع ذلك بقي الحرص على السَّماع قائماً، وقد أتخذ صوراً عدة، منها:

أ- حرص العالم على السماع مِن شيخٍ له رواية، وكان يسمع الكتاب الذي عنده فيه سماع من بعض مشايخه أكثر من مرة.

قال السمعاني عن أبي منصور الطريثيثي المفيد (ت:٥٤٨هـ): كان مكثراً من الحديث، حريصاً على سماعه، لعله ما ترك جزءاً بنيسابور من العالي والنازل إلا سمعه، وحَصَّل نسخته...الخ[٢].

وقال عن أبي بكر محمد بن أَحمد الأصبهاني: شيخٌ حريصٌ على طلب الحديث لازم مجالسه...كان يَعرِفُ أسماء الكتب والأجزاء مِن كثرة ما سمع[٣].

ب- إِحضارُ العالم أَبناءَه ولو كانوا صغاراً، ليُسمعهم ويتصل إسنادهم، ويشاركوه في شيوخه فيلحقوا بالكبار في السماع والإسناد فيعلوا إسنادهم من جهة، ويتنبهوا إلى الاهتمام به، فيكون سبباً في طلب العلم والحرص عليه من جهة أخرى.

(١) انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٥٤٣/١٥).
(٢) **التحبير** (٢٦٧/١) ت ٥٧٨.
(٣) السابق نفسه (٣٧/٢) ت ٦٦٩.

قال السمعاني عن أبي بكر عبد الغفار بن محمد الشيروي النيسابوري (ت:٥٤٩هـ): شيخٌ معمَّر ... أَلحقَ الأحفاد بالأجداد في إسناد الأصم، ولم ير على جزء من أجزاء المشايخ من السماع وأسماء المستمعين ما كان على أجزائه ... ثم قال: حملني والدي رحمه الله إلى نيسابور ... وسمعنا منه الكثير، وكنت ابن ثلاث سنين ونصف، وأكثر التسميعات مثبتةٌ بخط والدي رحمه الله...في جملة ما سمعت منه: جزء سفيان بن عيينة بروايته عن الحيري، عن الأصم، عن زكريا بن أسد المروزي عنه. وجزء محمد بن هشام بن ملاس النميري بروايته عن الصيرفي عن الأصم عنه. وجزء محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بروايته عن الصيرفي عن الأصم به... ثم قال: وانقطع بوفاته إسناد الأصم عالياً[١].

ج- تحمل المشاق لأجل السماع:

فقد تحمَّل المحدثون المشاق - في سبيل سماع الحديث على أهله - من السفر الطويل، وإنفاق المال، وفقدان النفقة في بعض الأحيان... الخ. ومن المشاق التي نوهوا بها بَياتُ بعضهم على باب العالم لأجل السَّماع كما في الجزء المشهور بالبيتوتة للسرَّاج رحمه الله.

- التصنيف للأجزاء:

وهو مظهراً من مظاهر الاهتمام بها، وقد كانت من الكثرة بمكان[٢] كما سبق ذكر بعضه.

وقد اتخذ التصنيف صوراً عدة منها:

(١) السابق نفسه (١/٢٠٢-٢٠٣) ت ٤٣٤.

(٢) فقد قال ابن حجر رحمه الله في تعقب قول الأنصاري في الرواة عن يحيى بن سعيد لحديث: (إنما الأعمال)، بأنه رواه عنه أكثر من سبعمائة، قال: وقد تتبعت أكثر من ثلاثة آلاف جزء فلم أقف على قريب من مائة.

أ- جمع العالم لنفسه جزءاً ليحدث به، ويسُلك في زمرة الرواة المبلغَّين عن النَّبي ﷺ، وتبقى سلسة الإسناد في الأمة باقية على مر الزَّمان. وهو ملحظ حمل الكثيرين على الاهتمام بالسماع والتأليف للأجزاء.

فمن ذلك: الجزء الذي جمعه الخليفة النَّاصر لدين الله العباسي (٥٧٥-٦٢٢هـ) المعروف بكتاب (روح العارفين من كلام سيد المرسلين) [١]. جمع فيه سبعين حديثاً في مكارم الأخلاق، اتصل إسناده بجمع من مشايخه المسندين من علماء عصره فحدث به ليسلك في زمرة الرواة، ويدرج اسمه مع أسمائهم.

ب- أن يجمع الشيخ جزءاً من مروياته عن شيوخه ليجيز بعض تلاميذه، أو أقرانه، أو ليكتب إليهم بها، أو أن يكتبوها عنه.

قال السمعاني عن أبي عبد الله الخَرَقي[٢] الأصبهاني: كتب لي جزءاً بخطه عن شيوخه[٣]. وسمعت منه ذلك الجزء، وسمع بقراءتي الكثير، وسمعت بقراءته.

وقال عن أبي منصور الدَّيلمي: كتب لي بخطه جزءاً عن شيوخه[٤].

وقال السمعاني عن أبي بكر الجَوْسَقَاني[٥]: كتب له . يعني النيسابوري عبدالصمد بن أحمد المعروف بظاهر النيسابوري . جزأين بخطه عن شيوخه[٦].

ج- الانتخاب أو الانتقاء من مرويات الشيخِ جزءاً للسماع.

(١) **روح العارفين من كلام سيد المرسلين**، وهو مطبوع بتحقيق د. بدري محمد فهد، ط ١، ١٤٢٢ هـ، دار الفكر، عمان.

(٢) نسبة إلى ((خَرَق)) قرية على ثلاثة فراسخ من مرو، السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، **الأنساب**، دار الجنان، (٣٤٩/٢).

(٣) **التحبير** (١٢٣/١- ١٢٤) ت ٢٥٣.

(٤) **التحبير** (١٣١/١) ت ٢٧١.

(٥) نسبة إلى ((جو سقان)) قرية متصلة بإسفرايين، **الأنساب** (٢ /١٢١).

(٦) **التحبير** (٧٤/٢) ت ٧٥٤.

قال السمعاني عن شيخه أَبي الفضل الثقفي الأصبهاني في بيان ما سمعه من شيوخه...ومنها: جزء فيه انتخاب أبي بكر بن مردويه على أبي الشيخ – يعني بن حيان – يرويه عن أبي القاسم بن أبي بكر الذكواني عنه [١].

وقال أيضاً عن أبي القاسم التميمي: انتخبت من معجمه أوراقاً وقرأتها عليه[٢].

وقال عن أبي سعد الرازي: انتخبت عليه من شيوخه الأصبهانيين جزءاً[٣].

وقال عن أبي المعالي الأموي: ومن جملة ما كتبت عنه ((فوائد الخلعي)) في اثني عشر جزءاً، سبعة من انتقاء أحمد الشيرازي، وخمسة انتقاء أبي الفضل المقدسي عليه، وغير ذلك من الأجزاء المنثورة العالية[٤].

وقال عن أبي يعقوب الخويّي: كتب لي أجزاء من مجموعاته وشعره وسمعتها منه[٥].

وقال عن أم النجم العنبرية: كتبت عنها جزءاً من حديث أبي حفص الفلاس[٦].

– التخريج:

والمراد بالتخريج: إخراج المحدث جملة من الروايات من بطون الأجزاء والكتب وروايتها.

(١) **التحبير** (٤٧/١) ت ٨٩.
(٢) **المرجع السابق** (٦٦/١) ت ١١٩.
(٣) **المرجع السابق** (١٦٧/١) ت ٣٥٠.
(٤) **المرجع السابق** (١٤٣/٢) ت ٩٠٦
(٥) **المرجع السابق** (٢٢٢/٢) ت ١١١٤.
(٦)**المرجع السابق** (٢٤٢/٢) ت ١١١٥٤.

قال السَّخاوي: والتخريج: إخراج المحدِّث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه، أو أقرانه، أو نحو ذلك والكلام عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين(١).

ففي ترجمة أبي سعد إسماعيل بن أبي صالح حمد بن عبد الملك النيسابوري، نزيل كرمان، أن أخاه خرّج له صالح مائة حديث عن مائة شيخ وحدث بها وبغيرها(٢).

وفي ترجمة أبي غانم محمد بن الحسين الأصبهاني، أن الحافظ إسماعيل بن محمد الحافظ خرّج عليه جزءاً(٣).

وقال عن أبي سعيد شيبان بن عبد الله الأسدي الأصبهاني: خرّج له والده فوائد في جزء عن الشيوخ الذين سمّعه عنهم(٤).

وقال عن الشيخ المعمر أبي بكر عبد الرحمن بن عبد الله النيسابوري: سمعت منه الأجزاء الخمسة التي خرَّجها زاهر بن طاهر الشَّحَّامِيُّ (٥).

وقال عن أبي الحسن علي بن أحمد اللبَّاد الأصبهاني: خرّج له صاحبنا أبو أحمد معمر بن عبد الواحد بن الفاخر القرشي، الفوائد في أربعة أجزاء، عن شيوخهم المذكورين، وغيرهم، وسمعت منه تلك الأجزاء الأربعة...الخ (٦).

والأخبار في ذلك كثيرة، اقتصرنا على ما ذكرنا لبيان الفكرة، والاهتمام، والله ولي التوفيق.

(١) السخاوي، **فتح المغيث** (٣٣٨/٢)
(٢) السمعاني، **التحبير** (١٠/١) ت ١٢.
(٣) **المرجع السابق** (٦٦/٢) ت ٧٣٢.
(٤) **المرجع السابق** (١٣١/١) ت ٢٧٢.
(٥) **المرجع السابق** (١٦٦/١) ت ٣٤٩. الشحامي نسبة لبيع الشحم. لب الألباب في تحرير الأنساب، السيوطي (ص١٥١).
(٦) **المرجع السابق** (٢٥١/١) ت ٥٤٣.

المبحث الثالث
أنواع الأجزاء الحديثية

يجد الناظر في الأجزاء الحديثية سواء منها المطبوع أم المخطوط بأنها تنقسم إلى قسمين رئيسين من حيث المضمون.

الأول: أجزاء لها عناية بالمتون.

الثاني: أجزاء لها عناية بالأسانيد.

وكل قسم يندرج تحته أنواع من الأجزاء بحسب ما هو واقع في المدونة الحديثية الضخمة.

وكل قسم ينقسم أيضاً إلى قسمين رئيسين من حيث الزمان، فهناك أجزاء صنفت في عصر تدوين الرواية، وأجزاء صنفت بعد عصر تدوين الرواية[1].

كان اهتمام العلماء والمحدثين في عصر الرواية موجهاً إلى ضبط الأسانيد، والمسانيد، والصحف، والنسخ الحديثية، وجمع الروايات، وتحريرها في باب معين، أو عن راوٍ معين، لأجل حفظها، والمذاكرة بها، وهذه الأجزاء كانت النواة في ظهور المدونات الكبرى.

وأخبار هذا القسم منثورة في كتب تراجم الرواة والمعاجم، والفهارس، والبرامج،

(١) ينتهي عصر تدوين الرواية بنهاية القرن الخامس الهجري فعلى رأس الخمسمائة ينتهي التدوين الأصلي، بمعنى أن ما دون بعد هذا التاريخ إنما يستفاد من المدونات السابقة عليه والذي يجعلنا نختار هذا التاريخ أن آخر ما ذكر من المستخرجات كان للحافظ أبي مسعود سليمان بن ابراهيم بن محمد الملنجي ت ٤٨٦هـ. انظر ابن حجر، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، تحقيق: محمد علي النجار، (١٣٩٢/٤).

والمشيخات، وقد وصلنا من هذه الأجزاء الشيء الكثير[1] . ولله الحمد .، وشهرتها وكثرتها تغني عن التمثيل، فإن كان ولا بد، فقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة ابن أبي الدنيا وحده أكثر مائة وثمانين جزءاً، طبع منها العشرات وجمعت في مجاميع مطبوعة.

وهناك أجزاء جمعت في مجاميع كان لبعض طلبة العلم وأهله عناية بها، فمنها: مجاميع الأجزاء الحديثية التي اعتنى بها الدكتور عامر حسن صبري وهي كثيرة.

وكذلك مجاميع الأجزاء الحديثية التي اعتنى بها نبيل سعد الدين جرار، وهي في عدة مجلدات.

وكذلك مجموع أجزاء حديثية عدة بتحقيق خلاف محمود عبد السميع المعروف باسم الفوائد لابن منده ويحتوي على ثمانية وأربعين جزءاً.

وهناك أيضاً أجزاء حديثية طبعت ضمن مجموع باسم جمهرة الأجزاء الحديثية تحقيق محمد زياد تكلة.

وكذلك مجموع فيه عدة أجزاء تحقيق جاسم الزامل ... الخ تلك المجاميع.

وأما ما بعد عصر الرواية، فقد كان اهتمام العلماء على وجهٍ آخر، حيث كان المقصود من تأليف الأجزاء وتصنيفها تحرير بعض المسائل العلمية في البحث الحديثي كتصنيف جزء في جمع بعض الأبواب المتفرِقة أو جمع طرق حديث لتثبيت بعض الأحاديث أو ردها مثل جزء في تصحيح حديث القلتين للحافظ العلائي وهو مطبوع، أو الانتصار للمذهب أَو الرأي، أَو شرح بعض ما يلتبس، أو بسط ما كان مجملاً إلى غير ذلك من المقاصد التي حملتهم على التأليف لهذه الأجزاء.

(١) انظر في ذلك: **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الحديث النبوي الشريف وعلومه**، من منشورات مؤسسة آل البيت، ١٩٨٧م. (ج/٢/٦١٧- ٣٤٨)، من رقم (٧٧- ٤٧٥)، هذا فيما صدر العنوان فيه بجزء أما غيرها فكثير.

فمما يخدم هذا من المتون: ما جمع من الأجزاء المسماة بالأربعينيات، وهي بالعشرات أن لم نقل بالمئات كالأربعين النووية وهي من أكثرها شهرة، وكتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين لأبي الفتوح الهمذاني والأربعون حديثا من المساواة مستخرجة عن ثقات الرواة، تخريج الحافظ ابن عساكر لشيخه الفراوي[1]، وهي من العوالي.

ومنها جزء ابن حجر لذة العيش في أن الأئمة من قريش وواضح من عنوانه مراد مؤلفه، وجزء الدينار من أحاديث الشيوخ الكبار إلى غير ذلك.

وجزء حسن السَّمت في الصَّمت للسيوطي وله أجزاء كثيرة جداً في هذا الباب، هو وابن حجر وابن عبد الهادي وابن المبرد وغيرهم رحم الله الجميع.

والناظر في المجاميع المسماة بـ (لقاء العشر الأواخر في المسجد الحرام) ط دار البشائر يرى عشرات الأجزاء الحديثية أكثرها بعد عصر الرواية، فمنها:

- جزء التهنئة في الأعياد وغيرها، للحافظ ابن حجر، برقم (٥٧) منها.
- ومنها: السنا والسنوت في معرفة ما يتعلق بالقنوت، للعلامة شمس الدين البزرنجي المدني، برقم (٦٣) منها.
- ومن الأجزاء التي تخدم الأسانيد في عصر الرواية جزء غرائب شعبة بن الحجاج الواسطي ت ١٦٠هـ برواية الحسن بن علي الجوهري. وهو مطبوع ومحقق ضمن مجموع باسم أحاديث الشيوخ الكبار تحقيق د. حمزة الزين.
- وجزء ما رواه الأكابر عن الأصاغر من المحدثين من الأفراد، جمعها الحافظ أبو بكر محمد بن سليمان الباغندي رواية الحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر

(١) ط ١، ١٤١٤ هـ، بتحقيق د/طه بو سريح، وانظر للأربعينيات في الحديث: **الرسالة المستطرفة** (١٠٢ – ١٠٤)، وذكر ان أول من صنف في الأربعينيات: الإمام عبد الله بن المبارك الحنظلي (– ١٧١هـ)، وسرد جملة وافرة منها.

عنه، وهو مطبوع محقق.

- وما رواه الكبار عن الصغار للحافظ أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم البغدادي وغيرها أنظرها في مقدمة تحقيق كتاب الباغندي صـ ٦٥ وما بعدها.
- ومنها أيضاً كتابا التتبع، والإلزامات للدارقطني وهما جزءان مطبوعان محققان.
- والجزء فيه علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج تكلم عليها أبو الفضل بن عمار الشهيد. ط دار الهجرة ـ ١٤١٢هـ ـ بتحقيق على حسن عبد الحميد.

ومن الثاني:

- الجزء المعروف بمسألة العلو والنزول لابن طاهر، وجزء علة حديث معاذ في القياس، جزء في تصحيح حديث شريك بن أبي نمر في الإسراء وكلها لابن طاهر المقدسي.

ولكن مما يلاحظه الناظر في الأجزاء بين عصر الرواية وما يوازيها أو يشابهها في غير عصر الرواية يرى الفرق ظاهراً، فمثلاً: نجد الفرق واضحا بين كتاب الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا، وكتاب حسن السمت في الصمت للسيوطي.

وكذا أيضا بين كتاب الغرباء، وكتاب كشف الكربة عن حال أهل الغربة لابن رجب، وهذه كلها أجزاء حديثية كما هو معلوم.

ومثل كتاب الزهد لابن أبي عاصم، وكفاية المتحفظ وتحفة المتزهد للمنذري، وغيرها.

وهذا باب طويل يصعب استقصاؤه ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الرابع
مقاصد المصنفين للأجزاء الحديثية

اختلفت بواعث المحدثين ومقاصدهم في تصنيف الأجزاء الحديثية، وهذه المقاصد وتلك البواعث تتلمس من خلال إمعان النظر في تلك الأجزاء التي وصلتنا، حيث إن كثيراً من الأجزاء –إن لم يكن معظمها– لم ينص مصنفوها على مقاصدهم، أو الباعث لهم على جمعهم وتصنيفهم لها، إلا ما ندر، مع أهمية معرفة المقاصد؛ لما لها من أثر كبير في الاستفادة منها، وفي إتقان تحقيقها ومعرفة منهج مؤلفيها إلى غير ذلك من الفوائد التي إذا لم يعرف المحقق أو الباحث تلك المقاصد والمنهج انحرف سير التحقيق عن طريقه السديد ويحرم القارئ من فوائد جمة لو تنبه لها المحققون من أول الأمر.

ويمكن معرفة مقاصد المؤلفين لتلك الأجزاء من خلال عدة أمور منها:

١– نصُّ صاحب الجزء على قصده، أو الباعث على تأليفه، وقد وجد في بعض الأجزاء مثل ذلك، فمن ذلك: ما قاله الإمام أبو علي الحسن ابن أحمد بن عبدالله بن البنَّاء في جزئه الموسوم بـ (الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت): بعد الحمد والثناء قال: " وبعد أحسن الله عونك وتوفيقك وصونك.....فإنك سألت تعجيل رسالة تنفعك في أولاك وآخرتك وتجمع لك سلامة دينك ودنياك، فأنبؤك بها مختصرة لسعدك ... الخ"[(١)]، فقد نص على أنه صنفها جواباً لسؤال سائل، وعنوانها يُنبئ عن مضمونها.

ومنها قول الحافظ الكبير أبي موسى المديني في أول جزئه الموسوم بـ (نزهة الحفَّاظ): أما بعد، فقد أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد المقرئ بسنده إلى أبي

(١) ينظر: **الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت**، ص٢٠.

داود أنه قال لأبي علي النيسابوري: يا أبا علي، إبراهيم عن إبراهيم عن إبراهيم مَن هم؟ فقال أبو علي: إبراهيم بن طهمان، عن إبراهيم بن عامر البجلي، عن إبراهيم النخعي.قال: أحسنت يا أبا علي ... قال الشيخ فلما وجدت ذلك، كتبت أحاديث من أحاديثه ونوعه إذ لم أجد من سبقني إلى تصدره وجمعه، واستخرت الله عز وجل وبه أستعين(١).

ومثله ما نص عليه الخليفة النَّاصر لدين الله العباسي في الجزء الذي جمعه وسماه (روح العارفين من كلام سيد المرسلين) (٢).

ومن أصرح المقدمات التي وقفنا عليها ما ذكره الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في جزء مسألة التسمية، حيث يقول: أما بعد فإنَّ سائلاً سألني عن السبب الموجب لترك الجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة وغيرها من سور القرآن في الصلاة، بعد أن كنت أجهر بها، فكان الجواب: ثم ذكر كلاماً طويلاً يوضح فيه مقصده فقال: وأنا بعون الله وَمنّه، أورد في هذه المسألة الحجج التي أعتمد عليها الأئمة من أهل النقل والفقه ليصح لديك جميع ما قدمته إليك...الخ(٣).

٢- أو من خلال شذرات الكلمات المنقولة عن العلماء، أو محققي تلك الأجزاء، فمن ذلك، نص بعض العلماء مثل ابن قتيبة، وابن تيمية، وحاجي خليفة، على أَنَّ البخاري قد قصد بتصنيفه جزء خلق أفعال العباد، الرد على

(١) مقدمة **نزهة الحفاظ**، تحقيق عبدالراضي محمد، ط مؤسسة الكتب الثقافية –بيروت – ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر **كتاب روح العارفين**، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ٢٠٠١م. ص ٣١ وهذا الجزء فيه واد وسبعون حديثاً.

(٣) انظر الكلام بتمامه دراسة عبدالرحمن قايد لكتاب **منتخب المنثور من الحكايات والسؤالات لابن طاهر** ص ٢٢٣-٢٢٥.

الغالطين في هذه المسألة، وأَيضاً بسبب ما وقع من الفتنة مع بعض أهل الحديث.

٣- ما يترشح للناظر من عنوان الكتاب، حيث يظهر لمن أنعم النظر، أو عرف الظروف الملابسة للمؤلف الكشف عن المقصد أو الباعث.

فمن المقاصد التي تتبين من خلال إنعام النظر في بعض تلك الأجزاء:

أ- الإصلاح وردِّ النّاس إلى الصَّواب.

من المعلوم أَنَّ الإصلاح من المقاصد الكبرى التي حث عليها الشارع الحكيم، والمحدثون والعلماء، أولى الناس بخدمة هذا المقصد، كما فعل غير واحد من العلماء ذلك منهم الإمام أحمد - رحمه الله – فقد صنف كتاب الأشربة، حيث كان ينتشر عند الكوفيين شرب النبيذ، فأراد بتصنيفه لهذا الجزء أَنْ يردهم عن ذلك، ببيان ما ثبت في السنة والأثر، ولذا كان يحدث به ويعقد له المجالس، والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ صبحي البدري السامرائي، ولم يكن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وحده في هذا الشأن، بل تتابع الأئمة على التصنيف في الأشربة، فقد صنف فيها أيضاً علي بن المديني، كتاب الأشربة [١].

وكذلك صنف فيه الإمام البخاري والبزار وله كتاب الأشربة وتحريم المسكر[٢]، وابن قتيبة، وابن أبي الدنيا وغيرهم.

كل هذه الأجزاء المصنفة في الأشربة، جاءت لتعزيز ما أراده الإمام أحمد في باب الإصلاح ورد الناس إلى الحق، لبيان السنة وما جاء في الأشربة وذم المسكر.

ومن أعظم مقاصد الإصلاح وتبيان الصواب للناس ما كان في مجال الاعتقاد، فقد كان التصنيف للأجزاء من باب رسائل الفكرة التي ينبغي نشرها وتعميم القول بها، فقد انتشر الإرجاء بالكوفة وما حولها، فصنف الأئمة الكتب

(١) انظر ابن خير، **فهرسة ما رواه عن شيوخه** برقم ٥٢٦.

(٢) انظر ابن خير برقم ٥٢٩، وعن البخاري **هدي الساري** ٥١٧.

في الإيمان لبيان وجه الصواب فيها والمعتقد الحق، فصنف فيها الإمام أحمد وغيره لأجل ذلك، وقد وصلنا كتاب الإيمان لابن أبي شيبة الكوفي، وهو مطبوع في جزء حديثي صغير بتحقيق الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ وكذلك ابن أبي عمر العدني ـ رحمه الله ـ وهو مطبوع أيضاً.

كما صنف البخاري في مسألة اللفظ المشهورة التي اكتوى بنارها، كتاب خلق أفعال العباد، لبين وجه الحق فيها، وهو جزء مطبوع طبعات عدة أحسنها التي بتحقيق فهد سلمان الفهيد.

ومنها تصنيف النسائي، كتاب خصائص علي ﷺ ليرد أهل الشام عن النَّصب، وقد كان هذا الجزء سبباً في موته ـ رحمه الله ـ كما هو مشهور في التاريخ عنه عند المحدثين(١).

ب- ما كان الباعث على التصنيف فيه بيان المذهب الحق ونصرته، والرد على مَن خالف السنة، ومن ذلك: تصنيف البخاري لجزء رفع اليدين، وقد ذكر في أوله ما يشير إلى قصده فابتدأ بقوله: الرد على مَن أنكر رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع، واذا رفع رأسه من الركوع، وأبهم على العجم في ذلك تكلفاً لما لا يعنيه في ما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فعله وقوله، ومن فعل أصحابه وروايتهم، ثم فعل التابعين واقتداء السلف بهم في صحة الأخبار بنقل الثقة عن الثقة من الخلف العدول ... الخ.

وكذلك تصنيفه لجزء القراءة خلف الإمام. وبقي هذا المقصد والباعث سبباً في تأليف كثير من الأجزاء الحديثية حتى يومنا هذا.

(١) انظر في ذلك: صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ١٣، ترجمة ٣.

ومما يلتحق به: الانتصار للمذهب الذي يلتزم العالم أو المحدث، أو الانتصار لرأي يذهب إليه، وهذا كثير جداً، منه: جزء ((أنا مدينة العلم وعليٌ بابها للغماري ـ رحمه الله ـ)) لميله لعلي وتفضيله له، وقد جمع طرقه وأسانيده وقواه بها، مع أنَّ الحديث لا يثبت مع كثرة طرقه.

ومنه أيضاً: تصنيف الإمام ابن طاهر جزءاً في السَّماع، حيث كان ينتصر لإباحته وجوازه فقد كان رحمه الله ظاهري المذهب، وهو مطبوع بتحقيق أبي الوفا المراغي – عن لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى لمصر.

ج- بيان حكم مسألة من المسائل التي فيها خلاف أو التباس، كجمع ابن عبد البر جزءاً في البسملة ومطبوع ضمن الرسائل المنيرية، كذلك الخطيب البغدادي بجزء سماه بـ نهج الصواب في أن التسمية من فاتحة الكتاب[1]، وعنوانه دال على ترجيحه واختياره.

وقد صنف فيها كثير من العلماء مثل: ابن طاهر.

ومن ذلك ما يخص العمل بإجازة الإجازة، فقد صنف فيها ابن طاهر، قال الزبيدي وأطلعت على جزء من تخريج أبي الفضل ابن طاهر المقدسي في بيان العمل بإجازة الإجازة، يقول فيه: أما بعد ... الخ [2].

د- جمع حديث شيخ يخاف مِن ضياع حديثه، لعزته من جهة وإشهاره من جهة أخرى.

مثل: جمع الحافظ تمَّام الرازي حديث أبي العُشراء الدارمي في التذكية، جزء

(١) انظر، ابن الدمياطي، أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي (ت: ٧٤٩هـ). **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٢) انظر تمامه الزبيدي، **تاج العروس** (٨٧/١٥)

صغير مطبوع ط دار البشائر.

وجمع الحافظ أبي يعلى الموصلي مسنداً لأصحاب المفاريد ممن له رواية واحدة، وهو مطبوع مفرداً بتحقيق عبد الله الجديع ط مكتبة الأقصى ١٩٨٥م، وهو جزء من كتابه المسند أيضا.

وسبقه البخاري حيث جمع الوحدان ممن ليس له إلا حديث واحد من الصحابة، وهناك من جمع مسند صحابي واحد ليس له كثير رواية، مثل: مسند عبد الله بن أبي أوفى لأبي محمد يحيى بن صاعد وذكر فيه ٤٦ رواية(١).

وهذا باب كبير جداً ولجمعها مقصد آخر هو المذاكرة بها لضبط الفوات ومعرفة العلل والرواة.

هـ – سد ذرائع الوقوع في الخطأ أَو الوهم، ومن هذا: جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر، وهو جزء في غاية الأهمية عند المحدثين، ويدل على عظم الجهد الذي بذله مؤلفه الحافظ الكبير أبو الشيخ الأصبهاني حيث أورد ١٤٥رواية عن ٥٦ راوياً بين صحابي وتابعي غير جابر بن عبد الله ﷺ.

وقد قال محققه في مقدمة تحقيقه له: لم يذكر المصنف في مقدمة كتابه سبب تصنيفه أو جمعه لهذه الأحاديث، ويتبادر إلى الذهن احتمال أنه صنفه ليرد على مَنْ ظن أَنَّ أبا الزبير لم يرو عن غير جابر بن عبد الله، والله أعلم أ.هـ. ولا يكاد ينقضي العجب من هذا الكلام، فمَن مِن العلماء ذكر ذلك أو أشار إليه، ومَن ادعى هذا ممن صنف في الوحدان كالإمام مسلم أو الأزدي في المخزون . وكلاهما مطبوع .، وإنما قصد أبو الشيخ . رحمه الله . أنْ يبين خطأ مَن يرويها عن جابر سلوكاً للطريق أو الجادة، والاحتياط من الوقوع في ذلك. وهو مقصد عظيم، وجزء في غاية الأهمية عند المحدثين، لكشف أوهام الرواة وعلل المرويات، ولو أن محققه

(١) ط مكتبة الرشد الرياض تحقيق: سعد آل حميد.

الفاضل تنبه إلى هذا المقصد؛ لأفادنا كثيرا من خلال تحقيقه إلى بيان من وقع منه ذلك، ولَمَا كان التحقيق موجها إلى التخريج والحكم على الحديث فحسب، وهذا من الأمور المهمة جدا في فهم مراد المصنفين.

ومثله جزؤه الآخر: ((ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضا))، وذلك حتى لا يظن أن في الرواية تصحيفاً أو خطأ وهو مقصد عال يدل على فهم عميق.

وقد تفنن أبو الشيخ في هذا الجزء حيث يظهر فيه سعة حفظه وروايته، وإتقانه وتيقظه وتثبته أيضاً. ومثل هذا الجزء يتكئ عليه كثير من علماء العلل ونقاد الحديث، فلا يقعون في مثل هذه الأخطاء التي تقع لمن لم ينعم النظر في الروايات، ويعرف وجهها في الرواية. وهذا باب عظيم كثر فيه التصنيف من الأئمة الكبار فخدموه خدمةً جليلة جزاهم الله خيراً.

ومنه تصنيف جزء في تعقب إمام من الأئمة الذين يعتد بكلامهم ويخاف من حمل كلامهم على الصواب، وهو قد جانبه.

المبحث الخامس
أثر الأَجزاء الحديثية في البحث الحديثي ودرسه

من المعلوم أنه مجال الدراسات الحديثية من السعة بمكان، والمدونة الحديثية ضخمة جداً، بحيث لا يستطيع الإنسان متابعة كل شيء فيها، ولذلك تشعبت إلى تخصصات دقيقة ضمن التخصص العام، والتخصص الدقيق يعطي العلم قوة وعمقاً في المجال المعرفي، وهذا الأمر حفز المحدثين منذ وقت مبكر إلى خدمة الاختصاص الدقيق بتأليف أجزاء تهتم بقضايا خاصة، أو مسائل خاصة، أو مطالب خاصة، يوليها العالم اهتماماً خاصاً أيضاً مما يكون له أعمق الأثر في مجال البحث الحديثي، ولذلك كان من آثار الأجزاء الحديثية ما يلي:

١- الإسهام في تدوين السنة النبوية:

مسألة تدوين السنة النبوية من المسائل المهمة في مجال الدراسات الحديثية، وحصل حولها مشاغبات كثيرة استدعت كتابات وأبحاثاً لتجليتها قديماً وحديثاً، والناظر في حركة التدوين، يجد أن الأجزاء الحديثية كانت الطليعة المبكرة في بناء الصرح الحديثي المدون، وكانت تمثل اللبنات القوية فيه(١).

٢- الاستنفار المعرفي:

فقد كانت الأجزاء سبباً في زيادة حركة التدوين، وسبب ذلك انتشار فكرتها التي فتحت باب التصنيف لمن يجد في نفسه أهليةً، أو أنَّ ما عنده من الرواية يستحق أن يدون ويحتفظ به لنفسه، ويستحق أيضاً أن يخرجه للناس، ولتنتفع

(١) ينظر في ذلك: أحمد الصويان، **صحف الصحابة وتدوين السنة النبوية المشرفة، د.ن، ١٩٩٠م**، وقبله **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه** د/محمد مصطفى الأعظمي.

الأمة به. وهذا ما لفت أنظار كثرة كاثرة من الرواة والعلماء إلى جمع المرويات، سواء كانت لأنفسهم، أم كانت لمشايخهم، أو مَن فوقهم ممن يتصل الإسناد إليهم، ولذلك كان من آثار هذا الاستنفار، فشوُّ الأجزاء وتصنيفها في مجال الرواية، أو الرواة، أو ما يخص علم الحديث في مجالاته كلها: ولذا كان من آثار التصنيف في هذا المجال: حفظ أحاديث شيخٍ يخاف من ضياع حديثه، أو الزيادة عليه، أو حفظ أحاديث بابٍ يخاف من ضياعها، أو أحاديث بعينها يخاف من ضياعها أيضاً إذاً لم تدون.

٣- المنافسة في التصنيف والتأليف والجمع للأجزاء:

وهذا الأثر ظاهر في كثرة الأجزاء، بحيث يتعذر استقصاؤها أو ضبط عددها لأنه فوق الطاقة، ومن المعلوم أَنَّ انتشار هذا النوع من التصنيف ((الأجزاء)) يمثل حراكاً علمياً ضخماً، بحيث أصبح ثقافةً منتشرةً في تلك البيئات حيث استدعى ذلك الترشيد عند الطلبة في تطلبه والبحث عنه للسماع، وهذا ظاهر في تصنيف الرامهرمزي كتابه ((المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)) ليضع الأَمر في نصابه.

٤- التطور في البحث الحديثي:

سواء بالإضافة المعرفية، أم في تكميلها، فقد كانت الأجزاء سبباً في أمور كثيرةٍ، منها: نقل التصنيف والتدوين من المجال الجزئي إلى المجال الكليّ، فكانت سبباً في ظهور المدونات الكبيرة، كالجوامع والمصنفات، المسانيد ... الخ. ونحن نجد أثر تلك الأجزاء من النسخ، والصحائف، والتراجم المتكررة، مما لا يخفى على المختص الممارس لهذا الفن الجليل.

ومنها أيضاً: الاهتمام بالسماع لتلك الأجزاء، وتقييد ذلك السماع وأسماء العلماء والرواة عليها، وهو ما كان سبباً في جمع الكتب الكبيرة في تراجم الرواة، ويحتاج إلى من يتتبع ما هو مدون عليها لاستدراك الفائت منها فنستفيد تراجم كثيرة قد لا نجدها إلا في تلك السماعات.

بيان مقدار الحركة العلمية الحديثية في عصر ما، بقدر ما صنف فيه من الأجزاء من جهة، وبقدر ما دون عليها من أسماء لسماعها وبيان مقدار الحرص والطلب والمتابعة من أهل ذلك العصر.

٥- تكوين المنهج النقلي:

كانت الأجزاء تمثل المراحل الأولى لتكوين المنهج النقلي في مرحلة التدوين وضبط النسخ، وما وصل إليه هذا المنهج من دقة مبهرة بحيث أصبح محل إعجاب وتقدير واقتباس.

٦- بقاء سلسة الإسناد:

كانت الأجزاء من أكثر أسباب بقاء سلسلة الإسناد في الأمة حتى يومنا هذا، والناظر في ذلك يجد أن السماع المتصل أكثره مرتبط بالأجزاء، وإن كان على وجهٍ معين لكنه مهم في هذا الباب.

٧- الاهتمام بالتخصص الدقيق:

فقد صنفت أجزاء كثيرة فيما يخص مسائل الحديث وعلومه، أو التنبيه على خطأ علمي، أو جمع الطرق لحديث معين أو باب معين، مما يخدم النقد الحديثي، أو جمع الغرائب والأفراد لحديث فلان أو فلان، مما يخدم علم العلل، فلذلك كثرت الأجزاء في هذا الجانب المهم.

٨- من تكميل المعرفة ما جمعه بعض المهتمين بالأجزاء الحديثية بجمع زوائد الأجزاء كما فعل عبد السلام علوش بكتابه زوائد الأجزاء المنثورة على الكتب الستة المشهورة، وهو كتاب مطبوع في المكتب الإسلامي، وكذلك كتاب الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء ت نبيل سعد الدين جرار – ط أضواء السلف – الرياض.

إلى غير ذلك من الآثار التي مر بعضها في ثنايا البحث، والله الموفق.

الخاتمة:

بعد جولة طويلة في رياض الأجزاء الحديثية نذكر أبرز النتائج التي توصلنا إليها:

١- الأهمية البالغة للأجزاء الحديثية في مجال تحقيق الحديث وتحرير ألفاظه ونقده.

٢- غياب معرفة مقاصد المحدثين من تصنيف أجزائهم، حرم الدرس الحديثي والبحث فيه كثيراً من الفوائد العظيمة وراوح فيه مكانه حيث كان غياب تلك الفوائد سببًا من أسباب المعرفة الساكنة التي لم تنقل البحث الحديثي إلى آفاق بعيدة.

٣- الحاجة إلى جمع المتناثر من هذه الأجزاء في مدونة واحدة، للاستفادة منها في ضبط السنة النبوية وتقديمها بين يدي الأمة بعد تحرير ألفاظ الحديث ودراسته دراسةً نقديةً معمقة.

٤- أن فكرة الزوائد التي قام بها بعض الفضلاء لهذه الأجزاء والأمالي يحرم الدارس الناقد من مقارنة الأسانيد والمتون الواردة فيها مع الكتب التي عملت عليها الزوائد وهذا أمرٌ في غاية الأهمية، لأنه يكشف لنا عن المنهجية التي سلكها الأئمة الذين انتقوا مروياتهم واعتمدت كتبهم وأصبحت مرجعاً للعلماء والأمة.

٥- أن كثيراً من الأجزاء بحاجة إلى إعادة تحقيق بسبب عدم معرفة المحقق بطبيعة الجزء الذي يحققه فقد كانت همة أكثرهم تتجه إلى تخريج الحديث من جهة أصل مخرجه أو متنه وهذا يخل بما وضع عليه الجزء أصالةً.

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يجزي كل من قام على تحقيق تلك الأجزاء خيراً وأن يبارك في جهودهم وأوقاتهم وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

١- إجازات السماعات في المخطوطات العربية؛ صلاح الدين المنجد، مجلة معهد المخطوطات العربية سنة ١٩٥٥م.

٢- أحاديث الشيوخ الكبار– أقدم المخطوطات الحديثية، بتحقيق: حمزة أحمد الزين. ط دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض، عياض بن موسى (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة – القاهرة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.

٤- البداية والنهاية، ابن كثير، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.

٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، دار المعرفة – بيروت.

٦- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨- تبيين كذب المفتري، ابن عساكر، علي بن الحسن الدمشقي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٩- التحبير في المعجم الكبير، السمعاني، عبد الكريم بن محمد (ت: ٥٦٢هـ)، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٠- تحفة الأحوذي، المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

١٢- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣- تقييد العلم، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، إحياء السنة النبوية – بيروت.

١٤- تهذيب التهذيب: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٥- تهذيب الكمال، المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

١٦- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

١٧- جزء الألف دينار، لأبي بكر القطيعي (ت:٣٦٨هـ)، مطبوع بدار النفائس – الكويت، ط١، ١٩٩٣م.

١٨- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، الأعظمي، محمد مصطفى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٩- الدرر الكامنة، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٢٠- الرحلة في طلب الحديث، الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٢١- الرسالة المستطرفة، الكتاني، محمد بن جعفر، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٢- روح العارفين من كلام سيد المرسلين، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار الفكر.

٢٣- سير أعلام النبلاء، الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

٢٤- صحف الصحابة وتدوين السنة النبوية المشرفة، أحمد الصويان، د.ن، ١٩٩٠م.

٢٥- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢.

٢٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٢٧- العبر، الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨- علم الأثبات ومعاجم الشيوخ والمشيخات، موفّق عبد القادر، ط دار التوحيد للنشر – الرياض- ١٤٢٨هـ.

٢٩- عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات، أحمد نور سيف. ط دار المأمون للتراث.

٣٠- فتح المغيث ص ٢٥، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

٣١- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الحديث النبوي الشريف وعلومه، من منشورات مؤسسة آل البيت، ١٩٨٧م.

٣٢- فهرسة ابن خير، الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر (ت: ٥٧٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٣٣- الفهرست، ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت: ٤٣٨هـ) دار المعرفة بيروت — لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٣٤- كتاب روح العارفين، دار الفكر للطباعة والتوزيع ٢٠٠١م.

٣٥- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ) المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٣٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٧- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر — بيروت، الطبعة الأولى.

٣٨- مجموع فيه مصنفات الحمّامي، ط ١ ١٤٢٥هـ، أضواء السلف — الرياض.

٣٩- مختصر الكامل في الضعفاء، المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، مكتبة السنة، مصر، القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٠- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ابن الدمياطي، أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي (ت: ٧٤٩هـ). دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

٤١- معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه، محمد أبو الليث الخير آبادي، دار النفائس، ٢٠٠٩م.

٤٢- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٣- مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو (ت:٦٤٣هـ) دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٤٤- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، العُليمي أبو اليمن، دار صادر.

٤٥- نزهة الحفاظ، ط مؤسسة الكتب الثقافية –بيروت – ١٤٠٦هـ.

٤٦- الوجادات في مسند الإمام أحمد بن حنبل، عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م.

References

1- ejazat alsma'eat fy almkhtwtat al'erbyh ؛slah aldyn almnjd, mjlh m'ehd almkhtwtat al'erbyh snh 1955m.

2- ahadyth alshywkh alkbar – aqdm almkhtwtat alhdythyh, bthqyq: hmzh ahmd alzyn. t dar alhdyth – alqahrh, 2004m .

3- alelma'e ela m'erfh aswl alrwayh wtqyyd alsma'e, 'eyad, 'eyad bn mwsa (t 544h), almhqq: alsyd ahmd sqr, dar altrath / almktbh al'etyqh - alqahrh / twns, altb'eh: alawla, 1379h - 1970m.

4- albdayh walnhayh, abn kthyr, dar ehya' altrath al'erby, altb'eh: alawla 1408, h - 1988 m.

5- albdr altal'e bmhasn mn b'ed alqrn alsab'e, alshwkany, dar alm'erfh – byrwt, (2/353.(

6- altaj almkll mn jwahr mathr altraz alakhr walawl, sdyq khan, abw altyb mhmd sdyq khan bn hsn alhsyny albkhary alqnwjy (almtwfa: 1307h), wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh, qtr, altb'eh: alawla, 1428 h - 2007.

7- tarykh bghdad, alkhtyb albghdady, abw bkr ahmd bn 'ely bn thabt, dar alktb al'elmyh – byrwt.

8- tbyyn kdb almftry, abn 'esakr, 'ely bn alhsn aldmshqy, dar alktab al'erby – byrwt, altb'eh althalthh , 1404h.

9- althbyr fy alm'ejm alkbyr, alsm'eany, 'ebd alkrym bn mhmd (t: 562h), almhqq: mnyrh najy salm, r'eash dywan alawqaf – bghdad, altb'eh: alawla , 1395h- 1975m.

10- thfh alahwdy, almbarkfwry: mhmd bn 'ebd alrhmn, dar alktb al'elmyh – byrwt.

11- tdryb alrawy fy shrh tqryb alnwawy, alsywty, 'ebd alrhmn bn aby bkr, (t 911h), hqqh: abw qtybh nzr mhmd alfaryaby, dar tybh.

12- tdkrh alhfaz, mhmd bn ahmd bn 'ethman aldhby, drash wthqyq: zkrya 'emyrat, dar alktb al'elmyh byrwt-lbnan, altb'eh alawla 1419h- 1998m .

13- tqyyd al'elm, alkhtyb albghdady, abw bkr ahmd bn 'ely bn thabt bn ahmd, ehya' alsnh alnbwyh – byrwt.

14- thdyb althdyb: abn hjr: abw alfdl ahmd bn 'ely al'esqlany (t: 852h), mtb'eh da'erh alm'earf alnzamyh, alhnd, altb'eh: altb'eh alawla, 1326h.

15- thdyb alkmal, almzy, ywsf bn alzky 'ebdalrhmn abw alhjaj almzy, thqyq: bshar 'ewad wakhrwn, m'essh alrsalh-byrwt, altb'eh alawla,1980m .

16- aljam'e alshyh, mslm, mslm bn alhjaj alnysabwry (t261h), thqyq: mhmd f'ead 'ebdalbaqy, dar ehya' altrath al'erby– byrwt.

17- jz' alalf dynar, laby bkr alqty'ey(t368h), mtbw'e bdar alnfa'es – alkwyt, thqyq bdr albdr, t1, 1993m .

18- drasat fy alhdyth alnbwy wtarykh tdwynh, ala'ezmy, mhmd mstfa, almktb aleslamy, byrwt, altb'eh alawla .

19- aldrr alkamnh, abn hjr, ahmd bn 'ely al'esqlany (t 852h), almhqq: mraqbh / mhmd 'ebd alm'eyd dan, mjls da'erh alm'earf al'ethmanyh - sydr abad/ alhnd, altb'eh: althanyh, 1392h/ 1972m .

20- alrhlh fy tlb alhdyth, alkhtyb, abw bkr ahmd bn 'ely albghdady (t: 463h), dar alktb al'elmyh – byrwt, altb'eh: alawla, 1395h .

21- alrsalh almsttrfh, alktany, mhmd bn j'efr, thqyq: mhmd almntsr mhmd alzmzmy alktany dar albsha'er aleslamyh – byrwt, altb'eh alrab'eh , 1406 – 1986m .

22- rwh al'earfyn mn klam syd almrslyn, whw mtbw'e bthqyq d/ bdry mhmd fhd, t 1, 1422 h, dar alfkr.

23- syr a'elam alnbla', aldhby: abw 'ebd allh mhmd bn ahmd bn 'ethman, thqyq: sh'eyb alarna'ewt wakhrwn, m'essh alrsalh-byrwt, altb'eh althalthh,1985m.

24- shf alshabh wtdwyn alsnh alnbwyh almshrfh, ahmd alswyan, d.n, 1990m.

25- shyh albkhary, albkhary, mhmd bn esma'eyl, thqyq: mhmd zhyr alnasr, dar twq alnjah, t1, 1422.

26- aldw' allam'e lahl alqrn altas'e, alskhawy mhmd bn 'ebd alrhmn (t 902h), mnshwrat dar mktbh alhyah - byrwt .

27- al'ebr, almhqq: aldhby, thqyq: mhmd als'eyd bn bsywny zghlwl, dar alktb al'elmyh – byrwt.

28- 'elm alathbat wm'eajm alshywkh walmshykhat , mwfq 'ebd alqad, t dar altwhyd llnshr – alryad- 1428h.

29- 'enayh almhdthyn btwthyq almrwyat wathr dlk fy thqyq almkhtwtat, ahmd nwr syf. t dar almamwn lltrath.

30- fth almghyth s 25, alskhawy, mhmd bn 'ebd alrhmn (t: 902h), t dar alktb al'elmyh, 2001 m .

31- alfhrs alshaml lltrath al'erby aleslamy almkhtwt alhdyth alnbwy alshryf w'elwmh, mn mnshwrat m'essh al albyt, 1987m. (j/ 2/ 617- 348), mn rqm (77- 475), hda fyma sdr al'enwan fyh bjz' ama ghyrha fkthyr .

32- fhrsh abn khyr, aleshbyly, abw bkr mhmd bn khyr bn 'emr (t 575h) dar alktb al'elmyh - byrwt/ lbnan, altb'eh alawla, 1419h/1998m .

33- alfhrst, abn alndym, abw alfrj mhmd bn eshaq (t: 438h) almhqq: ebrahym rmdan, dar alm'erfh byrwt – lbnan, altb'eh: althanyh 1417 h - 1997 m .

34- ktab rwh al'earfyn, dar alfkr lltba'eh waltwzy'e, 2001m. s 31 whda aljz' fyh wad wsb'ewn hdythaan.

35- alkfayh fy 'elm alrwayh , alkhtyb albghdady, ahmd bn 'ely bn thabt (t 463h) almhqq: abw 'ebdallh alswrqy, ebrahym hmdy almdny, almktbh al'elmyh - almdynh almnwrh .

36- alklyat m'ejm fy almstlhat walfrwq allghwyh, alkfwy, abw albqa' aywb bn mwsa alhsyny, almhqq: 'ednan drwysh - mhmd almsry, m'essh alrsalh - byrwt .

37- lsan al'erb, abn mnzwr, mhmd bn mkrm bn mnzwr alafryqy almsry dar sadr – byrwt, altb'eh alawla.

38- mjmw'e fyh msnfat alhmamy – thqyq nbyl s'ed aldyn jrar, t 1 1425 h, adwa' alslf – alryad.

39- mkhtsr alkaml fy ald'efa', almqryzy, tqy aldyn ahmd bn 'ely , thqyq: aymn bn 'earf aldmshqy mktbh alsnh, msr / alqahrh , 1415h - 1994m .

40- almstfad mn dyl tarykh bghdad, abn aldmyaty, aby alhsyn ahmd bn aybk bn 'ebd allh alhsamy (t 749 h). drash wthqyq: mstfa 'ebd alqadr 'eta, dar alktb al'elmyh byrwt – lbnan.

41- m'ejm mstlhat alhdyth w'elwmh washhr almsnfyn fyh, mhmd abw allyth alkhyr abady, dar alnfa'es, 2009m.

42- m'ejm mqayys allghh. abn fars, abw alhsyn ahmd bn fars bn zkrya, almhqq: 'ebd alslam mhmd harwn, dar alfkr, altb'eh: 1399h - 1979m .

43- mqdmh abn alslah , abn alslah, 'ethman bn 'ebd alrhmn, abw'emrw(t 643h) , t al'etr – 1404 h, dar alfkr.

44- almnhj alahmd fy trajm ashab alemam ahmd, al'eulymy abw alymn, thqyq: 'ebd alqadr alarna'ewt wghyrh, dar sadr.

45- nzhh alhfaz , thqyq 'ebd alrady mhmd, t m'essh alktb althqafyh –byrwt – 1406h.

46- alwjadat fy msnd alemam ahmd bn hnbl, 'eamr hsn sbry, dar albsha'er aleslamyh, 1996m.

إرشاد المريد السالك إلى من يُقْتَدَى به من إمامَي الجماعتين في المسجد المحمَّدِيِّ على مذهب الإمام مالك

لأبي مروان عبد الملك بن محمد بن مروان التجمُّوعتي السجلماسي المالكي (ت:١١١٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض، المملكة العربية السعودية

Guiding the Devout Seeker to Those to Be Followed among the Two Congregational Imams in the Prophet's Mosque According to the School of Imam Malik

By Abu Marwan 'Abd al-Malik ibn Muhammad ibn Marwan al-Tajmu'ti al-Sijilmasi al-Maliki (d. 1118 AH):

A Study and Critical Edition

Dr. Abdelhakim Mohammad Arezki Belmahdi

Associate Professor, Department of Fiqh

College of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

Riyadh , Saudi Arabia

abalmahdi@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث	تاريخ قبول البحث
١٤٤٧/١١/١٠هـ - ٢٠٢٦/٤/٢٧م	١٤٤٧/١١/١٦هـ - ٢٠٢٦/٥/٣م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

هذا البحث يقوم على قسمين رئيسين، الأول منهما دراسي يتركز على دراسة حياة المؤلف والكشف عن هويته، إذ لم تذكره المصادر المشرقية إلا باسم عبد الملك بن محمد المغربي، وهو ما لم يوجد في المصادر المغربية، ثم تبين أنه هو عبد الملك بن محمد بن مروان التجموعتي المتوفي سنة (١١١٨هـ)، كانت له رحلة إلى المشرق وجاور في الحرمين سنين، وأنه علم من أعلام سجلماسة وأحد قضاة المولى إسماعيل بن الشريف الحسني العلوي سلطان المغرب.

والقسم الثاني خُصِّص لتحقيق رسالة إرشاد المريد السالك على نسختين خطيتين، وفيها عالج المؤلف نازلة رآها في المسجد النبوي تتعلق بصلاة قوم من المالكية جماعةً قبل صلاة الإمام الراتب أو بعده، وتركوا الاقتداء به، وبنى كلامه على أصلين، أحدهما: إثبات أن الإمام الراتب في المسجد النبوي هو الذي يؤم المصلين في مصلى رسول الله ﷺ، والثاني: أن الصلاة جماعة قبل صلاة الإمام الراتب هو من الافتيات عليه، والصلاة بعده هو من تكرار الجماعة في المسجد الواحد، وأن أقل أحوالها الكراهة في مذهب مالك.

ثم خُتمت الرسالة بتقريظ جماعة من كبار علماء المالكية في المشرق والمغرب وإجازة لها وموافقة للمؤلف على ما انتهى إليه فيها.

الكلمات المفتاحية: إرشاد المريد السالك، التجموعتي، عبد الملك بن محمد، تعدد المحاريب، المسجد النبوي.

Abstract

This research comprises two principal sections. The first is a biographical-analytical study devoted to examining the life of the treatise's author and establishing his identity. Eastern Islamic sources refer to him solely as ʿAbd al-Malik ibn Moḥammad al-Maghribī, a name that yields no corresponding entry in Maghrebi sources. Through systematic investigation, the author has been identified as ʿAbd al-Malik ibn Muḥammad ibn Marwān al-Tajmūʿtī (d. 1118 AH/1706 CE), a distinguished scholar from Sijilmāsa who undertook a journey to the eastern Islamic lands and resided in the vicinity of the Two Holy Mosques for several years. He served as one of the appointed judges under the Moroccan Sultan Mawlāy Ismāʿīl ibn al-Sharīf al-Ḥasanī al-ʿAlawī.

The second section presents a critical edition of the treatise Irshād al-Murīd al-Sālik, based on two extant manuscripts. The treatise addresses a jurisprudential issue the author witnessed in the Prophet's Mosque: a group of Mālikī worshippers performing congregational prayer either before or after the prayer led by the appointed imam, thereby abandoning prayer behind him. The author grounds his argument on two principles: first, that the appointed imam of the Prophet's Mosque is the sole legitimate leader of prayer in that sacred space; and second, that performing a congregational prayer prior to the appointed imam constitutes an infringement upon his authority, while performing it afterward amounts to repeating congregational prayer within a single mosque — a practice deemed, at minimum, reprehensible (makrūh) in the Mālikī school.

The treatise concludes with commendations, scholarly endorsements (taqrīẓāt), and authorizations (ijāzāt) from leading Mālikī scholars of both the eastern and western Islamic worlds, affirming the author's conclusions.

Keywords: Irshād al-Murīd al-Sālik; al-Tajmūʿtī; ʿAbd al-Malik ibn Muḥammad, The multiplicity of mihrabs, The Prophet's Mosque.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أعظم الطاعات وأجل القربات لمن حسنت فيه نيته، وإن أجلَّ العلوم قاطبة علمُ الشرع المبين، ومعرفةُ أحكام سيد المرسلين.

وإن من أشرفِ العلوم وأزكاها، وأحقِّها بالعناية وأولاها، علمَ الفقه الذي عليه مدار الأحكام، وبه يعرف الحلال من الحرام، وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: (من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين)، ولقد صرف فيه العلماء زينة أعمارهم، ودفعوا في سبيل تحصيله أنفس أموالهم، وتغرّبوا عن الديار، وسلكوا الطرق والقفار، وتعرّضوا للمهالك والأخطار، ولم يثنهم ذلك عن مواصلة الطريق جيلاً بعد جيل.

وإن من أبسط حقوق علماء الإسلام علينا أن ننشر بين الأمة ما خلّفوه من كتب، وورّثوه من علم، بنشر آرائهم، وتسهيل الوصول إلى كتبهم، والتعريف بهم.

وقد وقفت على رسالة صغيرة لأحد المجاورين في الحرمين الشريفين في القرن الحادي عشر، مغربي الأصل، مالكي المذهب، رأى قومًا من أهل مذهبه في الحرم المدني يصلون جماعة قبل صلاة الإمام الراتب أو بعده ولا يصلون معه، فألف رسالته هذه ناصحاً لهم، مبيناً حكم صلاتهم على ما تقتضيه أصول المذهب المالكي ورسومه، وقد اطلع عليها كبار علماء المالكية في الحجاز ومصر فقرّضوها وأجازوها ووافقوه فيما قرر، فأحببت تحقيقها وإخراجها لعل الله تعالى ينفع بها أهل العلم وطلابه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

١- موضوع الرسالة، فهو يبحث مسألة تكرار الجماعة في المسجد الواحد.

٢- تعالج الرسالة مسألة تعدد المحاريب التي كانت في الحرمين قبل قيام الملك عبد العزيز -رحمه الله- بتوحيد الأئمة، وجعل الجماعة واحدة.

٣- قيمة الرسالة العلمية، وتظهر قيمتها من الموافقات التي كتبها كبار علماء المالكية في الثناء عليها وتأييد المؤلف فيما ذهب إليه.

أهداف الموضوع.

١- ما سبق بيانه في أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢- إبراز مكانة عبد الملك التجموعتي الفيلالي بين علماء القرن الحادي عشر وفي المذهب المالكي عمومًا.

٣- الإسهام في إخراج الرسالة وتقريبها لأهل العلم وطلابه بعد أن كانت حبيسة المكتبات الخطية.

٤- إظهار جهود المدرسة المالكية منذ القرن السادس في الدعوة إلى جعل الجماعة واحدة في الحرمين بدل كثرة المقامات وتعدد الجماعات.

الدراسات السابقة.

لم أقف على من حقّق هذه الرسالة أو نشرها في حدود ما اطلعت عليه من بيانات النشر المدونة في أشهر قواعد المعلومات العربية.

منهج البحث.

يتكون البحث من قسمين رئيسين:

الأول: القسم الدراسي، وأسلك فيه منهج البحث الوصفي.

الثاني: قسم التحقيق، وأتبع فيه ما يلي:

أولاً: أنسخ النص، وأقابل بين النسختين الخطيتين، وأثبت الفروق بينهما في الحاشية.

ثانياً: أسلك منهج النص المختار، وأثبت في الصلب ما يظهر لي أنه أقرب إلى وضع المؤلف له، ذلك أن النسختين لا تتوفر فيهما الشروط المعتبرة لجعل إحداهما أصلًا.

ثالثاً: أضع الجملَ والكلماتِ محل الإشكال بين حاصرتين هكذا [] وأُبَيِّن ما يتعلق بها في الحاشية: من سقط أو زيادة أو تصحيف أو تحريف.

رابعاً: أُعجِمُ الكلماتِ التي أهملها النساخُ دون إشارة إلى ذلك إلا عند اختلاف المعنى.

خامساً: أَضْبِطُ بالشّكل ما يحتاج إلى ضبطٍ من الألفاظ الغريبة أو المشكلة.

سادساً: أرسُم الكتابة بالرسم الإملائي المعاصر دون تنبيه على ما يخالفه في النسختين.

سابعاً: أُخَرّجُ الأحاديثَ من مصادرها المعتمَدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجهما له، وإلا خرّجته من غيرهما، ولا أَخْرُج عن الكتب التسعة إلا لحاجة، ثم أذكر كلام أهل الشأن في الحكم عليه.

ثامناً: أعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها.

تاسعاً: أُعرِّفُ بالكتب الواردة في الكتاب ما لم تكن مشهورة.

عاشراً: أُترجِمُ للأعلام غير المشهورين، وإن كانت الشهرة أمرًا نسبيًّا.

حادي عشر: أضع ترقيمًا لبداية كل ورقة من أوراق النسختين، تسهيلا للراغبين في الرجوع إليها.

خطة البحث.

انتظم البحث مقدمة، وقسمًا دراسيًّا، وتحقيقَ الرسالة.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج العمل فيه.

القسم الأول: الدراسة، وفيه: ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حياة المؤلف الشخصية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة وإثبات نسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: تعريف موجز بالرسالة.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة.

المطلب الرابع: موارد المؤلف ومصادره في الرسالة.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية.

المبحث الثالث: المقامات والمحاريب في الحرمين الشريفين، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: المقامات في الحرم المكي.

المطلب الثاني: المقامات في الحرم المدني.

المطلب الثالث: جهود المالكية في توحيد مقام الصلاة في الحرمين الشريفين.

المطلب الرابع: توحيد المقامات في عهد الملك عبد العزيز آل سعود -رحمه الله-.

القسم الثاني: تحقيق النص.

الفهارس، واقتصرت فيها على فهرس المصادر والمراجع.

القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول: في حياة المؤلف الشخصية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

هو أبو مروان عبد الملك بن أبي عبد الله محمد بن مروان القاضي بن عبد العزيز بن محمد القاضي التجمُّوعتي السجلماسي الفيلالي المغربي.

السجلماسي: نسبة إلى مدينة سجلماسة التاريخية، تقع في الجنوب الشرقي من المغرب الأقصى، وتتبع اليوم إقليم الرشيدية.

التجموعتي: أو التاجموعتي تركيب الكلمة يوحي بأمازيغيتها من حيث الاستعمال، وقد يكون أصلها من الجماعة أو التجمع، ولم أجد من ذكر شيئاً عنها، ومن أشهر المنتمين إليها المؤلف أبو مروان عبد الملك التجموعتي.

والفيلالي: نسبة إلى مدينة تافيلالت تقع في الجنوب الشرقي من المغرب الأقصى[1]، وهي وريثة مدينة سجلماسة.

والمؤلف اشتهر عند المشارقة بالمغربي والفيلالي، وعند المغاربة بالتجموعتي والسجلماسي.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

لم تذكر مصادر ترجمته شيئاً عن تفاصيل حياته الأولى، مولدًا ونشأة وتعلُّمًا، والغالب يرجح أن تكون على سَنن أهل عصره في طلب العلم، بدءا بحفظ القرآن الكريم، ثم حفظ متون علوم الآلة والشريعة، ثم التدرج والتبحر في أصناف العلوم

(١) المعجم العربي الأمازيغي ص (٢١٧).

الشرعية كالتفسير والحديث والفقه واللغة والأدب والعقائد وغيرها، وقد ذكر مخلوف عند ترجمته لأخ المؤلف أحمد بن محمد بن مروان فقال: «من بيت علم ورياسة وأدب وسياسة»[١]، وذكر أن الأسرة تتكون من أربعة إخوة علماء أجلاء أفاضل: أحمد ومحمد وعبد العزيز وعبد الملك.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

أخذ عن جماعة من العلماء في المغرب والمشرق؛ وفي رحلته الحجازية مر بمصر فلقي أكابر العلماء فيها، ثم دخل الحرمين وجاور فيهما سنين[٢]، جمع فيها مرويات مسندي القرن الحادي عشر من المشارقة والمغاربة في الحجاز، وأقرأ في الحرمين وغيرهما[٣] ثم قفل إلى بلده وولي قضاء سجلماسة.

المطلب الرابع: شيوخه.

- أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري ثم المدني الكوراني (ت:١١٠٢هـ)[٤].
- أبو عبد الله محمد بن سعيد السوسي المراكشي (ت:١٠٨٩هـ)[٥].
- أبو محمد عبدالقادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت:١٠٩١هـ)[٦].
- محمد بن سعيد المرغتي السوسي[٧].

وممن أجازه الحافظ محمد البابلي المكي (ت:١٠٧٧هـ)، وعبد الباقي الزرقاني

(١) شجرة النور (٤٥٢/١).
(٢) طبقات الحضيكي (٤٩٨/٢).
(٣) شجرة النور (٤٥٢/١)
(٤) فهرس الفهارس (٢٥٥/١).
(٥) الإمداد بمعرفة علو الإسناد ص (٤٣).
(٦) طبقات الحضيكي (٤٩٨/٢).
(٧) فهرس الفهارس (٣٠١/١).

(ت:١٠٩٩هـ)، ومحمد الخرشي (ت:١١٠١هـ) وإبراهيم الشبرخيتي شراح مختصر خليل وهم ممن قرّض هذه الرسالة وأجازوا ما فيها[١].

المطلب الخامس: تلاميذه.

- قاسم بن سعيد بن عثمان الدوكالي الحوزي نزيل دمشق (ت:١١٢٠هـ)[٢].
- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد النِّخلي المكي الشافعي (ت:١١٣٠هـ)[٣].
- جمال الدين عبد الله بن سالم البصري المكي الشافعي (ت:١١٣٤هـ)[٤].
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المسناوي الدلائي، (ت:١١٣٦هـ)[٥].
- أبو طاهر محمد بن إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري ثم المدني (ت:١١٤٥هـ)[٦].

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

قال في الإمداد: «ومنهم: شمس المغرب العلامة المعرب الشيخ عبد الملك بن محمد المغربي»[٧]، وقال تلميذه النِّخلي: «العالم العامل، الحبر الكامل، وحيد دهره، وحافظ عصره، شيخ المحققين، وسند المدققين»[٨]، وحلاه الحضيكي بقوله: «العالم العلامة العامل الشهير، برع في علومي النقل والعقل، ولقي أعلام المغرب

(١) طبقات الحضيكي (٤٩٨/٢)، فهرس الفهارس (٢٥٥/١).
(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩/٤).
(٣) فهرس الفهارس (٢٥٢/١).
(٤) الإمداد بمعرفة علو الإسناد ص (٤٣)، وفهرس الفهارس (١٩٤/١).
(٥) شجرة النور (٤٨١/١).
(٦) فهرس الفهارس (٤٩٤/١)، وتنظر ترجمته في: سلك الدرر (٢٧/٤)، والأعلام (١٩٥/٦).
(٧) الإمداد بمعرفة علو الإسناد ص (٤٣)
(٨) بغية الطالبين ص (٥٧).

والمشرق»[١]، وقال الكتاني: «هو قاضي سجلماسة العلامة الأديب المحدث الخطيب النوازلي المسند»[٢].

وللمؤلف صولات وجولات مع علماء بلده بعد أن رجع من رحلته المشرقية محملا برواية صحيح البخاري المشرقية وإنكاره على المغاربة ولوعَهم برواية ابن سعادة لصحيح البخاري[٣]، ويعجب من تلقيهم إياها بالقبول مع أنها من قبيل الوجادة[٤]، ودارت بينه وبينهم مناظرات ومراسلات لا يتسع المقام لذكرها.

وكانت له فتاوى وردود بينه وبين بعض معاصريه كأبي علي الحسن بن علي اليوسي (ت:١١٠٢هـ) في مسألة جيش عبيد البخاري[٥]، ومع القاضي محمد بن الحسن المجاصي (ت:١١٠٣هـ) في حكم طائفة العكاكزة هل هم كفار أو زنادقة[٦]، وكان أحد كبار قضاة المولى إسماعيل بن الشريف الحسني العلوي سلطان المغرب بين سنتي (١٠٨٢هـ) و (١١٣٩هـ).

المطلب السابع: مؤلفاته ووفاته.

توفي -رحمه الله- ليلة الثلاثاء خامس صفر من سنة ثماني عشرة ومائة وألف هجرية[٧].

(١) طبقات الحضيكي (٢/٤٩٨).

(٢) فهرس الفهارس (١/٢٥٥).

(٣) ينظر: نفحة المسك الداري لقارئ صحيح البخاري ص(٧٤).

(٤) الوجادة: أن يجد الطالب كتابا أو أحاديث لشيخه لم يكن قد سمعها منه، فيحدث بها دون سماع لها.

(٥) جيش أسسه السلطان إسماعيل المغربي، يتكون من عبيد جنوب الصحراء، أقسموا على صحيح البخاري بالولاء للسلطان، فسموا جيش عبيد البخاري، ينظر: التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر (٢/٢٩٥).

(٦) ينظر: التصوف والبدعة بالمغرب طائفة العكاكزة، ص(٤١٨).

(٧) طبقات الحضيكي (٢/٤٩٨)،

ومن مؤلفاته:

١- شرح منظومة قواعد الإسلام، المسماة مساعدة الإخوان في المفروض والمسنون على الأعيان للدرعي[١].

٢- يليه: جواب الفقيهين القاضيين عبد المالك التجموعتي ومحمد المجاصي عن سؤال حول قراءة صحيح البخاري لمن لم يكن يستحق أن يقرأه.

٣- ملاك الطلب في جواب أستاذ حلب، مطبوع.

٤- خلع الأطمار البوسية عن الأسطار اليوسية، مطبوع[٢].

٥- إرشاد المريد السالك، وهو الكتاب محل الدراسة، قال عنه الحضيكي: «وجاور بالحرمين سنين، وألف هناك رسالة تصفحها فقهاؤهم وقبلوها وأجازوا عليها»[٣].

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة وإثبات نسبتها إلى المؤلف.

ورد عنوان الرسالة في مقدمة المؤلف عند قوله: «فلم يكن بد من إجابتكم لما أرجو من دعائكم بهذه الأحرف الموسومة بإرشاد المريد السالك إلى من يُقْتَدَى به من إمامي الجماعتين في المسجد المحمَّدِيّ على مذهب الإمام مالك»، ثم ختم بما بدأ به فقال: «انتهى إرشاد المريد السالك إلى من يُقتدى به من إمامي الجماعتين في المسجد المحمدي على مذهب الإمام مالك».

وجاءت منسوبة إليه في أول النسخة الأزهرية، وفيها: «رسالة الشيخ الإمام

(١) منشور بتحقيق أمين انقيرة، علي عبيد، الرباط: دار القلم، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

(٢) مطبوعان ضمن كتاب: التراث العقدي في مسألة العلم النبوي عند العلماء، دراسة وتحقيق: محجوبة العوينة، الدار المالكية، ط١: ٢٠٢١م.

(٣) طبقات الحضيكي (٤٩٨/٢).

العالم العلامة سيدي عبد الملك المغربي المالكي»، وفي قيد فراغ نسخة جامعة الإمام وكأنها بخط أحد تلامذة المؤلف: «هذا ما حرر شيخ الشيوخ وقدوة العلماء العاملين وخاتم المحدثين، فريد عصره ذو العلم الوافر، شيخنا وقدوتنا عبد الملك رحمه الله».

وقد ذكر في النسخة الأزهرية أنه ألفها سنة ١٠٨٦هـ.

المطلب الثاني: تعريف موجز بالرسالة.

الرسالة عبارة عن نصيحة من المؤلف لجماعة من أهل مذهبه وجدهم في المسجد النبوي لا يقتدون بالإمام الذي يؤم الناس راتبًا، حنفيًّا كان أو شافعيًّا، ويصلون جماعة قبل الإمام أو بعده، فكتب لهم مبينا حكم عملهم على ما تقتضيه أصول المذهب المالكي وفروعه، وقرّر لهم أن الإمام الراتب في المسجد النبوي هو الذي يؤم الناس في مصلى النبي ﷺ، وأن صلاتهم بعده هو من تكرار الجماعة في المسجد الواحد، وحكمها المنع في مذهب مالك، وإذا صلوا قبله فقد افتاتوا عليه.

ومعلوم وجود أربعة محاريب أو مقامات في الحرم المكي، يؤم في كل مقام إمام من أئمة المذاهب الأربعة، وفي المسجد النبوي في القرون المتأخرة وجود إمامين أحدهما شافعي والآخر حنفي، يصليان جماعتين متعاقبتين، ولم يكن للمالكية والحنابلة إمام راتب في المسجد النبوي، فلعل داعي التعصب هو الحامل لهؤلاء على إقامة جماعة ثالثة يصلي فيها المالكية خلف إمام منهم.

وقد انتشرت الرسالة بين علماء المالكية في الحجاز ومصر وقرّظها جماعة من المشارقة والمغاربة، وقبلوا كلام المؤلف وتقريره، فمن المشارقة: عبد الباقي الزرقاني (ت:١٠٩٩هـ)، ومحمد الخرشي (ت:١١٠١هـ)، وإبراهيم الشبرخيتي (ت:١١٠٦هـ)، وخليل وأحمد اللقانيان، ومن المغاربة: يحي بن عبد الله المغربي، ومحمد بن سليمان الروداني (ت:١٠٩١هـ)، وعبد القادر بن علي الفاسي

(ت:١٠٩١هـ)، ومحمد بن الحسن المجاصي (ت:١١٠٣هـ).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة.

عالج المؤلف النازلة التي وقف عليها على ما يقتضيه النظر في المذهب المالكي، ولم يذكر الخلاف في أصل المسألة، والمعروف أن الحنفية والمالكية يمنعون تكرار الجماعة في المسجد الواحد بعد صلاة الإمام الراتب، وأجازها الشافعية والحنابلة.

بدأ المؤلف رسالته بتقرير أصلين ثم خرَّج عليهما حكم النازلة، الأصل الأول: هو أن المسجد الذي له إمام راتب لا تعاد فيه الصلاة عند المالكية. والأصل الثاني: أن الإمام الراتب في المسجد النبوي هو الذي يؤم الناس في مصلى النبي ﷺ. وبين أن عملهم مخالف لهذين الأصلين، وأن مقتضى مذهب مالك هو الاقتداء بالإمام الراتب الذي يصلي في مصلاه ﷺ.

المطلب الرابع: موارد المؤلف ومصادره في الرسالة.

اعتمد المؤلف -رحمه الله- على ما تقرر عنده في كتابة هذه الرسالة، ولم يورد أي مصدر في كتابه ولم يذكر أي علَم إلا القرافي -رحمه الله-، غير أن المؤلف وافق في جملة ما أورده كلام ابن فرحون في مناسكه، والحطاب في مواهبه، حول مسألة تعدد المقامات والمحاريب في المسجد الحرام وحكم تعدد الجماعات بناء على ذلك.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية.

وقفت على نسختين مخطوطتين ضمن مجموعين، وصفهما كالتالي:

النسخة الأولى: يرمز لها بالحرف (م).

محفوظة في مكتبة الأمير سلطان بن عبد العزيز للمعرفة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقمها (٢٦٤)، من اللوح: (١ب – ٦أ).

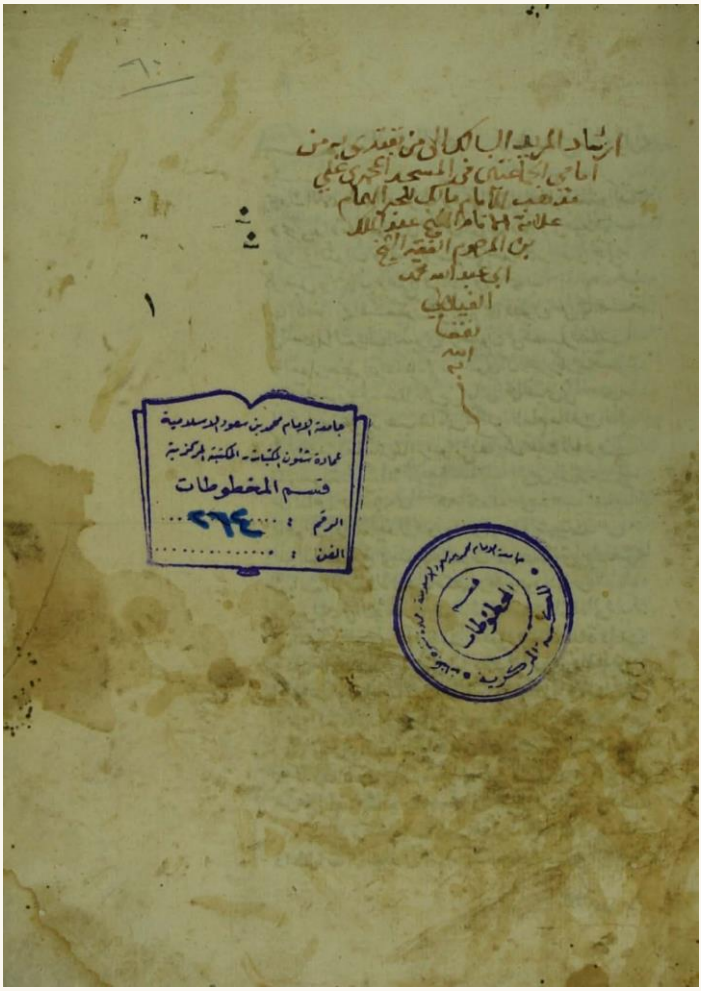
كتبت سنة (١٠٨٩هـ)، بخط محمد بن امبارك[١] المغراوي، نسخت في حياة المؤلف.

خطها نسخ واضح، تقع في (١٠) ألواح مع الغلاف، (١٨) وجهاً، كل وجه فيه (٢٦) سطراً، وكل سطر فيه (٨-١٠) كلمات.

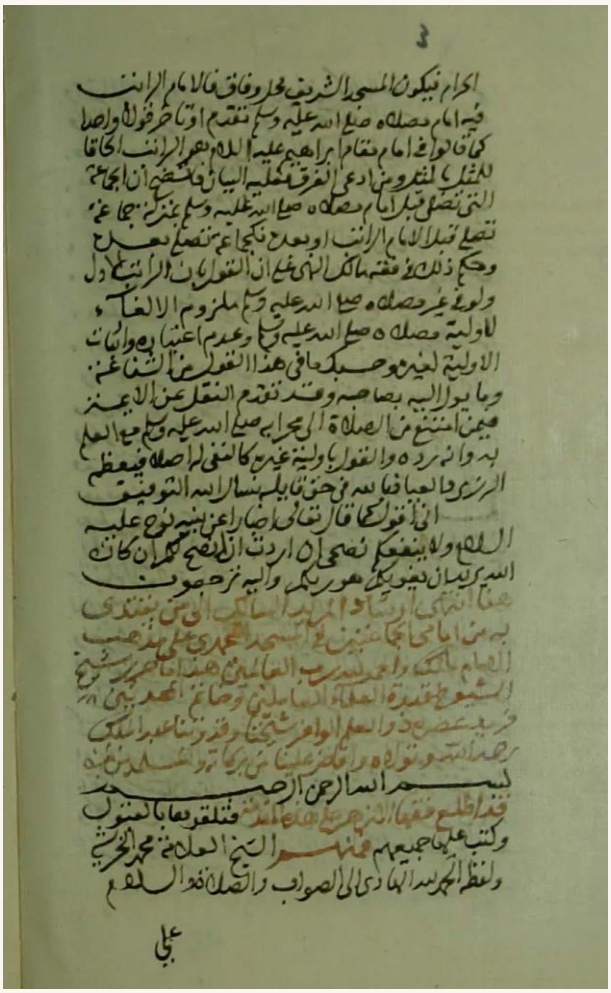
النسخة الثانية: يرمز لها بالحرف (ز).

محفوظة في المكتبة الأزهرية، ضمن مجموع رقمه (٩٥٣١٦). من اللوح: (٤٧-٥٠)/ كتبت بتاريخ ٨ محرم سنة (١٤٢٤هـ)، لم يذكر الناسخ اسمه. خطها مغربي، واضح. تقع في (٤) ألواح، سبع ورقات، كل ورقة فيها (٢٩) سطراً، وكل سطر فيه (١٢-١٤) كلمة.

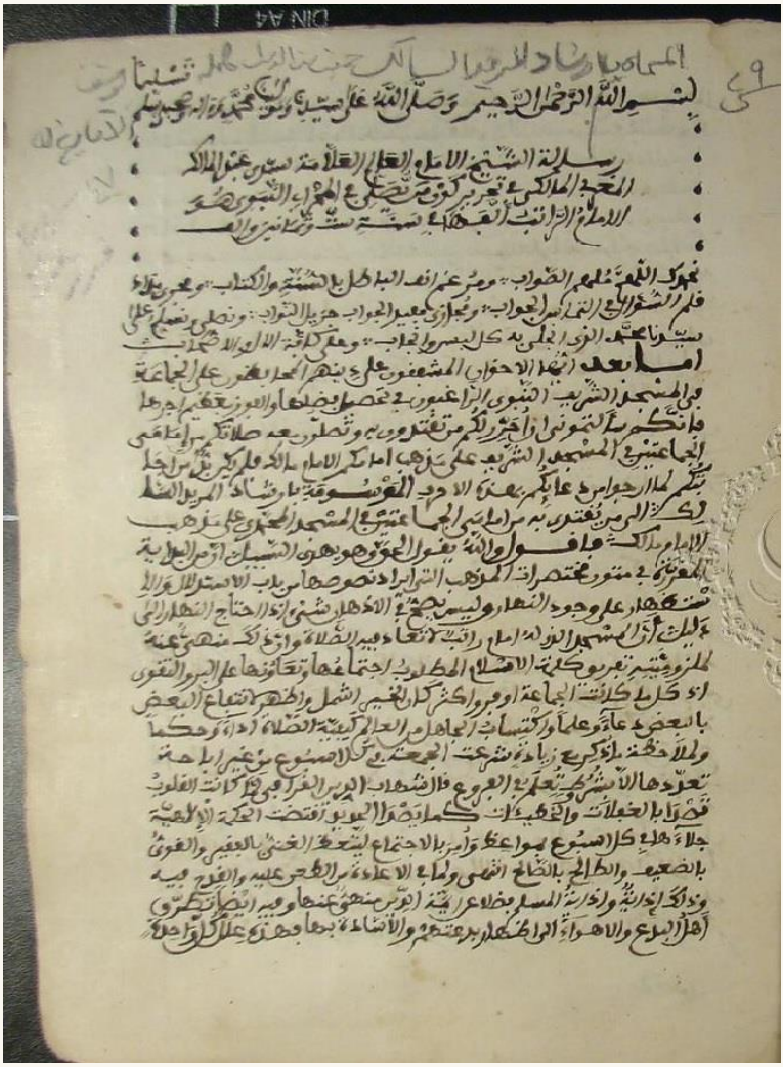
(١) هكذا كتب الناسخ اسمه، وهو استعمال مشهور في بعض بلدان المغرب العربي مثل الجزائر والمغرب، وهو ينتسب إلى قبيلة مغراوة الزناتية التي تنتشر في شرق الجزائر وغرب المملكة المغربية اليوم.



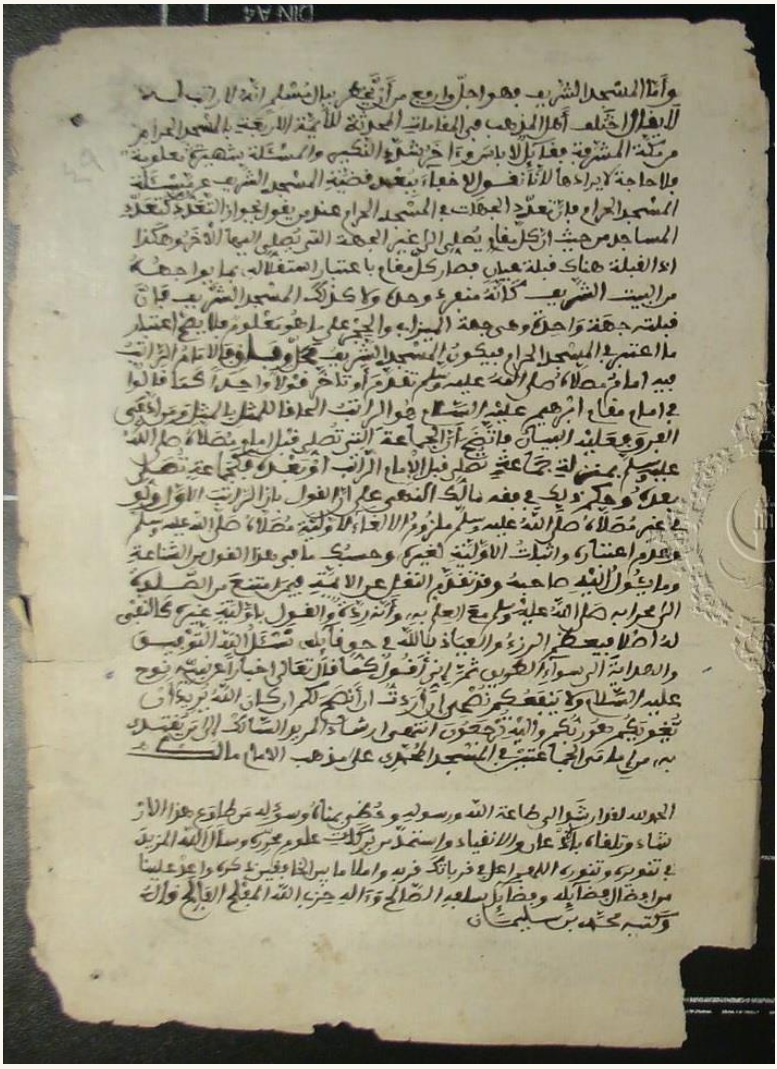
الورقة الأولى من نسخة جامعة الإمام



الورقة الأخيرة من نسخة جامعة الإمام



الورقة الأولى من النسخة الأزهرية



الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية

المبحث الثالث: المقامات (المحاريب) في الحرمين الشريفين:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقامات في الحرم المكي.

اختلف المؤرخون في تحديد العهد الذي أحدثت فيه المقامات الأربعة في الحرم المكي، ولعل من أقدم من وصف المسجد الحرام ابنُ عبد ربه (ت:٣٢٨هـ)، إذ ذكر فيه الأروقة والأبواب وسقاية العباس[١]، ولم يشر إلى المقامات بأي إشارة، وبعده الرحالة الفارسي ناصر خسرو (ت:٤٨١هـ) إبان حَجَّته عام (٤٤٢هـ) وصف الحرم في كتابه «سفر نامه» ولم يذكرها أيضاً[٢]، وأول من أشار إليها هو تقي الدين الفاسي إذ ذكر أن مقامات الحنفية والمالكية والزيدية كانت موجودة عام (٤٩٧هـ) وقال: «وأما وقت حدوثهم فلم أعرفه تحقيقًا»[٣]، وذكر ابن فهد المكي في إتحاف الورى بأخبار أم القرى أن محمد بن عبد الله المكناسي المالكي ولي إمامة مقام المالكية عام (٤٨٨هـ)[٤]، وأول من ذكر المقامات السنية الأربعة والمقام الزيدي هو ابن جبير في رحلته[٥]، واستمر العمل بوجود خمسة مقامات، حتى قامت الدولة المملوكية فألغت المقام الزيدي سنة (٧٢٦هـ)، واستمر العمل بالمقامات الأربعة السُّنية إلى القرن الرابع عشر الهجري.

المطلب الثاني: المقامات في الحرم المدني.

ذكر الشيخ عطية سالم في كتابه: التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي

(١) ينظر: العقد الفريد (٢٨٢/٧-٢٨٧).

(٢) ينظر: سفر نامه ص (١٢٦-١٣٥).

(٣) شفاء الغرام (٣٢٦/١)، وهو ما انتهى إليه الشيخ حسين باسلامة في كتابه تاريخ عمارة المسجد الحرام ص (٢٢٤) إذ قال: «لم أوفق للوقوف على ذلك».

(٤) إتحاف الورى بأخبار أم القرى (٤٨٧/٢).

(٥) ينظر: رحلة ابن جبير ص (٧٨-٨٠).

ﷺ أن المدينة بقيت طيلة سبعة قرون تصلى فيها الصلوات كلها بإمام واحد، وإن حصل التناوب بين أصحاب المذاهب الفقهية، وأن أول ترسيم لإمامة الحرم كان بعد قيام دولة المماليك وبسط نفوذهم على الحجاز، فانتزعوها من الأشراف الحسينيين سنة (٦٨٢هـ)، وأسندوها إلى أهل السنة، وغلب على من يتولى الإمامة وقتها الشافعية، ولما قامت الخلافة العثمانية ودخلت منطقة الحجاز تحت حكمهم استحدثوا منصب نقيب الأئمة، وكان أكثرهم حنفية، واستقر العمل على جماعتين، يصلي الشافعي أولاً ثم يعقبه الحنفي إلا في صلاة المغرب، فيصلي الحنفي أولاً لضيق وقت المغرب عند الحنفية، وكانا يتناوبان على مكان الصلاة، فيصلي الشافعي في المحراب النبوي الواقع في الروضة والحنفي في المحراب الذي خلف المنبر، الذي عرف بالمحراب السليماني ولاحقاً بالمحراب الحنفي، واستمر العمل كذلك حتى القرن الرابع عشر أيضاً[(١)].

المطلب الثالث: جهود المالكية في توحيد مقام الصلاة في الحرمين الشريفين.

ذكر ابن فرحون في مناسكه مسألة تعدد المقامات في الحرم المكي، وهل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أن المقامات كمساجد متعددة، ونقل عن أهل المذهب اتجاهين:

الأول: يرى الجواز وأن صلاتهم لا كراهة فيها، لأن ذلك واقع بأمر الإمام وإذنه، فتنتفي معه علة المنع أو الكراهة المنصوصة في المذهب وهي أذية الإمام الراتب وتمكين المبتدعة من الصلاة جماعة خلف أحدهم وترك الاقتداء بالإمام الراتب.

(١) ينظر: رحلة أبي سالم العياشي (٤٤٢/١)، رحلة النابلسي ص (٣٥٣) وما بعدها، والتراويح أكثر من ألف عام في المسجد النبوي ص (٧٤) وما بعدها.

ومن هؤلاء: عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري شارح المدونة، وأبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم في شرح مسلم، وقاضي الإسكندرية محمد بن الحسن بن رشيق، وأبو عمرو بن الحاجب وغيرهم.

والاتجاه الثاني: يرى أن إمام الحرم هو الذي يصلي خلف المقام، ومن عداه فهو في حكم من يصلي جماعة بعد الراتب، وأقل أحواله الكراهة.

ومنهم أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الحباب السعدي المالكي، وأبو إبراهيم الغساني المالكي(١).

المطلب الرابع: توحيد المقامات في عهد الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله.

استمر العمل بتعدد المقامات الأربعة للصلاة في الحرم المكي وصلاة إمامين في الحرم المدني إلى قيام الدولة السعودية التي وحّدت نجدا والحجاز وباقي مناطق المملكة، فبعد دخول الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -رحمه الله- إلى مكة عام (١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م) تم تشكيل المجلس الأهلي للشورى وكان في عضويته جماعة من العلماء يمثلون مختلف المذاهب الفقهية.

وعقد فريقان من العلماء يمثل أحدهما علماء الحجاز والآخر علماء نجد، لقاء لمدارسة جملة من القضايا، ومما عالجوه مسألة تعدد المقامات، فانتهوا إلى جعل مقام الصلاة واحداً، مع تناوب الأئمة على الصلاة، فيصلي جميع من في الحرم خلف إمام واحد، وبعد موافقة الملك عبد العزيز على التنظيم صدر في جريدة أم القرى ع(١٠٥) عام (١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م)، وبقيت المقامات في أماكنها حتى قامت الحاجة إلى توسعة المطاف لازدياد عدد الحجاج والمعتمرين فأزيل المقام الحنفي والمالكي والحنبلي عام (١٣٧٧هـ-١٩٥٧م) والمقام الشافعي عام

(١) ينظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٩٦/١)، ومواهب الجليل (١٠٩/٢).

(١٣٨٣هـ-١٩٦٣م)[١]، وتم العمل بمثل ذلك أيضاً في المسجد النبوي، فرجع الناس إلى ما كان عليه الأمر في الزمن الأول.

(١) ينظر: الملك عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- وتوحيد إمامة المصلين في الحرمين الشريفين، والمقامات في المسجد الحرام، حمد الحزيمي، الفصل الخامس: المقامات في العصر السعودي ص (٢١١-٢٣٨).

القسم الثاني
النص المحقق

(م/١ب) (ز/١أ) بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على [نبينا محمد وعلى آله][(١)].

نحمدك الله مُلْهِم الصواب، ومُرْغِم أنف الباطل بالسنة والكتاب، ومُجْري مِداد قلَم السؤال في التماس الجواب، ومُجَازي مفيد الجواب جزيل الثواب، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الذي انجلى به كل لَبْس وانجاب، وعلى كافة الآل والأصحاب، أما بعد:

أيها الإخوان المشفقون على دينهم، المحافظون على الجماعة في المسجد الشريف النبوي، الراغبون في تحصيل فضلها والفوز بعظيم أجرها، فإنكم سألتموني أن أحرِّر لكم مَنْ تقتدون به وتُصَلُّون معه صلاتَكم من إمامي الجماعتين في المسجد الشريف على مذهب إمامِكم الإمام مالك، فلم يكن بد من إجابتكم لما أرجو من دعائكم بهذه الأحرف الموسومة **بإرشاد المريد السالك إلى من يُقْتَدَى به من إمامي الجماعتين في المسجد المحمَّدِيّ على مذهب الإمام مالك**، فأقول والله يقول الحق وهو يهدي السبيل:

إن من البداية المقرّرة في متون مختصرات المذهب التي إيراد نصوصها من باب الاستدلال والاستظهار على وجود النهار،

وليس يصح في الأذهان[(٢)] شيء *** إذا احتاج النهار إلى دليل[(٣)]

(١) في (ز): «سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً».

(٢) هكذا في النسختين، وفي النسخ المطبوعة من ديوان المتنبي وشروحه: «الأفهام».

(٣) البيت للمتنبي، وهو في ديوانه ص (٤٥٥).

أن المسجد الذي له إمام راتب لا تعاد فيه الصلاة[١]، وأن ذلك منهيٌّ عنه لمزوميته[٢] تفريق كلمة الإسلام، والمطلوبُ اجتماعُها وتعاونُها على البِر والتقوى، إذ كلما كانت الجمَاعةُ أوفرَ وأكثرَ كان الخيرُ أشملَ وأظهرَ[٣]، لانتفاع البعض بالبعض دعاءً وعلمًا، واكتسابِ الجاهل من العالم كيفيةَ الصلاة أداءً وحكمًا، ولملاحظة ما ذكر مع زيادةٍ شُرِعت الجمعةُ في كل أسبوع من غير إباحة تعدُّدِها إلا بشروط تُعلَم في الفروع[٤]، قال شهاب الدين القرافي[٥]: «لما كانت القلوب تصْدَأ بالغفلاتِ والخطيئاتِ كما يصدأ الحديدُ اقتضت الحكمة الإلهية (م/٢أ) جلاءَها في كل أسبوع بمواعظ الخطباء[٦]، وأمر بالاجتماع ليَتَّعِظَ الغنيُّ بالفقير والقويُّ بالضعيف والصالحُ بالطالح»[٧] انتهى، ولما في الإعادَةِ من الطَّعْنِ عليه

(١) قال ابن أبي زيد في الرسالة ص (٣٦): «ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين»، وقال ابن بشير في التنبيه (٤٥٦/١): «ولا خلاف أن ذلك ممنوع إذا كان للمسجد إمام راتب»، وينظر: تهذيب المدونة (٢٥٧/١)، جامع الأمهات ص (١٠٧)، مختصر خليل ص (٤١).

(٢) في (م): «للزومية».

(٣) وهذا على أحد القولين في المذهب، والآخر أنه لا فضل لجماعة على جماعة. ينظر: المعونة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٥/١).

(٤) أي في المصر الواحد، وليس المسجد الواحد، ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٦٢٠/٢)، عقد الجواهر (١٦٢/١)، الذخيرة (٣٥٤/٢).

(٥) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق، وتنقيح الفصول وشرحه في الأصول، ونفائس الأصول في شرح المحصول، توفي سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة. ينظر: الوافي بالوفيات (١٤٦/٦). الديباج المذهب (٢٣٦/١)،

(٦) ليست في النسختين، والزيادة من المصدر.

(٧) «الذخيرة للقرافي» (٢/ ٣٢٩):

والقَدْحِ فيه[١]، وذلك إذايَةٌ، وإذايةُ المسلم فضلاً عن أئمة الدين منهيٌّ عنها، وفيه أيضا تطرُّق أهلِ البدَعِ والأهواء إلى إظهار بدعتهم والإشادة[٢] بها[٣]، فهذه عِلَلٌ كلُّ واحدة (ز/١ب) مستقلة ومُوَفِّيَة بالوجه المقتضِي للنهي فكيف بمجموعها، ولا بِدْع في تعدُّد العلل الشرعية على ما تأصل في الأصول[٤].

إذا تقرر هذا فلنُحَرِّر[٥] الراتبَ[٦] من غيره في المسجد الشريف.

فالراتب هو الذي يصلي في مُصَلَّاه ﷺ[٧] المنقول إلينا خلَفًا عن سلَفٍ نقلاً لا شك[٨] في تواتره، وهو الذي عند العمود المُخَلَّق[٩]، وهو إجماعٌ لا يختلف فيه

(١) أي: لما في إعادة الجماعة بعد جماعة الإمام الراتب من الطعن فيه.

(٢) في (م): «والإساءة».

(٣) ذكَرَ هذه العللَ غيرُ واحد من أهل المذهب، منهم: ابن يونس في الجامع (٥٧٣/٢)، واللخمي في التبصرة (٣٤٢/١)، وابن العربي في أحكام القرآن (٥٨٢/٢).

(٤) أي: وجود أكثر من علة لحكم واحد، بحيث تكون كل علة مختلفة عن الأخرى ومستقلة بذاتها في إثبات الحكم، والمسألة فيها ستة أقوال، وما ذكره المؤلف عزاه غير واحد لجمهور الأصوليين، ينظر: الإحكام للآمدي (٢١٨/٣)، البحر المحيط (١٦٤/٤)، التقرير والتحبير (١٨١/٣).

(٥) في (م): «فنحرر».

(٦) قال زروق في شرح الرسالة (٢٨٦/١): «يعني بالراتب: المنتصب للإمامة الملتزم بها»، وقال الزرقاني في شرح مختصر خليل (١١/٢): «هو من نصَّبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها».

(٧) اختلف أهل المذهب في موضع مصلى النبي ﷺ، فرُوي عن مالك أن العمود المخلق هو أقرب شيء إلى مصلاه ﷺ، وذهب ابن القاسم إلى أنه هو المصلى نفسه. ينظر: النوادر والزيادات (٥٢٧/١)، البيان والتحصيل (٣٧٠/١)، التوضيح (١٠٠/٢).

(٨) في (ز): «نشك».

(٩) أي: المُبَخَّر أو المَطْلِيُّ بالخَلوق، وهو نوع من الطيب المُعَبَّق، ويعرف أيضًا بالأسطوانة المخلقة، ينظر: شرح الشفا للقاري (١٥٨/٢).

اثنان[١]، حتى عدّ العلماء من الردة الامتناعُ من الصلاة إلى محرابه ﷺ مع الاعتراف به والعلم بأنه[٢] محرابه ﷺ[٣]، ولم ينقل عن أحد -لله الحمد والشكر- التشكيكُ فيه ولا الطعنُ فيه بوجهٍ من الوجوه، فهو محلُّ الإمامِ الراتب، ولا [يخفَى هذا إلا على بليدٍ][٤] الطبع بعيدِ الإدراكِ للأوَّليَّات.

وقد نصَّ الأئمَّةُ على أن الإمامَ الراتبَ في المسجدِ الحرام هو الذي يُصَلِّي في مقامِ إبراهيمَ عليه السلام[٥]، ومَن بَعدَه أو قبْلَه حكْمُه حكمُ إعادَةِ الجماعَةِ بعد الإمامِ الراتِبِ أو قبْلَه أو أشَدَّ من ذلك، بل ربما انتهى إلى المنع[٦]، وما ذلك إلا

(١) ذكر الإجماع الفيروز أبادي في المغانم المطابة في معالم طابة (٤٩٦/٢)، والسمهودي في وفاء الوفا (٩٤/٢) وعزياه لابن النجار، ولم أجده في الدرة الثمينة في أخبار المدينة له.

(٢) في (م): «بأن».

(٣) نقله القسطلاني في المواهب اللدنية (٣٦٥/٢)، وعنه الزرقاني في شرح المواهب (٢٧٥/٧-٢٧٦) عن أبي زرعة العراقي، قال: «وأفتى شيخ الإسلام أبو زرعة ابن العراقي في شخص امتنع من الصلاة إلى محراب النبي ﷺ وقال: أنا أجتهد وأصلي، بأنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ما كان في زمن النبي ﷺ فهو ردة»، ولم أجده في «فتاوى العراقي» ولا في «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» له.

(٤) في (ز): «يُخفِي هذا إلا بليدُ».

(٥) لم يذكر فقهاء القرون الخمسة الأولى وجود مقامات في الحرم المكي، ولا ذكرها الرحالة والمؤرخون، وإنما حدث ذلك في أواخر المائة الخامسة وأوائل السادسة، وهذا أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب (٤٠٠/٢) حين وصف صلاة الناس في الحرم المكي قال: « ومما يتعلق بهذا أن الناس يصلون في المسجد الحرام مستديرين حول الكعبة، والإمام الراتب وراء مقام إبراهيم في جهة الباب، فالذين يستديرون من وراء البيت وجوههم إلى وجه الإمام، وتصح الصلاة بلا خلاف، هكذا عُهد الناسُ في العُصُر الخالية، حتى كأن الكعبة هي الإمام»، ووفاته -رحمه الله- سنة (٤٧٨هـ).

(٦) هذا الكلام نقله المؤلف من مواهب الجليل (١٠٩/٢) عند كلامه على تعدد الأئمة في الحرم المكي وحكم الصلاة خلفهم، واعتمد الحطاب على كلام ابن فرحون في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٩٦/١)، ونقل اختلاف المالكية في المائة السادسة بين قائل بأن المقامات

أنه ﷺ اتخذَه مُصَلًّى بإشارةِ عمر ﷺ ونزولِ الوحي بموافقته كما في الصحيح(١)، مع أن القِبْلَةَ هناك قِبْلَةُ عَيَانٍ بحيث تجزئُ صلاتُه حيث ما صلَّى الإنسانُ، فإذا ثبَتَ أن مقامَ إبراهيمَ عليه السلام هو محلُّ الإمام الراتب لأَوَّلِيَّتِه الشرعية بصلاته ﷺ فيه مراتٍ(٢)، فكيف بمُصَلَّاه في مسجدِه الشريف الذي واظب على الصلاة فيه إلى أن قبضه الله إليه، وقام فيه الخلفاءُ الراشدون من بعده هَلُمَّ جرّا، هذا (م/٢ب) ما لا ينازعُ فيه مسلم.

فالمصلي [فيه إخوانَنا](٣) من المالكية المحتاطين لديانتهم المُتَحَرِّين الصوابَ في عبادَتِهم هو إمامُكم على مذهبِ الإمامِ مالكٍ إمامِكم، ولا اعتبار بتأَخُّرِه في بعض الأيَّام، فإنه المقَدَّم(٤) معنًى وأصلًا وأُسًّا، كما لا اعتبار بتقَدُّم(٥) غيرِه حِسًّا، إذ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا(٦)، فيجب عليكم مراعَاتُه والمحافظَةُ عليه، فمن فاتَتْهُ الصلاةُ معه وقد دخَلَ المسجِدَ صَلَّى فَذًّا ولا يُصَلِّي جمَاعةً(٧)، ولا يخرُج منه

الأربعة كمساجد مستقلة بأئمة راتبين، وبين قائل بأن الإمام الراتب في المسجد الحرام هو إمام مقام إبراهيم، وما عداه كجماعة بعد جماعة في مسجد واحد له إمام راتب.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٢)، ومسلم برقم (٢٣٩٩).

(٢) ثبت عنه ﷺ أنه صلى ركعتي الطواف في عمرته وحجته خلف مقام إبراهيم، ولم أجد أه صلى فيه بالناس الفرائض.

(٣) في (م): «إخواننا الفقراء».

(٤) في (ز): «المتقدم».

(٥) في (م): «بتقديم».

(٦) تنظر القاعدة في: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص (١٣٨)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/١١٠).

(٧) هذا المعروف المشهور من مذهب المالكية في كل مسجد له إمام راتب، قال ابن القاسم: «قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنُهم أذّن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفذاذًا ولا يجمعون؛ لأن إمامهم قد أذّن وصلى، قال: وهو قول مالك». ينظر: المدونة (١/١٨١)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤٥٦).

لالتِمَاسِ جماعةٍ في غيرِه، هذا المنصوصُ في المذهب[١].

ثم لمن صلَّى مع إمامٍ مُصَلَّاهُ ﷺ الإقبالُ على ما يشاء من التطوُّعِ والقَضاءِ والجُلوس للأوراد، والجماعةُ الأخرى تُصَلِّي ولا حَرَجَ عليه في ذلك، وموضوعُ قولِه ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[٢]، وقولِه للذي رآه يُصلي الفجرَ والصّبح قد أُقِيمَت: (أَصَلاتان معًا، أَصَلاتان معًا)[٣] على سبيل الرَّدْعِ والزَّجْر، الصلاةُ المُعتَدُّ بها شرعًا الغيْرُ[٤] المنهيُّ عنها، وكذا ما ذكرَه أهلُ المذهبِ من خروج مُحَصِّلِ الفضلِ حين تُقَامُ الصلاة وهو بالمسجد معناه ما ذكرناه في الحديث[٥].

(١) ففي المدونة (١/١٨١): «وقال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر وغيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، قال: وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجون، وليصلوا وحدانا؛ لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجرا لهم من صلاتهم في الجماعة».

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ ح (٧١٠)، وبوّب به البخاري فقال: «باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولم يخرجه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك مرسلا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ح (٣١٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٦) وفي الأوسط (٢/١٨٣) وقال: «والمرسل أصح»، ويشهد لمعناه حديث مالك بن بحينة وفيه: (آلصبح أربعاً آلصبح أربعاً) أخرجه البخاري ح (٦٦٣)، ومسلم ح (٧١١).

(٤) كذا في النسختين، ولعله على مذهب من يجيز دخول (أل) على (غير) بناء على جواز قطع الإضافة عنها، وهو قول الرازي في تفسيره (٢٨/٢٢٢)، وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (١/٢٢١)، واستعملها الفيروز أبادي في مواضع من القاموس ص (١٧٨، ٢٢٢، ٤٥٣...)، وبه صدر قرار مجمع اللغة العربية في القاهرة.

(٥) ينظر: شرح التلقين (١/٧١٥).

فإياكم معاشر[١] الإخوان في الله والتهَوُّرَ في دينِكُم [ز/٢أ] بأن تُصَلُّوا مع الأوَّلِ حيث يُصَلِّي في غير مُصَلَّاه ﷺ، فإن ذلك من الجَهْل بمذهبِ إمامِكُم، ومن قِلَّة العنايَة بالدِّيَانة، ولا تغتَرُّوا بمن يُصلي مع الأوَّل حيث يُصلِّي في غيره من المُتَطَلِّبَة المنتَسِبين للمذهَبِ المُتَعاطِين بعضَ ضَرورِيَّاته على سبيل المجازَفَة من غير تَنْقِيرٍ على عُيون الأحكام ولا تَدَرُّبٍ في الفروع فضلا عن الأصول.

ثم القول بالصلاة مع الأول حيث يصلي في غير مصلاه ﷺ وأنه الأول معنًى مكابرةُ الحِسِّ والعَيان، وليت شعري متى كان قد مضى السلف الصالح بل (م/٣أ) من لدن أسّسه ﷺ على تقوى من الله ورضوان[٢] والجماعَةُ واحدةٌ والإمامُ واحدٌ في مُصَلّاه ﷺ، ولما أخَذَ عمر بن عبد العزيز[٣] في بناء المسجد الشَّريف[٤] نيابةً عن ابنِ عمِّه الوليد بنِ عبد الملك[٥] استدعى أهل المدينة أجمع ليحضروا ويشهدوا أساسَ القِبلة، فكان كلما أُزيلت لَبِنَة وُضِعَت أخرى مكانَها محافظةً على مُصَلَّاه

(١) في (ز): «معشر».

(٢) يشير بذلك إلى قول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، ولد بالمدينة سنة (٦١هـ) وبها نشأ، وولي إمارتها للوليد بن عبد الملك، وولي الخلافة سنة (٩٩هـ) وبويع في مسجد دمشق، وتوفي سنة (١٠١هـ). ينظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٣٢٤/٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٢١١/٧).

(٤) كان ذلك بين سنتي (٨٨-٩١هـ)، ينظر: تاريخ الطبري (٤٣٥/٦)، المنتظم في تاريخ الأمم (٢٨٣/٦).

(٥) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس، الخليفة الأموي، ولي بعد وفاة أبيه سنة (٨٦هـ)، عمر الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى والجامع الأموي بدمشق، وتوسعت الفتوحات في عهده، توفي سنة (٩٦هـ). ينظر: تاريخ مدينة دمشق (١٦٤/٦٣)، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٤).

ﷺ، إذ هو القِبلة القَطْعِيَّة، ثم قال لهم عمر رضي الله عنه: اشهدوا لئلا تقولوا غدا غيّر علينا عمرُ قبلتَنَا[١].

فإذا ثبَتَ اتحادُ الجماعَةِ والإمامِ منذ أُسِّس إلى قريبٍ من عهدِنَا هذا[٢] تبيَّن بالضرورة أن التعَدُّدَ والإثْنَيْنِيَّةَ[٣] بالطارئ.

لا يُقَال أَذِن فيه الإمامُ ورَتَّبَه فهو راتِبٌ أيضًا، لأنا نقول: لا عبرة بإذن الإمام في مثل هذا، ولا تأثير له كما هو معلوم[٤]، وترتيبُه إياه لا يسلُبُ عنه وصفَ العُروض والطَّرَيان ولا يوجِب له الأوَّلِيَّة الشرعيَّةَ وإن اتفقت الحسِّيَّة فلا اعتبار بها لإناطة الأحكام على مذهب الإمام، ونظيرة المسألة [بل شقيقتها][٥] في المعنى مسألة الجمعة، فإن الاعتبار بالعتيق وإن تأخَّر أداءً[٦]، فكما لم[٧] يعتبروا الأوَّلِيَّة الحسِّيَّة هناك لم يعتبروها هنا.

فلو اعتُبِرَت الأوليَّة الحسيَّة لكانت صلاةُ جماعَةٍ قبل الإمام الراتب في مسجده واقِعَةً موقعَها، فليس لأحد ولو الإمام الراتب أن يعيد الصلاة فيه[٨]،

(١) ينظر: الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص (٣١٦)، وبهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار (١/٥٣٠).
(٢) ليست في (ز).
(٣) أي: أن تعدد الجماعة في المسجد ووجود أكثر من إمام يصلي الصلاة ذاتها فيه أمر حادث لم يكن عليه الأمر الأول، فهو طارئ.
(٤) ينظر في مسألة رفع الإمام الخلاف في مسائل العبادات ما قرره المازري في شرح التلقين (١/٧١٤)، وابن عبد السلام في شرح جامع الأمهات (١/٤٣٦)، والمعيار المعرب (١/١٧٤).
(٥) ليست في (م).
(٦) ينظر: التفريع (١/٨٠)، المنتقى للباجي (١/١٩٧)، التوضيح (٢/٩٧).
(٧) في (م): «لا».
(٨) المذهب جواز صلاة الإمام الراتب جماعة بعد الجماعة التي صلت قبله بغير إذنه، ينظر: التفريع (١/٢٦٢)، تذكرة أولي الألباب (٣/٢٥٤).

التالي باطلٌ فالمقَدَّمُ مثلُه[١]، فالصلاةُ جماعةً قبل الإمام الراتب أو بعده منهيٌّ عنها، والمُتَلَبِّسُ بمنهيٍّ عنه مأمورٌ بالقطع ولو كان النهيُ كراهَةً، إذ لا يُتَقَرَّب إلى الله تعالى بمحرم ولا بمكروه[٢]، وبالضرورة أن النهيَ في هذا ليس لذات الوقت بل لأَمْرٍ عَرَضِيٍّ، فلو زال وصفُ الراتِبِ ساغَت الإعادَةُ ضرورةً[٣] انتفَاءِ العِلَّة بانتِفَاء مَعْلُولِها.

وما يتفقُ لكثير من مُقَلِّدَة الإمام مالك من الصلاة مع الأول حيث يصلي في (م/٣ب) غير مُصَلَّاه ﷺ ثُمَّ يجلس وإمامُ مُصَلَّاه ﷺ يُصلي لا يدخل معه في الصلاة مُقْتَصِرًا على صلاته مع الأول بزَعْمِه الواضحِ الفسادِ، انسلاخٌ (ز/٢ب) من مذهب الإمام مالك وتفسُّخٌ منه والعياذُ بالله من حيث لا يدري، أو ما يعلمُ المسكينُ أن تلك الصَّلاةَ مكروهةٌ لا ثوابَ له عليها[٤]، ومن الحِرْمَان البيِّنِ -نسأل الله تعالى السلامة- مُجاوَرَةُ الإنسانِ المصطفى ﷺ ومُجاهَدَتُه في العمل ومحافَظَتُه على الصلوات المكتوبةِ جماعةً وشَطْرُ صلاتِه غيرُ مثابٍ عليه لإيقاعه على خلافِ ما أُمِر به، وكثيرًا ما يقول بعضُهم عند كلامه في هذا: كان فلانٌ وكان فلانٌ لأشخاص يعُدُّونهم من المالكية وأنهم فقهاءُ يفعلون هذا ولم يسمعوا: اِعْرِفِ الرِّجالَ بالحقِّ ولا تعرف الحقَّ بالرِّجال[٥]، وما أظن أحدًا من المالكية الذين لهم سديد

(١) يعني أنه لما جاز للإمام الراتب إعادة الجماعة في مسجده إذا صلى قوم قبله دل ذلك على أن الأسبقية الحسية غير معتبرة.

(٢) في (ز): «مكروه». ينظر في هذا: المدخل لابن الحاج (٢/٢٨٢)، الشرح الوسط لبهرام (١/٢٣٣).

(٣) في (م): «ضرورية».

(٤) ينظر: التبصرة للخمي (١/٣٤٢)، تذكرة ذوي الألباب (٣/٢٥٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٣١٦).

(٥) ذكره غير واحد من قول الإمام علي ﷺ، ينظر: تفسير مقاتل (٥/١١٤)، نظم الدرر (٤/١٢٣).

النظر ولطيفة في المذهب يغفل عن مثل هذا لوضوحه، نعم قد تقعُ الغفلة عن إعمال[١] النظر رأسًا لبعض الناس ومن عدم إصابة وجْهِهِ على فرضِ إعماله للبعض، وقد سأل بعض أمراء إفريقية بعض أئمة المذهب عن دخول الحمَّام مع سَرَاياه من غير ساتر منه ولا مِنْهُنَّ، فأجابه بديهةً بالجواز اعتماداً على منصوص المذهب من جواز نظر كل من السيد ومملوكته إلى فرج الآخر[٢]، ثم سأل بعضَ أذكياء المذهب عن المسألة بحالها فأجابه بالمنع، ووجهُه ظاهر[٣]. فالأول لم يصب وجه النظر والثاني أصابه.

فلا يلزم من كون بعض فقهاء المذهب يفعل ذلك إباحتُه وجوازُه، بمعنى استواء الطرفين، فلعله غافل أو جاهل والمقلَّد في الحقيقة صاحبُ الشرع ﷺ وأصحابُه من حيث إن فعلَهم يدل على رؤيته أو سماعه أو تقريره، ثم الأئمةُ المجتهدون من حيث رسوخُهم في الكتاب والسنة (م/٤أ) وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم، ومن عدا من ذُكِر فلا التفات إلى فعلِه ولا قولِه من غير مستند.

فإن قيل: اختلاف الأئمة على مصلاه ﷺ الذي هو محل الإمام الراتب ربما يتوهم منه أن لا راتب بالنظر إلى الجميع لا بالنظر إلى المجموع.

قلنا: هذا وهم سرى [أو نشأ][٤] من عدم فهم مقصود أهل المذهب بالراتب وأنه الإمام المرَتَّبُ للصلاة أعم من أن يتحد أو يتعدد، ولا شك أن أئمة المسجد

(١) في (م): «إهمال».

(٢) ينظر: شرح الخرشي (١٦٦/٣)، الدر الثمين ص (٥٧٧).

(٣) «الكليات» (ص٦٤٤): «ذكر ابن الدقيق أن أمير إفريقية استفتى أسدَ بنَ الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه، وأجاب أبو محرز بمنع ذلك، وقال له: إن جاز للملك النظر إليهن، وجاز لهن النظر إليك لكن لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض».

(٤) في (ز): «ونشأ».

الشريف راتبون[١]، إذ هم أناسٌ معلومون منحَصِرون، واختلافُهم عليه لا يقتضي سلبَ الوصفِ عنهم، فمعنى قولِ أهل المذهب غيرُ راتبٍ: غيرُ معلوم ولا منحَصِرٍ، بحيث يصلي من اتفق وجودُه من غير توقُّفٍ كما في مدرسة العطارين[٢] بحاضرة فاس من أقصى المغرب، فإنه لا راتبَ لها وكان ذلك بالقصد من واضعها لمن تفوته الجماعة في مساجدها، فترى الناس من تفوته الجماعة يتناوبون إليها ويصلون فيها، يقدمون بعضهم فيصلي بهم، ولا تزال كذلك أوقات الصلاة يصلى فيها جماعةً جماعةً، جزى الله فاعلَ ذلك على نيته. (ز/٣أ)

وأما المسجد الشريف فهو أجلُّ وأرفعُ من أن يخطُرَ ببال مسلم أنه لا راتب له.

لا يقال: قد[٣] اختلف أهل المذهب في المقامات المُحْدَثَة للأئمة الأربعة بالمسجد الحرام من مكة المشرفة، فقائلٌ لا بأس وآخَرُ شدَّد النكير، والمسألة شهيرة معلومة[٤]، فلا حاجة لإيرادها، لأنا نقول: لا خفاء ببعد قضية المسجد الشريف عن مسألة المسجد الحرام، فإن تعدد الجهات في المسجد الحرام عند من يقول بجواز التعدد كتعدد المساجد من حيث إن كل مقام يصلي إلى غير الجهة التي يصلي إليها الآخر وهكذا، إذ القبلة هناك قبلة أعيان، فصار كل مقام باعتبار استقلاله بما يواجهه من البيت الشريف كأنه منفرد وحده، ولا كذلك المسجد

(١) يشير بهذا إلى أئمة المحاريب الأربعة التي كانت في الحرم المكي، وكان لكل محراب إمام راتب من المذاهب الأربعة على ما هو معلوم.

(٢) تقع في مدينة فاس شمال مسجد القرويين، أسسها السلطان المريني أبو سعيد عثمان سنة ٧٢٣هـ، وأخذت اسمها من سوق العطارين المجاور لها، وهو السوق المشهور بتجارة التوابل والعطور.

(٣) ليست في «ز».

(٤) سبق ذكر طرف من الخلاف في هذه المسألة في القسم الدراسي، ينظر: ص ٨٢٨.

الشريف، فإن قبلته جهة واحدة وهي جهة الميزاب والحِجْر على ما هو معلوم[١]، فلا يصح اعتبار ما اعتبر في المسجد (م/٤ب) الحرام، فيكون المسجد الشريف محل وفاق، فالإمام الراتب فيه إمام مصلاه ﷺ تقدَّم أو تأخَّر قولا واحدًا كما قالوا في إمام مقام إبراهيم عليه السلام هو الراتب[٢] إلحاقًا للمثل بالمثل، ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

فاتضح أن الجماعة التي تصلي قبل إمام مصلاه ﷺ بمنزلة جماعة تصلي قبل الإمام الراتب، أو بعده فكجماعة تصلي بعده، وحكم ذلك في فقه مالك النهي، على أن القول بأن الراتبَ الأوَّلُ ولو في غير مصلاه ﷺ ملزوم الإلغاء لأولية مصلاه ﷺ وعدم اعتباره وإثبات الأولية لغيره، وحسبك ما في هذا القول من الشناعة وما يؤول إليه بصاحبه، وقد تقدم النقل عن الأئمة فيمن امتنع من الصلاة إلى محرابه ﷺ مع العلم به وأنه ردة، والقول بأولية غيره كالنفي له أصلا فيعظُم الرِّزْءُ والعياذ بالله في حق قائله نسأل الله التوفيق [والهداية إلى سواء الطريق، ثم][٣] إني أقول كما قال تعالى إخبارًا عن نبيه نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[هود: ٣٤].

انتهى إرشاد المريد السالك إلى من يُقتدى به من إمامي الجماعتين في المسجد المحمدي على مذهب الإمام مالك، [وأحمد الله رب العالمين.

(١) وهي قبلة مقطوع بمسامتتها للبيت الحرام، وفي بعض الآثار أن جبريل أقامها للنبي ﷺ، قال مالك في العتبية مع البيان والتحصيل (١٢٩/١٧): «سمعت أن جبريل هو الذي أقام قبلته لرسول الله ﷺ قبلة المسجد».

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير: «والمراد بالراتب: إمام مقام إبراهيم وهو المعروف الآن بمقام الشافعي»، وينظر: نهاية المطلب (٤٠٠/٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢٧/٢)، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين ص (٤٢).

(٣) ليست في (م)، وقد بيض لها بمقدار كلمتين أو ثلاث.

هذا ما حرر شيخ الشيوخ وقدوة العلماء العاملين وخاتم المحدثين، فريد عصره ذو العلم الوافر، شيخنا وقدوتنا عبد الملك -رحمه الله- وتولاه وأفاض علينا من بركاته والمسلمين من بعده][1].

(١) في (ز): «انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما في اليوم الثامن من المحرم فاتح أربعة وعشرين ومائة وألف».

ملحق:

فيه تقريظات جماعة من العلماء للرسالة وإجازة لما فيها وموافقة المؤلف على اقتصرت على نقل بعضها:

بسم الله الرحمن الرحيم، قد اطلع فقهاء الأزهر على هذه المقدمة فتلقوها بالقبول وكتب عليها جميعهم، فمنهم:

الشيخ العلامة محمد الخرشي(١) ولفظه:

«الحمد لله الهادي(٢) إلى الصواب، والصلاة والسلام (م/٥أ) على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فيقول الفقير محمد الخرشي(٣) بوجوب اتباع ما قاله هذا الإمام الفاضل المحقق نفعنا الله به».

ومنهم الشيخ العلامة عبد الباقي الزرقاني(٤)، ولفظه:

«الحمد لله، كذلك يقول الحقير الفاني عبد الباقي الزرقاني، شكر الله سعي مؤلف هذه الأوراق وأجزل ثوابه ورفع قدره في الآفاق، فإن ذلك أمر عليه الاتفاق».

(١) هو: محمد بن عبد الله الخراشي أو الخَرَشي المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، له شرحان على مختصر خليل كبير وصغير، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، توفي سنة (١١٠١هـ). ينظر: تاريخ الأزهر ص (١٢٤)، الأعلام للزركلي (٦/٢٤١).

(٢) في (ز): «المهدي».

(٣) في (ز): «الخراشي».

(٤) هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: فقيه مالكي، ولد ومات بمصر، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل، وشرح العزية. توفي سنة (١٠٩٩هـ). ينظر: خلاصة الأثر (٢/٢٨٧)، الأعلام للزركلي (٣/٢٧٢).

ومنهم الشيخ العلامة إبراهيم الشبراخيتي[١] ولفظه:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد: فإن ما قاله هذا الفاضل الأريب هو الحق الذي يجب المصير إليه، كتبه الفقير إبراهيم الشبراخيتي بالأزهر».

ومنهم الشيخ العلامة خليل بن العلامة الشيخ إبراهيم اللقاني[٢] ولفظه:

«بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والتسليم على النبي الكريم والرسول العظيم وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار وبعد، فأقول ما قاله هذا الحبر النحرير هو القول الصواب والتحرير، وهذا الموافق للنصوص، فلا عبرة بما اختلسته اللصوص وموهه أهل الإلباس من جهلة الناس، فجزاه الله خيرا وضاعف له الثواب ومنحه على سعيه الخير الكثير في المآب والحمد لله أولا وآخرا. قاله وكتبه أفقر العباد العبد الفقير الحقير خليل بن إبراهيم اللقاني».

ومنهم الشيخ العلامة محمد النفراوي ولفظه:

«الحمد لله الهادي للصواب، موفق أهل التحقيق لتدقيق الجواب، على الوجه المنجي بفضله من العذاب، والموجب به جزيل الثواب، ما سَطَّره مبدي هذا التحرير هو المعتمد، فيجب العمل به والمصير إليه. وكتبه أفقر العباد إلى لطف مولاه الغني الجواد محمد بن سبع النفراوي المالكي[٣]».

(١) هو: إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين الشبرخيتي، من علماء المالكية، له شرح كبير على مختصر خليل، توفي سنة (١١٠٦هـ). ينظر: شجرة النور الزكية ص (٣١٧)، الأعلام للزركلي (٧٣/١).

(٢) هو: خليل بن إبراهيم بن علي، أبو مفلح اللقاني المالكي، أخذ عن والده والأجهوري والشمس البابلي وغيرهم، اشتهر بثبته ذكر فيه شيوخه وإجازاته، توفي سنة (١١٠٤هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٨١/٢)، شجرة النور الزكية (٤٥٩/١)..

(٣) لم أجد ذكرا لمحمد بن سبع هكذا، ولعله: محمد بن غنيم بن سبع النفراوي، انتسب إلى جده،

ومما كتبه بعد اطلاعه على هذه الرسالة الشيخ العلامة سيدي محمد بن سليمان المغربي[1] ولفظه:

«الحمد لله لقد أرشد إلى طاعة الله ورسوله وحظي بمناه وسؤله من طاوع هذا الإرشاد وتلقاه بالإذعان والانقياد واستمد من بركات علوم محرره، ونسأل الله المزيد (م/٦ب) في تنويره وتنوره، اللهم أعل في قرباتك قدره، واملأ ما بين الخافقين ذكره، وأعد علينا من أفضال فضائله وفضائل سلفه الصالح وآله حزب الله المفلح الفالح. قاله وكتبه الفقير محمد بن سليمان مصليًّا مسلما».

وقد وقفت على مخطوطة للجامع الصغير للسيوطي في الخزانة الأزهرية برقم (٨٣١١٢) في قيد فراغها: (ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخة يوم الخميس ثالث عشر من شهر شوال سنة ثمانية وسبعين وألف على يد كاتبها ومالكها أفقر العباد إلى لطف مولاه الغني الجواد محمد بن غنيم بن القطب الرباني الشيخ سبع النفراوي المالكي)، والمخطوط عليه حواش وتعليقات كثيرة بخط النفراوي نفسه، مما يدل على أنه اشتغل بالعلم.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن سليمان الفاسي السوسي المغربي الروداني المالكي، نزيل الحرمين، له: «جمع الفوائد لجامع الأصول ومجمع الزوائد»، و«صلة الخلف بموصول السلف»، توفي سنة (١٠٩٤هـ). ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٥٤٧/٤)، شجرة النور الزكية (٦٩٩/١).

قائمة المصادر والمراجع

١- إتحاف الورى بأخبار أم القرى، للنجم عمر بن فهد القرشي الهاشمي المكي (٨٨٥هـ)، الناشر: مركز التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٣م.

٢- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان - علي الحمد الصالحي، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ.

٤- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥- الإمداد بمعرفة علو الإسناد (ثبت الشيخ جمال الدين عبد الله بن سالم البصري المكي)، جمعه ولده: سالم بن عبد الله، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٨هـ.

٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى (٩١٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، عام النشر: ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٧- البحر المحيط للزركشي في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين (ثبت النخلي)، أحمد بن محمد النخلي المكي الشافعي (١١٣٠هـ)، الناشر: أروقة للدراسات والنشر، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ — ٢٠١٧م.

٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ

١٠- تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم والمنبر وغير ذلك، حسين عبد الله باسلامة، الناشر: تهامة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

١١- تحبير المختصر (الشرح الوسط على مختصر خليل) تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

١٢- تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحي التجيبي التلمساني (٦٦٣هـ)، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ — ٢٠٢٠م.

١٣- التراث العقدي في مسألة العلم النبوي عند العلماء، دراسة وتحقيق: محجوبة العوينة، الدار المالكية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

١٤- التراويح أكثر من ألف عام في المسجد النبوي، عطية بن محمد سالم (١٤٢٠هـ)، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٥- التصوف والبدعة بالمغرب طائفة العكاكزة، عبد الله نجمي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.

١٦- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (٣٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٧- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (١٥٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ.

١٨- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، محمد بن الطيب القادري، الناشر: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.

١٩- التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي توفي بعد (٥٣٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٠- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (٣٧٢هـ)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢١- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٢- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (٦٤٦هـ)، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

٢٤- الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز (رحلة النابلسي)، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (١١٤٣هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، الدمشقي (١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، بدون تاريخ.

٢٦- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٧- الدرة الثمينة في أخبار المدينة، محمد بن محمود بن الحسن بن النجار (٦٤٣هـ)، الناشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٨- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٩- رحلة ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين

(٦١٤هـ)، الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر — بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٠- الرحلة العياشية، عبد الله بن محمد العياشي، أبو سالم المغربي، الناشر: دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٣١- سفر نامه، أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم القباديانى المروزي (٤٨١هـ)، الناشر: دار الكتاب الجديد — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٣.

٣٢- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٣- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (١١١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٥٣٦هـ)، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٦- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة — بيروت.

٣٧- شرح الشفا للقاضي عياض، الملا علي القاري الهروي الحنفي (١٠١٤هـ)،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.

٣٩- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (٩٩٥هـ)، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، د. ت.

٤٠- شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤١- شرح جامع الأمهات، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي (٧٤٩هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م.

٤٢- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (٨٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٣- شرح مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٥- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ.

٤٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٤٧- طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي (١١٨٩هـ)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي المالكي (٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٩- العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٠- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

٥١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

٥٢- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر:

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٣- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم المغربي لمالكي (١٢٩٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥٤- الكليات الفقهية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (٧٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الهادي أبو الأجفان، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٥٥- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي توفي بعد (٨٨٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٥٦- المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (٨٠٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٥٧- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (٧٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٥٨- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩- المدونة، سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ)، دار صادر، بيروت، د. ت.

٦٠- المعجم العربي الأمازيغي، لأحمد شفيق، نشر أكاديمية المملكة المغربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م

٦١- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة

المكرمة، د. ت.

٦٢- المغانم المطابة في معالم طابة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، الناشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٣- المقامات في المسجد الحرام ودورها في الحياة العامة في مكة المكرمة، حمد عبد الله الحزيمي، الناشر: دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ.

٦٤- الملك عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- وتوحيد إمامة المصلين في الحرمين الشريفين، فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز آل سعود، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٦٥- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٦- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٨- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني المصري، أبو العباس، (٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.

٦٩- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

٧٠- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن

عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الطبعة: الأولى، (١٣٨٩ - ١٤٠٤هـ) (١٩٦٩ - ١٩٨٤م).

٧١- نفحة المسك الداري لقارئ صحيح البخاري، لأبي الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن الحاج السلمي الفاسي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١: ٢٠٠٨.

٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٣- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (٣٨٦هـ)، حققه: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٧٤- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩.

References

1. Aḥkām al-Qurʾān, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn al-ʿArabī al-Ishbīlī, taḥqīq Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1424H / 2003M.
2. ʿAqd al-jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʿālim al-Madīnah, li-Abī Muḥammad Jalāl al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Najm ibn Shās al-Judhāmī al-Mālikī (616H), dirāsah wa-taḥqīq: Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1423H – 2003M.
3. Al-ʿAyn, Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʿAmr al-Farāhīdī al-Baṣrī (d. 170H), taḥqīq: Mahdī al-Makhzūmī wa-Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī, al-Nāshir: Dār wa-Maktabat al-Hilāl, bi-dūn tārīkh.
4. Al-Baḥr al-muḥīṭ lil-Zarkashī fī uṣūl al-fiqh, Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (794H), al-Nāshir: Dār al-Kutubī, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1414H – 1994M.
5. Al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taḥlīl fī masāʾil al-mustakhrajah, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (520H), Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1405H.
6. Bughyat al-ṭālibīn li-bayān al-mashāyikh al-muḥaqqiqīn al-muʿtamadīn (Thabat al-Nakhlī), Aḥmad ibn Muḥammad al-Nakhlī al-Makkī al-Shāfiʿī (1130H), ḥaqqaqahu: Muḥammad Abū Bakr ʿAbd Allāh Bādhīb, al-Nāshir: Arwiqah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, ʿAmmān, al-Urdun, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1438H – 2017M.
7. Al-Dhakhīrah, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-mashhūr bi-al-Qarāfī (684H), taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1994M.

8. Al-Durr al-thamīn wa-al-mawrid al-muʿīn (Sharḥ al-Murshid al-muʿīn ʿalā al-ḍarūrī min ʿulūm al-dīn), Muḥammad ibn Aḥmad Mayyārah al-Mālikī al-Fāsī (1072H), al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt.

9. Al-Durrah al-thamīnah fī akhbār al-Madīnah, Muḥammad ibn Maḥmūd ibn al-Ḥasan ibn al-Najjār (643H), dirāsah wa-taḥqīq: ʿUmar ʿAbd al-Salām Tadmurī, al-Nāshir: Maktabat al-ʿAṣrīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1981M.

10. Fihris al-fahāris wa-al-athbāt wa-muʿjam al-maʿājim wa-al-mashyakhāt wa-al-musalasalāt, Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy ibn ʿAbd al-Kabīr ibn Muḥammad al-Ḥasanī al-Idrīsī, al-maʿrūf bi-ʿAbd al-Ḥayy al-Kattānī (1382H), al-muḥaqqiq: Iḥsān ʿAbbās, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭabʿah al-thāniyah, 1982M.

11. Al-Ḥaqīqah wa-al-majāz fī al-riḥlah ilā bilād al-Shām wa-Miṣr wa-al-Ḥijāz (Riḥlat al-Nābulusī), ʿAbd al-Ghanī ibn Ismāʿīl al-Nābulusī (1143H), taḥqīq: Aḥmad ʿAbd al-Majīd Harīdī, al-Nāshir: al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, 1986M.

12. Īḍāḥ al-masālik ilā qawāʿid al-Imām Mālik, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Yaḥyā al-Wansharīsī (914H), al-muḥaqqiq: Aḥmad Bū Ṭāhir al-Khaṭṭābī, al-Nāshir: Maṭbaʿat Faḍālah – al-Muḥammadīyah (al-Maghrib), 1400H – 1980M.

13. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Sayf al-Dīn, Abū al-Ḥasan, ʿAlī ibn Muḥammad al-Āmidī (631H), ʿallaqa ʿalayh: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Nāshir: Muʾassasat al-Nūr bi-al-Riyāḍ, 1387H.

14. Iltiqāṭ al-durar wa-mustafād al-mawāʿiẓ wa-al-ʿibar min akhbār wa-aʿyān al-miʾah al-ḥādiyah wa-al-thāniyah ʿashar, Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Qādirī, taḥqīq: Hāshim al-ʿAlawī al-Qāsimī, al-Nāshir: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1403H – 1983M.

15. Al-Imdād bi-maʿrifat ʿulūw al-isnād (Thabat al-Shaykh Jamāl al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Sālim al-Baṣrī al-Makkī), jamaʿahu waladuh: Sālim ibn ʿAbd Allāh, Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmīyah, Ḥaydar Ābād, al-Dakkan, al-Hind, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1328H.

16. Al-ʿIqd al-farīd, Abū ʿUmar, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAbd Rabbih ibn Ḥabīb ibn Ḥudayr ibn Sālim al-maʿrūf bi-Ibn ʿAbd Rabbih al-Andalusī (328H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1404H.

17. Irshād al-sālik ilā afʿāl al-manāsik, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Farḥūn al-Madanī al-Mālikī (799H), dirāsah wa-taḥqīq: Muḥammad ibn al-Hādī Abū al-Ajfān, al-Nāshir: Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1423H – 2002M.

18. Itḥāf al-warā bi-akhbār Umm al-Qurā, lil-Najm ʿUmar ibn Fahd al-Qurashī al-Hāshimī al-Makkī (885H), taḥqīq: Fahīm Muḥammad Shaltūt, al-Nāshir: Markaz al-Turāth al-Islāmī, Jāmiʿat Umm al-Qurā, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1404H – 1983M.

19. Jāmiʿ al-ummahāt, ʿUthmān ibn ʿUmar ibn Abī Bakr ibn Yūnus, Abū ʿAmr Jamāl al-Dīn Ibn al-Ḥājib al-Mālikī (646H), taḥqīq: Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Akhḍar al-Akhḍarī, al-Nāshir: al-Yamāmah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Dimashq – Bayrūt, al-Ṭabʿah al-thāniyah, 1421H – 2000M.

20. Al-Jāmiʿ li-masāʾil al-Mudawwanah, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Yūnus al-Ṣiqillī, taḥqīq majmūʿah min al-bāḥithīn bi-Kullīyat al-Sharīʿah, Jāmiʿat Umm al-Qurā, al-Nāshir: Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Jāmiʿat Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah, 1434H – 2013M.

21. Khulāṣat al-athar fī aʿyān al-qarn al-ḥādī ʿashar, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn ibn Muḥammad al-Muḥibbī (1111H), al-Nāshir: Dār Ṣādir, Bayrūt.

22. Al-Kullīyāt al-fiqhīyah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Maqqarī (758H), taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Hādī Abū al-Ajfān, al-Nāshir: al-Dār al-ʿArabīyah lil-Kitāb, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1997M.

23. Al-Lubāb fī ʿulūm al-kitāb, Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn ʿĀdil al-Dimashqī (d. after 880H), taḥqīq wa-taʿlīq: Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1419H – 1998M.

24. Al-Madkhal, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-ʿAbdarī al-Fāsī al-Mālikī al-mashhūr bi-Ibn al-Ḥājj (737H), al-Nāshir: Dār al-Turāth, bi-dūn ṭabʿah wa-bi-dūn tārīkh.

25. Al-Maghānim al-muṭābah fī maʿālim Ṭābah, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fīrūzābādī (817H), al-Nāshir: Markaz Buḥūth wa-Dirāsāt al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1423H – 2002M.

26. Al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz Āl Saʿūd raḥimahu Allāh wa-tawḥīd imāmat al-muṣallīn fī al-Ḥaramayn al-Sharīfayn, Fayṣal ibn Mishʿal ibn Saʿūd ibn ʿAbd al-ʿAzīz Āl Saʿūd, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1439H.

27. Al-Maqāmāt fī al-Masjid al-Ḥarām wa-dawruhā fī al-ḥayāh al-ʿāmmah fī Makkah al-Mukarramah, Ḥamad ʿAbd Allāh al-Ḥuzaymī, al-Nāshir: Dārat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1446H.

28. Al-Maʿūnah ʿalā madhhab ʿālim al-Madīnah, al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Baghdādī (422H), taḥqīq wa-dirāsah: Ḥamīsh ʿAbd al-Ḥaqq, al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz – Makkah al-Mukarramah, d. t.

29. Mawāhib al-jalīl fī sharḥ mukhtaṣar Khalīl, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʿrūf bi-al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī (954H), Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-thālithah, 1412H – 1992M.

30. Al-Mawāhib al-ladunīyah bi-al-minaḥ al-Muḥammadīyah, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr al-Qasṭallānī al-Miṣrī, Abū al-ʿAbbās (923H), al-Nāshir: al-Maktabah al-Tawfīqīyah, al-Qāhirah – Miṣr.

31. Al-Mudawwanah, Saḥnūn ibn Saʿīd al-Tanūkhī (240H), Dār Ṣādir, Bayrūt, d. t.

32. Al-Muʿjam al-ʿArabī al-Amāzīghī, li-Aḥmad Shafīq, nashr Akādīmīyat al-Mamlakah al-Maghribīyah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1990M.

33. Al-Mukhtaṣar al-fiqhī, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ʿArafah al-Warghammī al-Tūnisī al-Mālikī (803H), taḥqīq Ḥāfiẓ ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, al-Nāshir: Muʾassasat Khalaf Aḥmad al-Khabtūr lil-Aʿmāl al-Khayrīyah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1435H – 2014M.

34. Mukhtaṣar Khalīl fī fiqh imām dār al-hijrah, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsā al-Mālikī (776H), taḥqīq: Aḥmad ʿAlī Ḥarakāt, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1415H.

35. Al-Muntaqā sharḥ al-Muwaṭṭaʾ, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd al-Bājī (474H), Maṭbaʿat al-Saʿādah – Miṣr, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1332H.

36. Al-Muntaẓam fī tārīkh al-umam wa-al-mulūk, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Jawzī (597H), al-muḥaqqiq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1412H – 1992M.

37. Al-Muwaṭṭaʾ, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, taḥqīq Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-thāniyah, 1417H / 1997M.

38. Nafḥat al-misk al-dārī li-qāriʾ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Fayḍ Ḥamdūn ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn al-Ḥājj al-Salmī al-Fāsī, taḥqīq: Muḥammad ibn ʿAzzūz, Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, al-Ṭabʿah al-ūlā, 2008M.

39. Al-Nawādir wa-al-ziyādāt ʿalā mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Abī Zayd ʿAbd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Qayrawānī, al-Mālikī (386H), ḥaqqaqahu: ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, wa-Muḥammad Ḥajjī, wa-Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Dabbāgh, wa-ʿAbd Allāh al-Murābiṭ al-Targhī, wa-Muḥammad al-Amīn Bukhbazah, wa-Aḥmad al-Khaṭṭābī, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1999M.

40. Naẓm al-durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar, Burhān al-Dīn Abū al-Ḥasan Ibrāhīm ibn ʿUmar al-Biqāʿī (885H), al-Nāshir: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Ābād – al-Hind, al-Ṭabʿah al-ūlā, (1389–1404H) (1969–1984M).

41. Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhhab, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-Imām al-Ḥaramayn (478H), al-Nāshir: Dār al-Minhāj, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1428H – 2007M.

42. Al-Qāmūs al-muḥīṭ, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fīrūzābādī (817H), taḥqīq: Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Muʾassasat al-Risālah, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-thāminah, 1426H – 2005M.

43. Qurrat al-ʿayn bi-fatāwā ʿulamāʾ al-Ḥaramayn, Ḥusayn ibn Ibrāhīm al-Maghribī al-Mālikī (1292H), al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā bi-Miṣr, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1356H – 1937M.

44. Al-Riḥlah al-ʿAyyāshīyah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-ʿAyyāshī, Abū Sālim al-Maghribī, taḥqīq: Saʿīd al-Fāḍilī wa-Sulaymān al-Qurashī, al-Nāshir: Dār al-Suwaydī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Abū Ẓabī – al-Imārāt al-ʿArabīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 2006M.

45. Riḥlat Ibn Jubayr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jubayr al-Kinānī al-Andalusī, Abū al-Ḥusayn (614H), al-Nāshir: Dār Ṣādir, Bayrūt.

46. Safar nāmah, Abū Muʿīn al-Dīn Nāṣir Khusraw al-Ḥakīm al-Qubādhyānī al-Marwazī (481H), al-muḥaqqiq: Yaḥyā al-Khashshāb, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Jadīd, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-thāniyah, 1983M.

47. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Jaʿfī al-Bukhārī, iʿtanā bih: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1422H.

48. Ṣaḥīḥ Muslim, li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, nashr wa-tawzīʿ al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-al-Iftāʾ, al-Riyāḍ, 1400H.

49. Samt al-nujūm al-ʿawālī fī anbāʾ al-awāʾil wa-al-tawālī, ʿAbd al-Malik ibn Ḥusayn ibn ʿAbd al-Malik al-ʿIṣāmī al-Makkī (1111H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, 1419H – 1998M.

50. Shajarat al-nūr al-zakīyah fī ṭabaqāt al-Mālikīyah, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿUmar Makhlūf (1360H), ʿallaqa ʿalayh: ʿAbd al-Majīd Khayyālī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1424H – 2003M.

51. Sharḥ al-Kharashī ʿalā mukhtaṣar Khalīl, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad al-Kharashī, al-Nāshir: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīrīyah, Būlāq – Miṣr, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1317H.

52. Sharḥ al-Manhaj al-muntakhab ilā qawāʿid al-madhhab, al-Manjūr Aḥmad ibn ʿAlī al-Manjūr (995H), taḥqīq: Muḥammad Abū al-Ajfān wa-Muḥammad Maṭīʿ al-Ḥāfiẓ, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1407H – 1987M.

53. Sharḥ al-Mawāhib al-ladunīyah bi-al-minaḥ al-Muḥammadīyah, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī al-Zarqānī (1122H), ḍabaṭahu wa-kharrajahu: Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Khālidī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1417H – 1996M.

54. Al-Sharḥ al-ṣaghīr ʿalā aqrab al-masālik ilā madhhab al-Imām Mālik, Aḥmad ibn Muḥammad al-Dardīr, ṣaḥḥaḥahu: Muḥammad ʿUlaysh, al-Nāshir: Dār al-Maʿārif, Miṣr.

55. Sharḥ al-Shifāʾ lil-Qāḍī ʿIyāḍ, al-Mullā ʿAlī al-Qārī al-Harawī al-Ḥanafī (1014H), ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: ʿAlī Muḥammad al-Bijāwī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1421H – 2001M.

56. Sharḥ al-Talqīn, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿUmar al-Tamīmī al-Māzarī al-Mālikī (536H), taḥqīq: Muḥammad al-Mukhtār al-Salāmī, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 2008M.

57. Sharḥ jāmiʿ al-ummahāt, Muḥammad ibn ʿAbd al-Salām ibn Yūsuf al-Hawwārī al-Tūnisī (749H), taḥqīq majmūʿah min al-bāḥithīn, al-Nāshir: Dār al-Fatḥ, al-Shāriqah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1435H – 2014M.

58. Sharḥ mukhtaṣar Khalīl, ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zarqānī al-Miṣrī (1099H), ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: ʿAbd al-Salām Muḥammad

Amīn, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1422H – 2002M.

59. Sharḥ Zarūq ʿalā matn al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Shihāb al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad Zarūq al-Fāsī al-Mālikī (899H), al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1427H – 2006M.

60. Shifāʾ al-gharām bi-akhbār al-balad al-ḥarām, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAlī, Taqī al-Dīn, Abū al-Ṭayyib al-Makkī al-Fāsī (832H), taḥqīq: ʿUmar ʿAbd al-Salām Tadmurī, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1405H – 1985M.

61. Silk al-durar fī aʿyān al-qarn al-thānī ʿashar, Muḥammad Khalīl ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad Murād al-Ḥusaynī al-Dimashqī (1206H), al-Nāshir: Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah – Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭabʿah al-thālithah, 1408H – 1988M.

62. Ṭabaqāt al-Ḥaḍīkī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥaḍīkī (1189H), taḥqīq: Aḥmad Bū Mazakkū, Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīdah, al-Dār al-Bayḍāʾ, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1427H – 2006M.

63. Tadhkirat ūlī al-albāb fī sharḥ tafrīʿ Ibn al-Jallāb, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Abī Zakarīyā Yaḥyā al-Tajībī al-Tilimsānī (663H), taḥqīq: Ḥāfiẓ ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr wa-Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh, al-Qāhirah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1441H – 2020M.

64. Al-Tafrīʿ fī fiqh al-Imām Mālik ibn Anas, ʿUbayd Allāh ibn al-Ḥusayn ibn al-Ḥasan Abū al-Qāsim ibn al-Jallāb al-Mālikī (378H), al-muḥaqqiq: Sayyid Kasrawī Ḥasan, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1428H – 2007M.

65. Tafsīr Muqātil ibn Sulaymān, Abū al-Ḥasan Muqātil ibn Sulaymān ibn Bashīr al-Azdī al-Balkhī (150H), al-muḥaqqiq: ʿAbd Allāh Maḥmūd

Shaḥḥātah, al-Nāshir: Dār Iḥyāʾ al-Turāth – Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1423H.

66. Taḥbīr al-mukhtaṣar (al-Sharḥ al-wasaṭ ʿalā mukhtaṣar Khalīl), Tāj al-Dīn Bahrām ibn ʿAbd Allāh al-Dumyarī, taḥqīq Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb wa-Ḥāfiẓ ibn ʿAbd al-Raḥmān Khayr, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1434H / 2013M.

67. Al-Tahdhīb fī ikhtisār al-Mudawwanah, Khalaf ibn Abī al-Qāsim Muḥammad al-Azdī al-Qayrawānī, Abū Saʿīd Ibn al-Barādhiʿī (372H), taḥqīq: Muḥammad al-Amīn Walad al-Shaykh ʿAbd Allāh ibn al-Shaykh Aḥmad Jūb, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 2002M.

68. Al-Tanbīh ʿalā mabādiʾ al-tawjīh – qism al-ʿibādāt, Abū al-Ṭāhir Ibrāhīm ibn ʿAbd al-Ṣamad ibn Bashīr al-Tanūkhī al-Mahdawī (after 536H), al-muḥaqqiq: al-Duktūr Muḥammad Balḥassān, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1428H – 2007M.

69. Al-Tarāwīḥ akthar min alf ʿām fī al-Masjid al-Nabawī, ʿAṭīyah ibn Muḥammad Sālim (1420H), al-Nāshir: Majallat al-Jāmiʿah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah.

70. Tārīkh ʿimārat al-Masjid al-Ḥarām bi-mā iḥtawā min maqām Ibrāhīm wa-biʾr Zamzam wa-al-minbar wa-ghayr dhālik, Ḥusayn ʿAbd Allāh Bāsalamah, al-Nāshir: Tihāmah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Ṭabʿah al-thālithah, 1400H – 1980M.

71. Al-Taṣawwuf wa-al-bidʿah bi-al-Maghrib ṭāʾifat al-ʿAkākizah, ʿAbd Allāh Najmī, Manshūrāt Kullīyat al-Ādāb wa-al-ʿUlūm al-Insānīyah bi-al-Ribāṭ, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1421H – 2000M.

72. Al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-mukhtaṣar al-farʿī li-Ibn al-Ḥājib, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsā, Ḍiyāʾ al-Dīn al-Jundī al-Mālikī (776H), taḥqīq: Aḥmad ibn

ʿAbd al-Karīm Najīb, al-Nāshir: Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1429H – 2008M.

73. Al-Turāth al-ʿaqadī fī masʾalat al-ʿilm al-nabawī ʿinda al-ʿulamāʾ, dirāsah wa-taḥqīq: Maḥjūbah al-ʿUwaynah, al-Dār al-Mālikīyah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 2021M.

74. Wafāʾ al-wafāʾ bi-akhbār dār al-Muṣṭafā, ʿAlī ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad al-Ḥasanī al-Shāfiʿī, Nūr al-Dīn Abū al-Ḥasan al-Samhūdī (911H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1419H.

تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية

إعداد:
د. أماني بنت محمد بن سيف العتيبي
الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والرقابة في كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض، المملكة العربية السعودية

Measures of Ḥisbah against Bullying in Islamic Law

Prepared by:
Dr. Amany bint Mohammad bin Saif Al-Otaibi
Associate Professor, Department of Daʿwah and Supervision,
College of Fundamentals of Religion and Daʿwah,
Imam Moḥammad ibn Saud Islamic University
Riyadh , Kingdom of Saudi Arabia
amaloteeby@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث
١٤٤٧/١/١٠هـ - ٢٠٢٥/٧/٥م

تاريخ قبول البحث
١٤٤٧/٣/٣هـ - ٢٠٢٥/٨/٢٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول البحث الحديث عن تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية، فيعرف الاحتساب على التنمر، ويبيّن أهمية حفظ اللسان في الشريعة الإسلامية، ثم يوضح أشكال التنمر والاحتساب عليها، وتدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية.

ومن نتائج البحث:

١- أن التنمر من السلوكيات الخاطئة التي تتنافى مع قيم الإسلام وأخلاقه.

٢- أن حفظ اللسان من الأخلاق الحسنة التي دعا لها الإسلام، فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه عما حرم الله ﷻ كالسب والشتم، والاستهزاء والسخرية من الآخرين.

٣- لما يترتب على التنمر من أثر نفسي، وضرر على الفرد والمجتمع فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالوقاية منه من خلال عدد من التدابير الوقائية كالأمر بتنشئة الأبناء تنشئة سليمة، والأمر بالتعاون وضرورة الاجتماع والتآلف، وبيان أخلاق المسلم والأمر بها، والأمر بكف الأذى عن الناس، والأمر بالتعايش مع الناس جميعاً.

٤- وضعت الشريعة الإسلامية تدابير علاجية للقضاء على التنمر كبيان عقوبة المتنمر، والنهي عن العنف، والأمر بالستر.

ومن توصيات البحث:

١- حث الباحثين على التحذير من التنمر من خلال الأبحاث النظرية والميدانية.

٢- توجيه المعلمين والمربين إلى الاستفادة مما ورد في الشريعة الإسلامية في التحذير من التنمر.

الكلمات المفتاحية: تدابير، الاحتساب، التنمر، الشريعة الإسلامية.

Abstract

This study examines measures of ḥisbah against bullying in Islamic law. It defines ḥisbah against bullying, highlights the importance of guarding one's tongue in Islamic law, and explains the forms of bullying and the measures of ḥisbah applicable to them, as well as the measures prescribed by Islamic law to address bullying.

The study reached several conclusions:

1. Bullying is one of the wrongful behaviors that contradict Islamic values and ethics.
2. Guarding one's tongue is a virtuous moral quality encouraged by Islam. A person must refrain from using the tongue in ways prohibited by Allah, such as insulting, abusing, mocking, and ridiculing others.
3. Because bullying can have psychological effects and cause harm to individuals and society, Islamic law has addressed its prevention through a number of preventive measures, including proper upbringing of children, encouraging cooperation and social cohesion, explaining and promoting Muslim ethical conduct, commanding people to refrain from harming others, and encouraging peaceful coexistence with all people.
4. Islamic law has established remedial measures to eliminate bullying, including clarifying the punishment of the bully, prohibiting violence, and encouraging the protection of people's dignity and privacy.

The study recommends:

1. Encouraging researchers to raise awareness about bullying through theoretical and field-based research.
2. Guiding teachers and educators to benefit from the guidance found in Islamic law concerning the prevention and warning against bullying.

Keywords: Measures, Ḥisbah, Bullying, Islamic Law.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله.

أما بعد:

فقد كرم الله الإنسان، وحفظ حقوقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ونهى عن ايذاءه والتعدي عليه بأي وسيلة كانت، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. فالإسلام أرسى قواعد حقوق الإنسان، ووضع حدود تعامل الناس مع بعضها البعض في إطار أخلاقي شرعي.

أولًا: أهمية البحث:

إن التنمر من السلوكيات الخاطئة التي تتنافى مع قيم الإسلام وأخلاقه، ففيه تأثير على الصحة النفسية، وقد ورد النهي عن ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فالسخرية من الناس، واحتقارهم، واستصغارهم، والاستهزاء بهم سواء في لباسهم أو شكلهم أو حديثهم أو لونهم أو أصلهم من الأمور المحرمة، والأخلاق الذميمة التي لها ضررها الكبير على المجتمع فتنشر الفرقة والاختلاف، والعداوة والبغضاء، فالنبي ﷺ حينما وصف المؤمنين وصفهم بالجسد الواحد قال: قال رسول الله ﷺ: "**تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وتَوَادِّهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ،**

كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَداعَى له سائِرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى"[١]، فالشريعة الإسلامية حذرت من هذه الأخلاق السيئة وبينت ضررها وعقوبتها.

ثانيًا: أهداف البحث:

١- التعرف على مفهوم الاحتساب على التنمر.

٢- التعرف على أهمية حفظ اللسان في الشريعة الإسلامية.

٣- بيان أشكال التنمر والاحتساب عليها.

٤- التعرف على تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: تساؤلات البحث:

١- ما مفهوم الاحتساب على التنمر؟

٢- ما أهمية حفظ اللسان في الشريعة الإسلامية؟

٣- ما أنواع التنمر والاحتساب عليها؟

٤- ما تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية؟

رابعًا: الدراسات السابقة:

١- التنمر المدرسي لدى طلاب المرحلة الثانوية[٢]:

هدف البحث إلى: التعرف على سلوك التنمر المدرسي والأسباب المؤدية إليه، ووضع خطط طويلة المدى من قبل المتخصصين لمساعدتهم على التعرف على

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث (٦٠١١)، والإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (٢٥٨٦).

(٢) أشرف محمد شربت، مجلة العلوم التربوية، كلية التربية بالغردقة، جامعة جنوب الوادي، العدد: الثاني: عام ١٤٤٠هـ.

هذا السلوك والتعامل معه بشكل أمثل، ومساعدة الأسرة على التعرف على هذا السلوك ومن ثم معالجته في حال ظهوره على أبنائهم، والتعرف على شك سلوك التنمر المتنوعة.

ومن أهم توصيات البحث: محاولة خلق بيئة أسرية هادئة بعيدة عن العنف والصوت المرتفع، مساعدة الطلاب على التنفيس عن طاقاتهم السلبية من خلال الأنشطة الرياضية.

٢- فعالية برنامج إرشادي عقلاني انفعالي في خفض سلوك التنمر لدى أطفال الروضة[١]:

هدف البحث إلى: معرفة فعالية برنامج إرشادي عقلاني انفعالي في خفض سلوك التنمر لدى أطفال الروضة، واكتشاف مدى استمرار أثر البرنامج في خفض سلوك التنمر لدى الأطفال وذلك بعد فترة من التطبيق.

ومن أهم نتائج البحث: لا توجد فروق دالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعة التدريبية في القياس البعدي ومتوسطات درجاتهم في القياس التتبعي على مقياس سلوك التنمر بعد اسبوعين من انتهاء تطبيق البرنامج، ويشير ذلك إلى استمرار آثار البرنامج بعد فترة من تطبيقه ويدل ذلك على فعالية أنشطة البرنامج في تخفيف سلوك التنمر لدى الأطفال.

والإضافة العلمية للبحث تكمن في الوقوف على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لبيان تدابير الاحتساب على التنمر.

(١) محمد سمير بكر الصديق، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، جامعة المنصورة، العدد: الرابع، عام ١٤٣٩هـ.

خامسًا: منهج البحث:

قمت باستخدام **المنهج الاستقرائي، وهو:** انتقال الباحث من الجزء نحو الكل، أو من الخاص إلى العام (١)، من خلال تتبع واستقراء كل ما يتعلق بمجالات التنمر والاحتساب عليها، وبيان تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية.

سادسًا: خطة البحث:

المقدمة، وتشتمل على:

- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- تساؤلات البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.

التمهيد:

- مفهوم الاحتساب على التنمر.
- صور التنمر المنهي عنها في الشريعة الإسلامية.
- أهمية حفظ اللسان في الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: محمد عبد السلام، "مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية"، (د. ط، د. م: مكتبة نور، ١٤٤١هـ) ١٨٥.

المبحث الأول: أنواع التنمر والاحتساب عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التنمر اللفظي والاحتساب عليه.

المطلب الثاني: التنمر الجسدي والاحتساب عليه.

المبحث الثاني: تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدابير القبْلية للاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية للاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة، وتشمل:

- أبرز النتائج.
- التوصيات.

التمهيد

أولاً: مفهوم الاحتساب على التنمر:

الاحتساب لغة:

الحاء والسين والباء أصول أربعة: **الأول**: العد، تقول: حسبت الشيء أحسبه حسبًا وحسبانًا، **الثاني**: الكفاية، تقول: شيء حساب، أي: كافٍ، ويقال: أحسبت فلانًا: إذا أعطيته ما يرضيه، **الثالث**: الحسبان، وهو جمع حسبانة، وهي الوسادة الصغيرة، وقد حسبت الرجل أحسبه إذا أجلسته عليها، ووسدته إياها، **والأصل الرابع**: الأحسب الذي ابيضت جلدته من داء ففسدت شعرته، كأنه أبرص(١).

والحسبة: اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد، والاحتساب طلب الأجر، وهي ترجع للمعنى الأول والثاني(٢).

واصطلاحًا:

"أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"(٣).

التنمر لغة:

يقال للرجل سيء الخلق: قد نَمِرَ وتَنَمَّرَ، ونَمَّرَ وجهه: أي غيره وعبسه، وتَنَمَّرَ له: أي تنكر وتغير، وأصله من النمر، لأنه من أنكر السباع، فالنمر لا تلقاه أبداً إلا متنكراً غضبان، وهو كناية عن شدة الحقد والغضب تشبيهاً بأخلاق النمر

(١) انظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩) ٢: ٥٩_٦١.
(٢) انظر: جمال الدين محمد ابن منظور، "لسان العرب"(ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ١٢: ٣١٥.
(٣) علي بن محمد الماوردي، "الأحكام السلطانية" (د. ط، القاهرة: دار الحديث، د. ت) ٣٤٩.

وشراسته، ونَمِرَ الرجل ونَمَّرَ وتَنَمَّر: غضب[١].

فالتنمر في اللغة يطلق على: سوء الخلق، وعبوس الوجه وتغيره، والتنكر، والحقد والغضب، وشبه بالنمر؛ لأنها أخلاقه.

واصطلاحاً:

عرف التنمر بأنه: "أفعال عدوانية تهدف إلى استثارة شخص ومضايقته، والتلذذ بذلك وربما ينتهي الأمر إلى الشجار أو عدوان أحد الطرفين على الآخر"[٢].

فهذا التعريف تضمن (استثارة شخص ومضايقته) وهذا يؤكد تعمد الفعل من المتنمر، كما بيّن الجانب النفسي للمتنمر وشعورة بالتلذذ والاستمتاع بقيامه بهذه التصرفات.

وعرف أيضاً بأنه: إيقاع الأذى على فرد أو أكثر بدنياً أو نفسياً أو عاطفياً أو لفظياً، ويتضمن كذلك التهديد بالأذى البدني أو الجسمي بالسلاح والابتزاز، أو الاعتداء بالضرب، ومحاولات القتل أو التهديد، ودعوته باسم لا يحبه، أو العمل على نشر إشاعات عنه، أو إطلاق النار عليه، أو رفضه من قبل الآخرين[٣].

ويلاحظ في هذا التعريف أنه قد تضمن أشكال التنمر الجسمي كالاعتداء بالضرب، ومحاولات القتل، والسحب أو الإيقاع أرضاً، واللفظي كالسب والشتم

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب" ٥: ٢٣٥.

(٢) سليما محمود عطا الله، "علم النفس الجنائي" (ط١، الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ) ٦١.

(٣) انظر: علي موسى الصبحيين، محمد فرحان القضاة، "سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين مفهومه وأسبابه وعلاجه" (د. ط، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ) ٨.

والتهديد، ودعوته باسم لا يحبه، أو إعطاء تسمية عرقية، أو إقصائه ورفضه من الجماعة(١).

وعرف أيضاً بأنه: "الاعتداء والاستقواء المتعمد من قبل فرد أو مجموعة أفراد على آخر أقل قوة عن طريق الإساءة إليه إما بدنياً أو لفظياً بشكل متكرر بهدف السيطرة عليه، وفرض السلطة والهيمنة"(٢).

ويلاحظ في هذا التعريف أنه تضمن وقوع الاعتداء من القوي تجاه الضعيف، فالتنمر يحصل على من يكون أقل قوة.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبيّن أن التنمر يتحقق من خلال:

- عدم تكافؤ القوة الجسدية، فالتنمر لا يكون إلا من القوي تجاه الضعيف.
- التعمد والقصد لهذا الفعل وتكراره.

ثانياً: صور التنمر المنهي عنها في الشريعة الإسلامية:

للتنمر صور عدة ورد النهي عنها في الشريعة الإسلامية، وهي كالتالي:

١- السخرية والاستهزاء:

وهذا النوع من أنواع التنمر يعد حراماً سواء كان بقول أو فعل كالمحاكاة أو الإشارة(٣)، وقد ورد النهي عنه في الشريعة الإسلامية، ففي القرآن الكريم قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١] كأن يسخر الإنسان من حال أخيه الإنسان

(١) انظر: علي موسى الصبحيين، محمد فرحان القضاة، "سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين مفهومه وأسبابه وعلاجه" ١٠.

(٢) أسماء أحمد عبده، "الأمن النفسي وعلاقته بالتنمر لدى المراهقين" (كلية البنات، جامعة عين شمس، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد السابع عشر، ١٤٣٨هـ) ٦.

(٣) انظر: محمد ابن جزي الكلبي، "القوانين الفقهية" ٢٨٣.

متفاخراً بماله وجاهه، أو بلقبه، "فيقول: إنك رديء المعيشة، لئيم الحسب، وغير ذلك مما ينقصه به من أمر دنياه"(١)، قال الزجاج: "يحتمل أن يكون في كل لقب يكرهه الإنسان، لأنه إنما يجب أن يخاطب الإنسان بأحب الأسماء إليه"(٢).

وفي السنة النبوية عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[العنكبوت: ٢٩] قال: "**كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ**"(٣)، فدل الحديث على أن السخرية بالناس والاستهزاء بهم من المنكرات التي وجب النهي عنها.

والسخرية والاستهزاء تكون بالقول كتعيير الإنسان بوضعه المادي، أو لونه، أو عرقه، أو عائلته، أو عمله وغيره مما يكون فيه تقليل من شأنه، وتكون بالفعل كالإشارة إلى قصره.

ويدخل في السخرية التنابز بالألقاب المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]، "والتنابز بالألقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة"(٤) وقد ورد النهي عنه لما يترتب عليه من أضرار على الفرد والمجتمع، وحدوث البغضاء والشحناء، ويسمى من يفعل ذلك بالفاسق ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[الحجرات: ١١].

(١) مقاتل بن سليمان الأزدي، "تفسير مقاتل بن سليمان" (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ) ٤: ٩٤.

(٢) إبراهيم الزجاج، "معاني القرآن واعرابه" (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ) ٥: ٣٦.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة العنكبوت، رقم الحديث: (٣١٩٠)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (د. ط، مكة: دار التربية، د. ت) ٢٢: ٣٠٢.

قال الإمام النووي رحمه الله: "اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه سواء كان صفة له كالأعمى والأعرج والأحول والأصفر، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه"(١).

٢- الهمز واللمز:

فقد ورد النهي عن الهمز واللمز، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، وهذا النهي صريح في التحريم(٢).

الهمز لغةً: همز رأسه يهمزه همزاً: غمزه، والمهامز: مقارع النخَّاسين التي يهمزون بها الدواب لتسرع، والهمز: مثل الغمز والضغط، ومنه الهمز في الكلام؛ لأنه يضغط، وهَمَزه: دفعه وضربه، والهمَّاز: العياب(٣)، ومن الأدلة على تحريم الهمز قوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: ١١].

الهمز شرعاً: قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ازدراء الناس والانتقاص منهم بالقول(٤)، وقال الإمام ابن جزي رحمه الله: "الذي يعيب الناس ويأكل أعراضهم"(٥).

اللمز لغة: اللمز: كالغمز في الوجه تلمزه بفيك بكلام خفي قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة: ٥٨]' ورجل لُمَزة: يعيبك في وجهك،

(١) أحمد بن إبراهيم ابن النحاس، "تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ) ٢٠١.

(٢) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير" (د. ط، تونس: الدار التونسية) ٢٦: ٢٤٨.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"٥: ٤٢٥، ٤٢٦.

(٤) انظر: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ٨: ٤٥٧.

(٥) محمد بن أحمد ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"(ط١١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٦هـ) ٢: ٥١٢.

واللمز: العيب في الوجه[١].

ومن الأدلة على تحريم اللمز قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [الحجرات: ١١].

اللمز شرعاً: قال الإمام ابن عاشور رحمه الله: اللمز: مواجعة الشخص بالعيب[٢]، وقيل: هو تلقيب الشخص بما يكره[٣].

وذكر العلماء الفرق بين الهمز واللمز وهو أن "اللمز باللسان، والعين، والإشارة، والهمز لا يكون إلّا باللسان"[٤].

فكل أوجه السخرية والهمز واللمز، وانتقاص الأشخاص وتحقيرهم يعد تنمراً منهي عنه.

ثالثاً: أهمية حفظ اللسان في الشريعة الإسلامية:

إن حفظ اللسان من الأخلاق الحسنة التي دعا لها الإسلام، فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه عما حرم الله ﷻ كالسب والشتم، والاستهزاء والسخرية من الآخرين.

وتبرز أهمية حفظ اللسان في الشريعة الإسلامية من خلال ما يأتي:

١- أن الإنسان مراقب ومحاسب عن كل ما يتلفظ به، قال تعالى: ﴿ مَّا يَلۡفِظُ

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب" ٥: ٤٠٧.
(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ٣٠: ٥٣٧.
(٣) انظر: أبو الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي، "تفسير مقاتل بن سليمان" ٤: ٨٣٨.
(٤) أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" (ط١، بيروت: دا إحياء التراث، ١٤٢٢هـ) ٩: ٨١.

مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]، فكل ما يتكلم به الإنسان من خير أو شر له ملكاً مراقباً يكتب كل شيء ويحفظه، فدلت الآية على ضرورة حفظ اللسان، واستشعار مراقبة الله ﷻ في كل قوله وعمله.

٢- أن حفظ اللسان سبباً في تآلف وترابط القلوب بين الأفراد، ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ: "**المسْلمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**"(١)، وقد قدم النبي ﷺ اللسان على اليد لأن إيذاء اللسان أشد وقعاً على النفس، وأعظم تأثيراً(٢).

وذكر الإمام النووي رحمه الله: أن هذا الحديث فيه الأمر بالكف عما يؤذي المسلمين بقول أو فعل بمباشرة أو سب، وفيه أيضاً: الحث على تآلف قلوب المسلمين، واجتماع كلمتهم وتوادهم(٣).

٣- أن حفظ اللسان يساعد في التدبر وعدم التسرع في الكلام، فعن أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ، ما يَتَبَيَّنُ فيها، يَزِلُّ بها في النَّارِ أبْعَدَ ممَّا بيْنَ المَشْرِقِ**"(٤)، وعن هذا الحديث قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "إنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: (١٠)، والإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل الإسلام، رقم الحديث: (٤٠).

(٢) انظر: أحمد بن محمد القسطلاني "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ) ١: ٩٤.

(٣) انظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ٢: ١٠.

(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، رقم الحديث: (٦٤٧٧)، والإمام مسلم، كتاب: الزهد والرقاق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم الحديث: (٢٩٨٨).

حصول كل مطلوب، فإن لم ينطق به إلا في خير سلم"(١).

فينبغي للإنسان التبيّن في كل ما يتكلم به، وأن يعلم بأنه مطالب بصيانة لسانه وحفظه، وأن يحذر من شر اطلاقه بالسخرية والاستهزاء ومضايقة الناس بما يكرهون، فبحفظ اللسان يحصل الخير والسلام.

٤- أن حفظ اللسان يقي الإنسان من الوقوع في المحرمات، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كُنتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فأصبَحتُ يومًا قريبًا منهُ ونحنُ نَسيرُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أخبرني بعمَلٍ يُدخِلُني الجنَّةَ ويباعِدُني من النَّارِ، قالَ: "**لقد سألتَني عَن عظيمٍ، وإنَّهُ ليسيرٌ على من يسَّرَهُ اللَّهُ علَيهِ، تعبدُ اللَّهَ ولا تشرِكْ بِهِ شيئًا، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ**" ... ثمَّ قالَ: "**ألا أخبرُكَ بملاكِ ذلِكَ كلِّهِ؟** قُلتُ: بلَى يا رسولَ اللَّهِ، قال: فأخذَ بلِسانِهِ قال: **كُفَّ عليكَ هذا**، فقُلتُ: يا نبيَّ اللَّهِ، وإنَّا لمؤاخَذونَ بما نتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقال: **ثَكِلَتكَ أمُّكَ يا معاذُ، وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وجوهِهِم أو على مَناخرِهِم إلَّا حَصائدُ ألسنتِهِم**"(٢)، ففي هذا الحديث شبه النبي ﷺ "ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس، والجيد والردي فكذلك ألسنة بعض الناس تتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبيحاً، والمعنى لا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم من

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري" (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ) ١١: ٣١٠.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي، كتاب: أبواب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم الحديث: (٢٦١٦) قال الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (د. ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ) ١٠: ٣٠٠.

الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان"[١].

فحفظ اللسان عما حرم الله ﷻ من السب والشتم والغيبة والنميمة وغيرها من آفات اللسان سبباً في الوقاية من النار.

٥- أن حفظ اللسان سبب لدخول الجنة والفوز برضا الله ﷻ، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَن يَضْمَن لي ما بيْنَ لَحْيَيْهِ وما بيْنَ رِجْلَيْهِ، أضْمَنْ له الجَنَّةَ**"[٢]، ودل هذا الحديث أن أعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج، فمن وقى شرهما فقد وقى أعظم الشر[٣].

فكف اللسان عن الأذى وحفظه ضمان لدخول الجنة، وإطلاق اللسان في كل ما هو محرم سبب لكثير من الشرور، فاللسان والفرج من وقي شرهما حفظ نفسه واستحق الفوز بالجنة.

(١) انظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ٧: ٣٠٦.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، رقم الحديث: (٦٤٧٤).

(٣) انظر: علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ) ١٠: ١٨٦.

المبحث الأول
أنواع التنمر والاحتساب عليها

للاحتساب على السلوكيات والتصرفات العدوانية أهمية كبيرة، ولاشك بأن التنمر وإيذاء الناس من المنكرات التي ورد الأمر بالنهي عنها، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والاحتساب على التنمر والتحذير منه وبيان خطره وضرره فيه حماية للمجتمع، ومحافظة على سلامة الأفراد، وقد بيّن رسول الله ﷺ أهمية القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صلاح ونجاة المجتمع، وأن ترك القيام به هلاك للمجتمع، قال رسول الله ﷺ: **"مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"**(١).

المطلب الأول: التنمر اللفظي والاحتساب عليه:

يعد التنمر اللفظي الأكثر شيوعاً كالسخرية والاستهزاء والنقد والتجريح، والتهديد، والسب والشتم، ونشر الشائعات الكاذبة التي تمس السمعة، ومناداته باسم لا يليق، أو التنمر على الشكل سواء طول أو قصر أو سمنة أو نحافة.

ولا شك أن لهذا التنمر الضرر والأذى النفسي الكبير على الشخص المتنمر

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم الحديث (٢٤٩٣).

عليه، فقد يؤدي إلى فقدان الثقة، والعزلة، والاكتئاب، وقد نهى الإسلام عن ذلك من خلال النصوص التالية:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩].

ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله أن "هذا من صفات المنافقين لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم(١).

فالسخرية بالناس والاستهزاء بهم من سمات المنافقين التي نهانا الله ﷻ عن التشبه بهم.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١٠٩ فَٱتَّخَذۡتُمُوهُمۡ سِخۡرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوۡكُمۡ ذِكۡرِي وَكُنتُم مِّنۡهُمۡ تَضۡحَكُونَ ١١٠ إِنِّي جَزَيۡتُهُمُ ٱلۡيَوۡمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٩-١١١].

"ويستفاد من هذا التحذير من السخرية والاستهزاء بالضعفاء والمساكين والاحتقار لهم، والإزراء عليهم والاشتغال بهم فيما لا يعني، وأن ذلك مبعد عن الله ﷻ"(٢).

وقال تعالى عن سخرية قوم نبي الله نوح عليه السلام: ﴿وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ قَالَ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ ﴾ [هود: ٣٨].

فكانوا "يسخرون به ويستهزئون ويقولون: يا نوح صرت بعد النبوة نجاراً"(٣).

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ٤: ١٦٣.
(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ) ١٢: ١٥٥.
(٣) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ٩: ٣٢.

كما بيّن ﷺ خطر الكلمة التي تخرج من الإنسان، ونهى عن ذكر الإنسان غيره بما يكره من كونه قصيراً أو طويلاً، وأنكر على أم المؤمنين عائشة ﵂ حينما وصفت صفية ﵂ بأنها قصيرة، فعن عائشة ﵂ قالت: قلتُ للنبيّ ﷺ حسبُك من صفيةَ كذا وكذا، تعني قصيرةً، فقال: "**لقد قلتِ كلِمَةً لو مُزِجت بماءِ البحرِ لمزجته**"(١)، ففي هذا الحديث نهي عن الاستهزاء بالناس، وأمرٌ بحفظ الأقوال والأفعال؛ لما تورثه من العداوة والبغضاء.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعيير الإنسان بما يعلم فيه؛ لأنه يؤدي إلى النزاع، وتحصل بذلك العداوة والبغضاء(٢)، قال رسول الله ﷺ: "**وإنِ امرؤٌ شَتَمَكَ وعيَّرَكَ بما يعلَمُ فيكَ، فلا تُعيِّرْهُ بما تعلَمُ فيهِ، فإنَّما وبالُ ذلِكَ عليهِ**"(٣).

وعنِ زِرِّ بن حُبَيشٍ عن ابنِ مسعودٍ ﵁، أنَّه كان يَجْتني سِواكًا مِن الأَراكِ، وكان دَقيقَ السَّاقَيْنِ؛ فجعَلَتِ الرِّيحُ تُلْقيهِ؛ فضحِكَ القومُ منه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "**مِمَّ تضحكونَ؟**" قالوا: يا نَبيَّ اللهِ، مِن دِقَّةِ ساقَيْهِ، قال: "**والذي نَفْسي بيدِهِ، لهما أثقَلُ في الميزانِ مِن أُحُدٍ**"(٤)، فقد أنكر رسول الله ﷺ على من

(١) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٢٥٠٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "شرح رياض الصالحين" (د.ط، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ) ٤: ٢٩٧.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، رقم الحديث: (٤٠٨٤) قال الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (د. ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ) ١٠: ٣٠٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل" (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، رقم الحديث: (٣٩٩١) ٧: ٩٨، قال الهيثمي رحمه الله: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال

ضحك من دقة ساق عبد الله بن مسعود ﷺ، وبيّن أن ساقاه في الميزان أثقل من جبل أحد؛ وذلك أن الله ﷻ ينظر إلى أعمال العباد، وليس أجسادهم، قال رسول الله ﷺ: "**إنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُمْ وأَمْوالِكُمْ، ولَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ وأَعْمالِكُمْ**"(١)، فدلّ الحديث على أن التفاضل في هذا الدين على أساس الأعمال الصالحة والتقوى وليس لهيئة شخص أو وضعه.

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: مر رجُلٌ علَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: "**ما تَقُولونَ في هذا؟** قالوا: حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أنْ يُنْكَحَ، وإنْ شَفَعَ أنْ يُشَفَّعَ، وإنْ قالَ أنْ يُسْتَمَعَ، قالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِن فُقَرَاءِ المسْلِمِينَ، فَقالَ: **ما تَقُولونَ في هذا؟** قالوا: حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أنْ لا يُنْكَحَ، وإنْ شَفَعَ أنْ لا يُشَفَّعَ، وإنْ قالَ أنْ لا يُسْتَمَعَ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: "**هذا خَيْرٌ مِن مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا**"(٢)، فبيّن رسول الله ﷺ أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى(٣).

ويدخل في التنمر اللفظي السخرية والاستهزاء من قبيلة معينة، أو عرق معين، وقد نهى الإسلام عن ذلك، وقد أنكر رسول الله ﷺ على أبي ذر الغفاري ﷺ ذلك، فعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: كانَ بَيْنِي وبيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وكَانَتْ أُمُّهُ أعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ منها، فَذَكَرَنِي إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَ لِي: "**أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟**" قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: "**أَفَنِلْتَ مِن أُمِّهِ؟**" قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: "**إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**" قُلتُ علَى حِينِ سَاعَتِي: هذِه مِن كِبَرِ السِّنِّ؟ قالَ: "**نَعَمْ، هُمْ إخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ**

الصحيح، انظر: علي الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٩: ٢٨٩.

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم الحديث: (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم الحديث: (٥٠٩١).

(٣) انظر: علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" ١١: ٢٧٨.

تَحْتَ أيْدِيكُمْ، فمَن جَعَلَ اللَّهُ أخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولَا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ ما يَغْلِبُهُ، فإنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عليه"(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: (فيك جاهلية) أي أن "هذا التعيير من أخلاق الجاهلية ففيك خلق من أخلاقهم، وينبغي للمسلم ألا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففي هذا الحديث النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية"(٢)، "فإن الجاهلية كانوا يعيّرون بالآباء والأمهات، وذلك شيء أذهبه الإسلام" (٣)بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فقد نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن التعيير وبيّن أنه من خصال الجاهلية لأنهم كانوا يتفاخرون بالحسب ويطعنون في النسب، وأمَرَ كل مسلم بالابتعاد عن هذه الأخلاق الفاسدة من التفاخر، والسب والتعيير، فالإسلام دعا إلى حسن الأخلاق والتعامل مع الناس كافة ولم يفرق بينهم بالتعامل، قال رسول الله ﷺ: **"يا أيها الناسُ! إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، ألا لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمرَ على أسودَ، ولا لأسودَ على أحمرَ إلا بالتقوى إنَّ أكرمَكم عند اللهِ أتقاكُم"** (٤).

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعان، رقم الحديث (٦٠٥٠)، والإمام مسلم، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦١).

(٢) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" ١١: ١٣٢_١٣٣.

(٣) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ) ٤: ٣٥١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد البيهقي، " شعب الإيمان" (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ) رقم الحديث: (٤٧٧٤)، ٧: ١٣٢، قال الهيثمي رحمه الله: رواه ورجاله رجال الصحيح، انظر: علي

فالتنمر على أساس العرق أو الأصل أو الجنسية من المنكرات التي حاربها الإسلام ونهى عنها، وقد بيّن ذلك رسول الله ﷺ بقوله: "**يا أَيُّها الناسُ! إنَّ اللهَ قد أَذْهَبَ عنكم عُبِّيَّةَ**[1] **الجاهليةِ، وتعاظُمَها بآبائِها، فالناسُ رجلانِ: رجلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كريمٌ على اللهِ وفاجرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ على اللهِ، والناسُ بَنُو آدمَ، وخلق اللهُ آدمَ من ترابٍ**"[2].

المطلب الثاني: التنمر الجسدي والاحتساب عليه:

التنمر الجسدي هو عبارة عن إلحاق الضرر بشخص باستخدام القوة، كالضرب أو الدفع، أو إذلاله، والتسلط عليه، أو إجباره على فعل شيء معين، ولقد حذرت الشريعة من هذا السلوك من خلال النصوص التالية:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ* وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٠].

ففي هذه الآية أنكر الله ﷻ على الكفار فعلهم بالمؤمنين بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴾[المطففين: ٣٠] أي: يتفاعلون من الغمز، وهو الإشارة بالجفن والحاجب، والمعنى أنهم يشيرون إليهم بالأعين استهزاءً ويعيبونهم[3].

الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٣: ٢٦٦.

(١) يعني الكبر؛ لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، خلاف من يسترسل على سجيته انظر: مجد الدين محمد الجزري ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر " (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ) ٣: ١٦٩.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الحجرات، رقم الحديث: (٣٢٧٠)، قال الألباني رحمه الله: حديث حسن، انظر: ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزياداته" (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت) ٢: ١٢٩٩.

(٣) انظر: محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب" (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ٣١: ٩٤.

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**أَلَا تُحدِّثونَ بأعجبِ شيءٍ رأيتُم بأرضِ الحبشةِ؟** فقال فِتْيَةٌ منهم: يَا رسولَ اللهِ بينَا نحنُ جلُوسٌ إذْ مرَّتْ عليْنَا عجوزٌ مِنْ عجائزِهِمْ تَحْمِلُ قُلَّةً مِنْ ماءٍ، فمَرَّتْ بِفَتًى منهُمْ فجعلَ إحدَى يدَيْهِ بينَ كتِفَيْها، ثُمَّ دفَعَها عَلَى رُكْبَتَيْها، فانكَسَرَتْ قُلَّتُها، فلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَفَتَتْ فقالتْ: سوفَ تعلَمُ يا غُدَرُ إذا وضعَ اللهُ الكُرْسِيَّ، وجمَعَ الأوَّلينَ والآخرينَ، وتكَلَّمَتِ الأيْدِي والأرْجُلُ بما كانوا يَكْسِبونَ، أتعلَمُ أمري وأمرَكَ عندَهُ غدًا، فقال رسول اللهِ ﷺ: "**صَدَقَتْ، كيف يُقَدِّسُ اللهُ قومًا لا يؤخَذُ لضَعِيفِهِمْ مِنْ قَوِيِّهِمْ؟**"(١)، ففي هذا الحديث أنكر النبي ﷺ هذا الفعل القائم على اهانة الضعيف وتعمد اذلاله، والاستمتاع به، وبيّن صدق ما قالته المرأة باستفهام إنكاري معناه كيف ينصر الله ﷻ قوم لا ينصرون الضعيف على القوي بإنكار المنكر مع القدرة على إنكاره.

كما أنكر النبي ﷺ على أبي مسعود ضربه لغلامه، فعن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ قال: كُنتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِن خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، للَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عليه، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هو رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، هو حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقالَ: "**أَما لو لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**"(٢).

فذكر النبي ﷺ أبا مسعود ﷺ بقدرة الله ﷻ، فإنه أقدر عليك من قدرتك

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: (٤٠١٠) قال الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني ورجاله ثقات، انظر: علي الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٥: ٢٠٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الأيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم الحديث: (١٦٥٩).

على هذا الغلام، وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالمملوك، والتنبيه على استعمال العفو، والحكم كما يحكم الله على عباده[1].

(١) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "شرح رياض الصالحين" ٦: ٢٩٧، وانظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" ١١: ١٣٠.

المبحث الثاني
تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التدابير القبْلية للاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية:

نظراً لما يترتب على التنمر من أثر نفسي، وضرر على الفرد والمجتمع فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالوقاية منه، وفيما يلي أهم التدابير القبْلية للاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية:

١- الأمر بتنشئة الأبناء تنشئة سليمة:

مما لا شك فيه أن للأسرة دوراً مهماً في تنشئة الأبناء تنشئة سوية، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة وبيان الدور المنوط بها في تنشئة الأبناء تنشئة سليمة قائمة على غرس القيم الإسلامية ومبادئ الإسلام السمحة، كالاحترام والتسامح والتواضع، والبعد عن المفاسد وإيذاء الناس واحتقارهم، وأن يؤدبهم ويهذبهم ويعلمهم محاسن الأخلاق، ويمنعهم من لغو الكلام وفحشه، ومن مخالطة من يجري على لسانه شيء من الفواحش، وأن يحسن مراقبتهم(١).

وفي القرآن الكريم نجد وصايا لقمان لابنه، فنهاه عن احتقار الناس، وايذاءهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٨-١٩].

(١) انظر: محمد بن محمد العبدري ابن الحاج، "المدخل" (د. ط، بيروت: دار التراث، د. ت) ٤: ٢٩٥-٢٩٨.

ولأهمية الدور العظيم الذي تقوم به الأسرة في تكوين شخصية الأبناء فقد أخبر النبي ﷺ بأنهم مسؤولون عن رعيتهم، وأمرهم أن يحرصوا على وقايتهم، وامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه(١)، قال النبي ﷺ: "**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ**.."(٢)، "والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالقيام بمصالحه"(٣)، فالأسرة راعية ومسؤولة عن حفظ أطفالها وتربيتهم على احترام الآخرين، والكف عن إيذائهم، والانتقاص منهم، ومراقبتهم في كل ما يصدر منهم وتوجيههم.

٢- الأمر بالقيام بحقوق المؤمنين بعضهم لبعض:

لقد أمر الله ﷻ بالقيام بحقوق المؤمنين بعضهم لبعض؛ لما فيه من تحقيق الألفة والمحبة، وتعزيز التواصل، كما أنه له دور كبير في تجنب تباغض القلوب وتفرقها.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

(١) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري" (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ) ٩: ٢٥٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأحكام، باب: قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ رقم الحديث (٧١٣٨)، والإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث (٤٧٢٤).

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري" ١٣: ١١٢.

قال الإمام القرطبي في المقصود بقوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ "أي: قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف"(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠-١١].

قال الشيخ السعدي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ هذا عقد، عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان، في مشرق الأرض ومغربها، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون، ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم، ولقد أمر الله ورسوله، بالقيام بحقوق المؤمنين، بعضهم لبعض، وبما به يحصل التآلف والتوادد، والتواصل بينهم، كل هذا، تأييد لحقوق بعضهم على بعض، ومن حقوق المؤمنين بعضهم على بعض أن ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ بكل كلام، وقول، وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام، لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساخر بنفسه، فإن السخرية، لا تقع إلا من قلب ممتلئ من مساوئ الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم(٢).

ففي هذه الآية ذكر الله ﷻ بأن المؤمنين إخوة وهذا يستلزم أن يكون تعاملهم مع بعضهم على هذا الأساس فيحب لهم ما يحبه لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، ولهذا ذكر الله ﷻ بعد ذلك جملة من عبارات التنمر كالسخرية واللمز

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ٨: ٢٠٣.
(٢) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ) ٨٠٠-٨٠١.

والتنابز بالألقاب والتي ينبغي ألا تكون في تعاملات الناس مع بعضهم البعض.

ولهذا قال النبي ﷺ: "**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَن لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوائِقَهُ**"(١).

ومن الأحاديث التي تبيّن تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، قول رسول الله ﷺ: "**تَرَى المؤْمِنِينَ في تَراحُمِهِمْ وتَوادِّهِمْ وتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَداعَى له سائِرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى**"(٢)، فقد شبه النبي ﷺ المؤمنين بالجسد الواحد وهذا فيه تعظيم لحقوقهم، والحض على تعاونهم (٣).

وقول رسول الله ﷺ: "**أَنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وشَبَّكَ أصَابِعَهُ**"(٤)، "فهذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه"(٥).

٣- بيان أخلاق المؤمن والأمر بها:

في سبيل الوقاية من التنمر وردت العديد من النصوص الشرعية لبيان أخلاق المؤمن، والتأكيد على أن أخلاق الإسلام السمحة تمنع صاحبها من أذية الآخرين والتعدي عليهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، رقم الحديث (٤٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري" ١٠: ٤٣٩.
(٤) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، رقم الحديث (٦٠٢٦)، والإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (٢٥٨٥)
(٥) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ١٦: ١٣٩.

ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

قال ابن العربي: العدل بين العبد وبين ربه تقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر، والامتثال للأوامر، وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها، وأما العدل بينه وبين الخلق بأن لا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل، وترك الأذى(١).

"والفحشاء: الفحش، وهو كل قبيح من قول أو فعل، والبغي: هو الكبر والظلم والحقد والتعدي، وحقيقته تجاوز الحد"(٢).

وقال رسول الله ﷺ: "**لَا تَحاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَى بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هاهُنا. ويُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. بحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ**"(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله في المقصود بقوله ﷺ: "**وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا**" أي: "تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك"(٤).

وبيّن عليه الصلاة والسلام أن تعييب الناس، والوقوع في أعراضهم من أقبح الأخلاق التي يذم بها المسلم، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله

(١) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ١٠: ١٦٦.
(٢) المرجع السابق ١٠: ١٦٧.
(٣) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث (٢٥٦٤).
(٤) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" ١٦: ١١٦.

ﷺ: "**ليسَ المؤمنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحشِ ولا البَذيءِ**"(١).

فيجب على الإنسان ألا يتكلم إلا بخير، فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الطعان واللعان وهو الذي يطعن في الأنساب ويعيب الناس، ويكثر لعنهم وسبهم فالمؤمن رفيق هين لين كلامه سهل(٢).

كما أكد عليه الصلاة والسلام على أن كمال الإيمان بحسن الخلق، وحسن التعامل مع الناس كافة، وهذا دليل على مكانة الأخلاق الحسنة، فعن أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**أكمَلُ المؤمنين إيمانًا أحسَنُهم خُلقًا**"(٣).

٤- الأمر بكف الأذى عن الناس:

أمر الإسلام بكف الأذى عن الناس، ونهى عن إيذاءهم بأي طريقة كانت، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فبيّن الله ﷻ حرمة أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة، ومنها: تعييره بحسَبٍ مذموم، أو حرفةٍ مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاه في الجملة حرام(٤).

وبيّن رسول الله ﷺ أن كف الأذى عن الناس عبادة يؤجر عليها الإنسان، فعن أبو ذر الغفاري ﷺ قال: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قالَ:

(١) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في اللعنة، رقم الحديث: (١٩٧٧) قال الهيثمي رحمه الله: رواه البزار وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر: علي الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ١: ٩٧.

(٢) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "شرح رياض الصالحين" ٦: ٤٨٢.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب: الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: (١١٦٢) قال الهيثمي رحمه الله: رواه أحمد وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر: علي الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٤: ٣٠٣.

(٤) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ١٤: ٢٤٠.

"**الإيمانُ باللَّهِ والجِهادُ في سَبيلِهِ**" قالَ: قُلتُ: أيُّ الرِّقابِ أفْضَلُ؟ قالَ: **أنْفَسُها عِنْدَ أهْلِها وأكْثَرُها ثَمَنًا** قالَ: قُلتُ: فإنْ لَمْ أفْعَلْ؟ قالَ: تُعِينُ صانِعًا، أوْ تَصْنَعُ لأخْرَقَ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأيْتَ إنْ ضَعُفْتُ عن بَعْضِ العَمَلِ؟ قالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فإنَّها صَدَقَةٌ مِنْكَ علَى نَفْسِكَ"(١).

فكف الأذى عن الناس من الإيمان، وبيّن عليه الصلاة والسلام أن الإيمان قول وعمل، فلا يتصور ممن يؤذي الناس بلسانه ويعيّرهم أن يكون كامل الإيمان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسولُ اللهِ ﷺ المنبر فنادَى بصوتٍ رفيعٍ فقال: "**يا معشرَ من أسلمَ بلسانهِ ولم يُفضِ الإيمانُ إلى قلبهِ، لا تُؤذُوا المسلمينَ ولا تُعيّروهُم ولا تَتّبعوا عوراتِهم، فإنه من يتبعْ عورةَ أخيهِ المسلمِ تتبعَ اللهُ عورتَهُ، ومن يتبعِ اللهُ عورتهُ يفضحْه ولو في جوفِ رحله**"(٢).

ونظراً لما يترتب على أذية الناس من العداوة والبغضاء، فقد نهى الإسلام عن كل ما يؤدي إلى الأذى، فنهى الإسلام عن تناجي الاثنين دون الثالث، "وهذا كله من حسن الأدب وكرم الأخلاق، لئلا يتباغض المؤمنون ويتدابروا"(٣)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فلا يَتَناجَى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ حتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ، أجْلَ أنْ يُحْزِنَهُ**"(٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم الحديث (٨٤).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب: المناقب عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٢٠٣٠) قال الهيثمي رحمه الله: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، انظر: علي الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٨: ٨٧.

(٣) علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ) ٩: ٦٥.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة

٥- الأمر بالتعايش مع الناس جميعاً:

دعا الإسلام إلى التعايش مع الناس جميعاً على اختلاف أجناسهم، ومعتقداتهم، وألوانهم، ولقد كان النبي ﷺ أسوةً حسنة في الأخلاق الكريمة، وحسن التعامل مع المخالفين، فقد تعامل مع أهل الكتاب بطريقة حسنة، فلم يظلمهم، ولم يسلبهم حقوقهم، ومن النماذج كانَ سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ، وقَيْسُ بنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عليهما بجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فقِيلَ لهما إنَّهَا مِن أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقالَا: إنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّتْ به جِنَازَةٌ فَقَامَ، فقِيلَ له: إنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقالَ: "**أَلَيسَتْ نَفْسًا**"(١).

وقال رسول الله ﷺ: "**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(٢).

وكان يزور مريضهم، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: كانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فأتَاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقالَ له: "أَسْلِمْ"، فَنَظَرَ إلى أبِيهِ وهو عِنْدَهُ فَقالَ له: أطِعْ أبَا القَاسِمِ ﷺ، فأسْلَمَ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وهو يقولُ: "**الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**"(٣).

فترسيخ قيم التسامح والاعتدال وقبول الآخر من أهم تدابير الاحتساب

والمناجاة، رقم الحديث (٦٢٩٠).

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث (١٣١٢)، والإمام مسلم، كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، رقم الحديث (٩٦١)

(٢) أخرجه الإمام أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات، رقم الحديث (٣٠٥٢)، قال الألباني: حديث حسن، انظر: محمد بن ناصر الألباني، "صحيح الترغيب والترهيب" (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ) ٣: ١٥٦.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم الحديث (١٣٥٦).

القبلية التي تتيح للفرد العيش في سلام وطمأنينة بعيداً عن التنمر بسبب اختلاف الثقافة أو الدين أو العرق.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية للاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية:

وضعت الشريعة الإسلامية تدابير علاجية للاحتساب على التنمر، وذلك من خلال عدة نصوص هي كالتالي:

١- بيان عقوبة التنمر:

لما كان التنمر يتنافى مع قيم الإسلام وأخلاقياته، فقد نهى الإسلام عنه، وبيّن عقوبته، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة: ١]، فالهمز واللمز محرم وهو من كبائر الذنوب(١)، وكل من اتصف بهذا الخلق السيء وتعمد الطعن في الناس وتعييبهم فقد توعدهم الله ﷻ بالعقاب الشديد؛ حتى يكون ذلك رادعاً ويحد من ارتكاب التنمر بكافة أشكاله.

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يُذكَر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: "**هِيَ فِي النَّارِ**"(٢)، فدل هذا الحديث على أن كثرة العبادات لا تغني صاحبها إذا كان ممن يعتدي على الناس بالكلام السيء ويؤذيهم.

وقال رسول الله ﷺ: "**أَتَدْرُونَ ما الْمُفْلِسُ؟**" قالوا: المُفْلِسُ فِينا مَن لا دِرْهَمَ له ولا مَتاعَ، فقالَ: "**إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتِي يَأْتِي يَومَ القِيامَةِ بصَلاةٍ، وصِيامٍ، وزَكاةٍ، ويَأْتِي قدْ شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأَكَلَ مالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ**

(١) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" ٣٤٥.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥/٤٢١)، رقم الحديث (٩٦٧٥)، وقال: إسناده حسن.

هذا، فيُعْطَى هذا مِن حَسَناتِهِ، وهذا مِن حَسَناتِهِ، فإنْ فَنِيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ مِن خَطاياهُمْ فَطُرِحَتْ عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ"(١).

وذكر القاضي عياض رحمه الله: أن أخذ الحسنات وطرح السيئات نوع من العقوبات التي أعدها الله للظالمين، وزيادة في ثواب المظلومين الصابرين، فزيد المظلوم على أجره مثل ثواب حسنات ظالمه (٢).

٢- النهي عن العنف:

قامت الشريعة الإسلامية على السماحة والرفق، ونهت عن كل ما يتعارض مع ذلك كالعنف، والشدة، فقد أنكر النبي ﷺ على كل من أدخل الذعر والخوف على غيره، ونهى عن ترويع المسلم حتى وإن كان مازحاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"**(٣)، "ولو هازلًا؛ لما فيه من الإيذاء"(٤).

وعن أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَن أشارَ إلى أخِيهِ بحَدِيدَةٍ، فإنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حتَّى يَدَعَهُ، وإنْ كانَ أخاهُ لأبِيهِ وأُمِّهِ"**(٥)، "فهذا الحديث فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث (٢٥٨١).
(٢) انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ) ٨: ٥٠.
(٣) أخرجه أبي داؤود، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم: (٥٠٠٤)، وقال: حديث صحيح.
(٤) عون المعبود في شرح سنن أبي داؤود، شرف الحق العظيم آبادي (٢٢٨٩).
(٥) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث (٢٦١٦).

يؤذيه"[١]، وقوله ﷺ "**وإنْ كانَ أخاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ**" "مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه يعني وإن كان هازلاً ولم يقصد ضربه، كنى بالأخ عن هذا المعنى لأنه الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالباً"[٢].

كما أنكر النبي ﷺ تعنيف الجاهل وإيذاءه، وأمر بالرفق به وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف[٣]، عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ**". قال: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[٤].

لقد أمر النبي ﷺ بالرفق وأكد بأنه سبب لكل خير، فكان الرفق معلماً واضحاً في تعاملاته، فعن عائشة ﷺ قالت: أنَّ اليَهُودَ أتَوُا النَّبيَّ ﷺ، فَقالوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قال: وعلَيْكُم، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ علَيْكُم، ولَعَنَكُمُ اللَّهُ وغَضِبَ علَيْكُم، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَهْلًا يا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بالرِّفْقِ، وإيَّاكِ والعُنْفَ، أوِ الفُحْشَ، قَالَتْ: أوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟! قال: أوَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ؟ رَدَدْتُ عليهم، فيُسْتَجَابُ لي فيهم، ولَا يُسْتَجَابُ لهمْ فِيَّ**"[٥]، فهنا أمر النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة ﷺ بالرفق، وحذرها من العنف والتعدي عليهم بمثل قولهم.

(١) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" ١٦: ١٧٠.
(٢) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ١٠: ١٠٩.
(٣) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" ٣: ١٩١.
(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم الحديث: (٦٠٢٥)، والإمام مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول إذا حصلت في المسجد، رقم الحديث: (٢٨٤).
(٥) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، رقم الحديث (٦٠٣٠)، والإمام مسلم، كتاب: السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

٣- الأمر بالستر:

من أهم تدابير الاحتساب العلاجية للتنمر والتي دعت الشريعة الإسلامية لها الأمر بالستر وتجنب الفضيحة والتشهير، وتعيير الناس وانتقاصهم في الملأ وفي المجالس، قال رسول الله ﷺ: "**لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا في الدُّنْيا، إلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَومَ القِيامَةِ**"(١).

وقد كان هذا هو منهج النبي ﷺ في إنكار المنكر، فكان إذا رأى الخطأ خطب له وذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه ﷺ فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: "**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟**" (٣).

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: "أنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم وستراً لهم"(٤).

فقد أمر الإسلام بالستر على المسلم إذا زل، ونهى عن السخرية منه، والتقليل من شأنه وتعييره بما بدر منه.

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، رقم الحديث (٢٥٩٠).
(٢) انظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" ٩: ١٧٦.
(٣) أخرجه الإمام أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في حسن العشرة، رقم الحديث (٤٧٨٨).
(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري" ٩: ١٠٥.

الخاتمة

بحمد الله وفضله وكرمه أنهيت هذا البحث الذي من خلاله تم بيان تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية، وأخلص في نهايته إلى النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

١- أن التنمر من السلوكيات الخاطئة التي تتنافى مع قيم الإسلام وأخلاقه.

٢- أن حفظ اللسان من الأخلاق الحسنة التي دعا لها الإسلام، فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه عما حرم الله ﷻ كالسب والشتم، والاستهزاء والسخرية من الآخرين.

٣- يعد التنمر اللفظي الأكثر شيوعاً كالسخرية والاستهزاء والنقد والتجريح، والتهديد، والسب والشتم، ونشر الشائعات الكاذبة التي تمس السمعة، ومناداته باسم لا يليق، أو التنمر على الشكل سواء طول أو قصر أو سمنة أو نحافة، ولا شك أن لهذا التنمر الضرر والأذى النفسي الكبير على الشخص المتنمر عليه، فقد يؤدي إلى فقدان الثقة، والعزلة، والاكتئاب، وقد نهى الإسلام عن ذلك التنمر.

٤- التنمر الجسدي هو عبارة عن الحاق الضرر بشخص باستخدام القوة، كالضرب أو الدفع، أو اذلاله، والتسلط عليه، أو اجباره على فعل شيء معين، ولقد حذرت الشريعة من هذا السلوك.

٥- لما يترتب على التنمر من أثر نفسي، وضرر على الفرد والمجتمع فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالوقاية منه من خلال عدد من تدابير الاحتساب القبلية كالأمر بتنشئة الأبناء تنشئة سليمة، والأمر بالقيام بحقوق المؤمنين بعضهم لبعض، وبيان أخلاق المسلم والأمر بها، والأمر بكف الأذى عن الناس، والأمر بالتعايش مع الناس جميعاً.

٦- وضعت الشريعة الإسلامية تدابير علاجية للاحتساب على التنمر كبيان عقوبة التنمر، والنهي عن العنف، والأمر بالستر.

ثانياً: توصيات البحث:

١- حث الباحثين على التحذير من التنمر من خلال الأبحاث النظرية والميدانية.

٢- توجيه المعلمين والمربين إلى الاستفادة مما ورد في الشريعة الإسلامية في التحذير من التنمر.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)

٣- ابن منظور، جمال الدين محمد، "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

٤- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت)

٥- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ)

٦- البيهقي، أحمد بن الحسين، "شعب الإيمان" (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)

٧- الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي" (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١١٩٩٦م)

٨- القسطلاني، أحمد بن محمد، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (ط٧، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ)

٩- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" (ط١، د.م: دار طيبة، ١٤٢٧هـ)

١٠- الهيثمي، نور الدين علي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (د. ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)

١١- ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد"، (ط١، بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٤٢١هـ)

١٢- ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم، "تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)

١٣- الأزدي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان، "تفسير مقاتل بن سليمان" (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)

١٤- الثعلبي، أحمد بن محمد، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٢هـ)

١٥- الزجاج، إبراهيم، "معاني القرآن واعرابه" (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)

١٦- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)

١٧- الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (د. ط، مكة: دار التربية، د. ت)

١٨- العبدري، محمد بن محمد ابن الحاج، "المدخل" (د. ط، بيروت: دار التراث، د. ت)

١٩- العثيمين، محمد بن صالح، "شرح رياض الصالحين" (د. ط، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ)

٢٠- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح البخاري" (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ)

٢١- القرطبي، أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)

٢٢- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن" (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)

٢٣- القزويني، أحمد بن فارس "مقاييس اللغة" (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩)

٢٤- الماوردي، علي بن محمد، "الأحكام السلطانية" (د. ط، القاهرة: دار الحديث، د. ت)

٢٥- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)

٢٦- النووي، يحيى بن شرف، "شرح النووي على مسلم" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)

٢٧- اليحصبي، عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)

٢٨- ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري" (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)

٢٩- ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير" (د. ط، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤هـ)

٣٠- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم" (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ)

References

1- alqran alkrym.

2- abn alathyr, mjd aldyn aby als'eadat mhmd aljzry, "alnhayh fy ghryb alhdyth walathr" (d. t, byrwt: almktbh al'elmyh , 1399h)

3- abn mnzwr, jmal aldyn mhmd, "lsan al'erb" (t3, byrwt: dar sadr, 1414h)

4- alalbany, mhmd nasr aldyn, "shyh aljam'e alsghyr wzyadth" (d. t, byrwt: almktb aleslamy, d. t)

5- albkhary, mhmd bn esma'eyl, "shyh albkhary" (t1, byrwt: dar abn kthyr, 1423h)

6- albyhqy, ahmd bn alhsyn, "sh'eb aleyman" (t1, alryad: mktbh alrshd, 1423h)

7- altrmdy, mhmd bn 'eysa, "snn altrmdy" (t1, byrwt: dar alghrb aleslamy , 11996m)

8- alqstlany, ahmd bn mhmd, "ershad alsary lshrh shyh albkhary"(t7, msr: almtb'eh alamyryh , 1323h)

9- alnysabwry, mslm bn alhjaj, "shyh mslm" (t1, d.m: dar tybh, 1427h)

10- alhythmy, nwr aldyn 'ely, "mjm'e alzwa'ed wmnb'e alfwa'ed" (d. t, alqahrh: mktbh alqdsy, 1414h)

11- bn hnbl, ahmd bn mhmd, "msnd alemam ahmd", (t1, byrwt:

m'essh alrsalh, 1421h)

12- abn alnhas, ahmd bn ebrahym, "tnbyh alghaflyn 'en a'emal aljahlyn wthdyr alsalkyn mn af'eal aljahlyn" (t1, byrwt: dar alktb al'elmyh, 1407h)

13- alazdy, abw alhsn mqatl bn slyman, "tfsyr mqatl bn slyman" (t1, byrwt: da ehya' altrath, 1423h)

14- alth'elby, ahmd bn mhmd, "alkshf walbyan 'en tfsyr alqran" (t1, byrwt: da ehya' altrath, 1422h)

15- alzjaj, ebrahym, "m'eany alqran wa'erabh" (t1, byrwt: 'ealm alktb, 1408h)

16- als'edy, 'ebdalrhmn bn nasr, "tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan" (t1, byrwt: m'essh alrsalh, 1420h)

17- altbry, mhmd bn jryr, "jam'e albyan 'en tawyl ay alqran" (d. t, mkh: dar altrbyh, d. t)

18- al'ebdry, mhmd bn mhmd abn alhaj, "almdkhl" (d. t, byrwt: dar altrath, d. t)

19- al'ethymyn, mhmd bn salh, "shrh ryad alsalhyn" (d.t, alryad: dar alwtn, 1426h)

20- al'esqlany, ahmd bn 'ely bn hjr, "fth albary bshrh albkhary" (t1, msr: almktbh alslfyh, 1380h)

21- alqrtby, ahmd bn 'emr, "almfhm lma ashkl mn tlkhys ktab mslm" (t1, byrwt: dar abn kthyr, 1417h)

22- alqrtby, mhmd bn ahmd, "aljam'e lahkam alqran" (t2, alqahrh: dar alktb almsryh, 1384h)

23- alqzwyny, ahmd bn fars "mqayys allghh" (d. t, byrwt: dar alfkr, 1399)

24- almawrdy, 'ely bn mhmd, "alahkam alsltanyh" (d. t, alqahrh: dar alhdyth, d. t)

25- almbarkfwry, mhmd 'ebdalrhmn, "thfh alahwdy bshrh jam'e altrmdy" (d. t, byrwt: dar alktb al'elmyh, d. t)

26- alnwwy, yhya bn shrf, "shrh alnwwy 'ela mslm" (t2, byrwt: dar ehya' altrath al'erby, 1392h)

27- alyhsby, 'eyad bn mwsa, "ekmal alm'elm bfwa'ed mslm" (t1, msr: dar alwfa', 1419h)

28- bn btal, 'ely bn khlf, "shrh shyh albkhary" (t2, alryad: mktbh alrshd, 1423h)

29- bn 'eashwr, mhmd altahr, "althryr waltnwyr" (d. t, twns: aldar altwnsyh, 1984h)

30- bn kthyr, 'emad aldyn esma'eyl bn 'emr, "tfsyr alqran al'ezym" (t3, byrwt: dar alktb al'elmyh,1419h)

الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقْدية
في نظام المعاملات المدنية السعودي
دراسة تحليلية

إعداد:
د. سليمان بن عبد المحسن السعوي
أستاذ القانون المدني المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة
جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Agreement to Amend the Rules of Contractual Liability under the Saudi Civil Transactions Law :
An Analytical Study

Prepared by:
Dr. Sulaiman bin Abdulmohsen Al-Saawi
Associate Professor of Civil Law,
Department of Law, College of Sharia,
Qassim University
Qassim , Kingdom of Saudi Arabia
S.alsaawy@qu.edu.sa

تاريخ ورود البحث ١٤٤٧/٨/٢١هـ - ٢٠٢٦/٢/٩م
تاريخ قبول البحث ١٤٤٧/٩/١٣هـ - ٢٠٢٦/٣/٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

إذا نشأ العقد صحيحاً بتوافر أركانه وهي الرضا والمحل والسبب قام الالتزام، وتقوم المسؤولية العقدية بموجب هذا الالتزام إذا توافر شرطاها وهما: وجود العقد الصحيح، ووجود الإخلال بالالتزامات العقدية الصحيحة.

ويمكن تعريف الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بأنه: اتفاق المتعاقدين على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بإعفاء المدين من المسؤولية مطلقاً، أو التخفيف منها بأن يتحمل جزءاً منها، أو بالتشديد فيها بأن يتحمل تبعة ما يعفيه القانون من الالتزامات، وهذه الثلاث هي صور الاتفاقات على تعديل قواعد المسؤولية العقدية.

ومرحلة ما قبل التعاقد أو ما تسمى بمرحلة التفاوض لا يترتب عليها مسؤولية عقدية لأن العقد لم يبرم بعد ولذلك فإن تلك المرحلة خارج نطاق التعاقد وعلى هذا أكد المنظم السعودي.

ولقد اختلف فقهاء القانون حول مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية قبل صدور كثير من التشريعات المدنية الحديثة، فهناك من يرى جواز ذلك وهناك من يرى المنع، لكن المنظم السعودي حسم الخلاف فأجاز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية بجميع صورها، إلا أنه استثنى حالتي الغش والخطأ الجسيم من جواز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية — العقد– الاتفاق– تعديل– المعاملات.

Abstract

When a contract is validly formed upon the fulfillment of its essential elements, namely consent, subject matter, and cause, an obligation arises. Contractual liability arises from this obligation when its two conditions are met: the existence of a valid contract and a breach of valid contractual obligations.

An agreement to amend the rules of contractual liability may be defined as an agreement between the contracting parties to modify the rules of contractual liability by completely exempting the debtor from liability, limiting liability by requiring the debtor to bear only part of it, or increasing liability by holding the debtor responsible for obligations from which the law exempts the debtor. These constitute the three forms of agreements to amend the rules of contractual liability.

The pre-contractual stage, also known as the negotiation stage, does not give rise to contractual liability because the contract has not yet been concluded. Therefore, this stage falls outside the scope of the contractual relationship, and the Saudi legislator has affirmed this principle.

Legal scholars differed over the permissibility of agreements to exempt a party from contractual liability before the enactment of many modern civil laws. Some scholars held that such agreements were permissible, while others prohibited them. The Saudi legislator, however, resolved this disagreement by permitting agreements to modify the rules of liability in all three forms, while excluding fraud and gross negligence from the permissible modification of contractual liability.

Keywords: Liability; contract; agreement; amendment; civil transactions.

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ما من شك أن التعاملات المدنية قد توسعت بشكل أكبر مما كانت عليه لاسيما في العقدين الماضيين حيث ضاعفت التعاملات الالكترونية عدد العقود المبرمة سواء على مستوى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، كما أن مستوى الاستهلاك الفردي خصوصاً فيما يتعلق بالحاجيات والكماليات زاد بشكل كبير جداً في السنوات الأخيرة، وهذه المسببات وغيرها كثير أفضت بكثير من المتعاقدين إلى الحاجة لتعديل قواعد المسؤولية العقدية لتحقيق مصالحهم، وهذه الحاجة راعتها القوانين المدنية بالاهتمام فوضعت بعض القواعد المتعلقة بهذه المسائل.

ولقد كان نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر مؤخراً أحد تلك الأنظمة التي تناولت الأحكام النظامية المتعلقة بتلك التعديلات على قواعد المسؤولية العقدية، ولقد كان التساؤل المهم لدى الباحث هو ما مدى نطاق تلك القواعد المنظمة لهذا الاتفاق الذي يجيز اتفاق المتعاقدين على تعديل قواعد المسؤولية العقدية؟ وماهي الأحكام النظامية الواردة في ذلك؟ وما قد يرد عليها من استثناءات؟ ولهذا فقد عنونت البحث بـ: "**الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقْدية في نظام المعاملات المدنية السعودي–دراسة تحليلية–**" نبحث في مضمونه الأساس القانوني للمسؤولية العقدية، وصور التعديل على قواعد المسؤولية العقدية، وأحكام الاتفاقات المعدلة لقواعد المسؤولية العقدية، والاستثناءات الواردة عليها، وقبل ذلك نستعرض من خلال مقدمة البحث بيان مشكلة البحث، وتساؤلاته، والدراسات السابقة –إن وجدت–، ومنهج البحث ونطاقه، وخطته،

على النحو التالي:

أولاً: مشكلة البحث وتساؤلاته:

تدور مشكلة البحث حول بيان معرفة مدى جواز التعديل على قواعد المسؤولية العقدية؟ حيث لا يتصور أن يضع المنظم قواعد نظامية تقوم بها المسؤولية العقدية ثم يضع قواعد أخرى تجيز التعديل عليها؟ لأن الاستثناء على القواعد أمر وارد لأن لكل قاعدة استثناءات لكنه من غير المتصور وجود قواعد تجيز الاتفاق على تعديل المسؤولية العقدية وليس الاستثناء من أحكامها، ولهذا وردت تساؤلات تبعاً للمشكلة البحثية، وهي: ما مدى نطاق تلك القواعد المنظمة لهذا الاتفاق الذي يجيز التعديل على قواعد المسؤولية العقدية؟ وماهي الأحكام النظامية الواردة في ذلك؟ وهل هناك استثناءات نظامية على تلك القواعد؟

ثانياً: الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على كشافات المكتبات العلمية، وكشافات البحوث في المكتبات والمجلات الرقمية، لم أعثر على بحث تناول هذا الموضوع باستقلال واستفاضة من خلال نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي، وقد يعود هذا الأمر لحداثة النظام وجدته، ولهذا فإن ذكر الدراسات المشابهة أو التي في الفقه المقارن فيه تطويل لا جدوى من ورائها –حسب ظن الباحث– لذا رأيت عدم عرضها.

ثالثاً: منهج البحث ونطاقه:

يقوم هذا البحث على أساس المنهج التحليلي، من خلال عرض النصوص النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي، وتحليلها وفقاً لما أورد شراح القوانين؛ وهذا لا يعني عدم الإشارة للقوانين المقارنة في حال استلزم الأمر ذلك للاستشهاد لا للمقارنة، في حدود ما يتعلق بموضوعات البحث وأبوابه وفقاً

للحاجة إلى ذلك، دون الخوض في التفاصيل القانونية في المسائل الفرعية، دفعاً للإطالة ولعدم تناسب هذا التوسع مع طبيعة هذا النوع من الدراسات.

رابعاً: خطة البحث:

لحل مشكلة البحث، والإجابة عن تساؤلاته، جاءت خطة البحث مشتملة على:

مقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث ونطاقه، وخطته، والتي تشتمل على مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية العقدية، وصور التعديل عليها، وفيه مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية العقدية.

المطلب الثاني: صور التعديل على قواعد المسؤولية العقدية.

المبحث الثاني: أحكام الاتفاقات المعدلة لقواعد المسؤولية العقدية، وفيه مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الأحكام المتعلقة بالاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية.

خاتمة: بأهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية العقدية، وصور التعديل عليها

يلزم لبيان الأحكام المتعلقة بمدى جواز الاتفاق المعدل للمسؤولية العقدية أن نبين الأساس القانوني الذي تقوم به المسؤولية العقدية، وبيان أركانها وشروطها، وفقاً لما نص عليه المنظم السعودي ويذكره فقهاء القانون، ثم إنه يلزم قبل معرفة الأحكام التفصيلية بتلك الاتفاقات المعدلة للمسؤولية أن نبين صورها التي نص عليها النظام السعودي صراحة أو ضمناً، وبيان ذلك سيكون وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية العقدية

ما من شك أن المسؤولية القانونية تنقسم إلى أقسام متعددة، فهناك المسؤولية الجزائية(١)، وهناك المسؤولية المدنية(٢)، والمسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين: الأولى: المسؤولية العقدية(٣)، والثانية: المسؤولية التقصيرية(٤)، أما الأولى وهي محل البحث

(١) وقد عرفت بأنها:" تحمل الشخص تبعة عمله المجرَّم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات"، كما قد عرف بأنه:" ما يتحمله العاقل البالغ المكلف نتيجة ارتكابه للفعل المحرم مختاراً لا مكرهاً". انظر: سليمان، علي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٢٦٣، نجيب، محمود، شرح قانون العقوبات، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٦٦٢.

(٢) وقد عرفت بأنها: التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه للغير نتيجة إخلاله بالتزام عقدي أو مخالته لقاعدة قانونية. انظر: الدلوع، أيمن، المسؤولية المدنية –دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه النظام السعودي–، الناشر: دار الأيام، الأردن، ٢٠١٧م، ص١٥.

(٣) وقد عرفت بأنها: الجزاء المترتب على إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته. انظر: السعود وآخرون، عمر، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق، ٢٠٢٥م، ج ١٥، ع ٥، ص١٦٩١.

في هذا المطلب فهي جزاء الإخلال بالتزام عقدي، والعقد ينشأ صحيحاً إذا اكتملت أركانه، ويلزم لقيام المسؤولية العقدية توافر شروطها، وأبين أولاً أركان العقد اللازمة لصحته، ومن ثم أبين شروط قيام المسؤولية العقدية على النحو التالي:

أولاً: أركان العقد ثلاثة، وهي على النحو التالي:

الركن الأول: الرضا:

وقد نص المنظم السعودي على أنه: "يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين أو أكثر لديهما أهلية التعاقد وعُبِّر عن الإرادة بما يدل عليها"[(١)]، والرضا يعد أساس أركان العقد، ويلزم له أهلية المتعاقدين، وأن يتطابق الإيجاب مع القبول، وألا يشوبه عيب من عيوب الرضا كالتدليس والغبن والإكراه والغلط وغيرها من العيوب التي نص عليها المنظم السعودي.

الركن الثاني: المحل:

وهو ما يلتزم به المدين في العقد، وقد جعل المنظم نطاقه يمتد لنقل الحق العيني أو العمل أو الامتناع عن العمل[(٢)]، فمحل العقد يتعدد بتعدد الالتزامات التي تصدر عنه فالبيع مثلاً يولد التزامين أساسيين: أحدهما على البائع وهو نقل الملكية، وثانيهما على المشتري وهو دفع الثمن، فالمحل هنا في عقد البيع هو المبيع

(٤) وقد عرفت بأنها: جزاء الإخلال بالواجب النظامي العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره. انظر: تناغو، سمير، مصادر الالتزام، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ط١، ص٢١٥.

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، المادة ٣٢.

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة ٧٠.

والثمن[١]، والمحل له شروطه[٢]، وأولها: أن يكون موجوداً وممكناً، فمن يبيع شيئاً هالكاً فبيعه باطل، وثانيها: تعيين المحل أو قابليته للتعيين وأن يكون مستقبلاً، فمن باع أرضاً لم يعينها من بين ما يملك من أراضٍ فبيعه باطل، وكذلك جعل تركة شخص على قيد الحياة محلاً للتعامل ولو برضاه وبعلمه باطل، وثالثها: مشروعية المحل، وعدم المشروعية تعود لأسباب منها ما نص النظام على منعه، أو خالف النظام العام، فبيع المال المغصوب والمسروق باطل.

الركن الثالث: السبب:

وهو الغرض المباشر والمجرد الذي يريد المدين تحقيقه بالتزامه[٣]، وهناك نظريتان في تحديد نطاق السبب ومفهومه: الأولى تقليدية، وهي التي تذهب إلى أن الباعث الأول للالتزام هو السبب المعتبر، أما البواعث الأخرى فهي لا ترقى لأن تكون سبباً مباشراً فيه[٤]، فمن يشتري منزلاً للسكنى ثم فكر في أن يؤجر جزءاً منه فهذه الفكرة ليست سبباً مباشراً لذلك الالتزام، والثانية حديثة: وهي التي لم تقف عن الباعث الأول بل تؤكد على معرفة الباعث الذي دفع الملتزم لتحمل تبعة الالتزام، فبائع العقار يلتزم بنقل ملكيته للمشتري ليحصل على الثمن الذي يلزمنا

(١) زكي، محمود، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٨٦، عبد الباقي، عبد الفتاح، نظرية العقد والإرادة المنفردة، د.ن، د.ط، ١٩٨٤م، ص ٤٦٧–٤٦٨، الصدة، عبد المنعم، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٤م، ص ٣٨٧.

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي انظر: المادة ٧١ وما بعدها.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام–، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م، ط١، ج١، ص٤١٣.

(٤) القاسم، محمد، بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، مصر، ٢٠٢٠م، ج ٢٢، ع ٣، ص ٢١٢٤–٢١٢٥.

البحث عن الهدف من الحصول عليه هو من أجل شراء عقار آخر؟ أو استغلال بأبواب التجارة؟ أو لسداد ديونه؟ وغير ذلك من بواعث، فالباعث متغير بتغير الأحوال، وهو متعلق بشخص المتعاقد(١).

والأثر لهاتين النظريتين أن الأولى لا علاقة للمتعاقد الذي لم يعلم ببواعث المتعاقد الآخر غير المشروعة، وأما الثانية فتفترض ضرورة ذلك لأنه بالعلم يبطل العقد، فمن يشتري سيارة للتنقل وهو ينوي كذلك أن يجعلها وسيلة لنقل الممنوعات فعلى النظرية الأولى يصح العقد حتى ولو علم ببواعث المتعاقد الآخر المخالفة للنظام العام والآداب العامة، أما على أصحاب النظرية الثانية فلا يصح البيع ويبطل إلا أنه يشار أنه لا يتحمل المتعاقد البواعث غير المشروعة أو غير الظاهرة أو التي لا يمكن أن يتوصل إليها إلا بمشقة وعناء، أما إذا أشارت الدلائل عليها فيتحمل تبعة ذلك وعلى هذا نص المنظم السعودي حيث نص على أنه: "يقع باطلاً أي عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع إذا صُرّح به في العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد"(٢)، كما قد نص المنظم على أن: "كل عقد لم يُذكر سببه يُفترض أن له سبباً مشروعاً؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك" (٣).

وأرى أن هذا يتناسب مع حال وظروف العقود التي تجرى في الواقع العملي لتوسطه بين التشديد الذي يعطل مصالح الناس ويضيق التعاقد وبين التخفيف الذي يرفع المسؤولية ويتسبب باختلال قواعد العدالة وتفشي الفساد.

(١) عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٧٨، زكي، مرجع سابق، ص٢٠١.
(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي، ٧٥.
(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي، ٧٦.

ثانياً: شروط قيام المسؤولية العقدية.

لقيام المسؤولية العقدية شرطان:

الشرط الأول: وجود العقد الصحيح:

المسؤولية العقدية لا تنهض إلا إذا وجد عقد تام التكوين يجمع المتعاقدين، ومنه إذا قام ضرر في مرحلة ما قبل التعاقد لا يكون إخلالاً بالتزام تعاقدي(١)، لعدم وجود العقد.

والعقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه(٢)، وعليه فإن العقد من خلال ارتباط إرادة المتعاقدين وتوافقهما يهدف إلى ترتيب أثر قانوني معين(٣)، وهذا يعني عدم وجود التزام أو مسؤولية في حال عدم وجود هذا الارتباط القانوني.

وفي هذا الصدد أضيف أن الإخلال بالتزامات مرحلة ما قبل التعاقد أو ما تسمى بمرحلة التفاوض لا يترتب عليها مسؤولية عقدية لأن العقد لم يبرم بعد ولذلك فإن تلك المرحلة خارج نطاق التعاقد وعلى هذا أكد المنظم السعودي حيث نص على أنه:" إذا تمَّ التفاوض على عقد فلا يرتب ذلك على أطراف التفاوض التزاماً بإبرام هذا العقد.."(٤).

(١) صافي، عبد الحق، الوجيز في القانون المدني المصادر غير الإرادية للالتزام – المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب–، الناشر: دار الآفاق المغربية، المغرب، ط١، ٢٠٢١م، ج٢، ص ٣٦.

(٢) السنهوري، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٣) المعايطة، ضامن، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية –دراسة مقارنة–، بحث لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بجامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٥م، ص ٧.

(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١/٤١.

الشرط الثاني: الإخلال بالالتزامات التعاقدية:

إذا تم العقد صحيحاً ولم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه أو تأخر فيه فإن المسؤولية العقدية تقوم كجزاء عليه(١)، ويلزم لقيامها توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وأبينها على النحو التالي:

الركن الأول: الخطأ:

وعرفه الفقهاء بأنه: انحراف في سلوك المدين بالالتزام لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المدين العادية(٢)، ويشمل ذلك عدم التنفيذ المطلق سواء كان كاملاً أو جزءاً منه، وتنفيذه المعيب، وتنفيذه المتأخر(٣)، وعلى جميع هذه الحالات نص النظام السعودي(٤).

وعلى سبيل المثال فإذا تعاقد شخص مع مقاول على بناء منزل وتسليمه في وقت محدد، فلم ينفذ المقاول تماماً، أو نفذ جزءاً من المنزل وتوقف وانصرف مثلاً لمشروع أكبر، أو نفذ لكنه تأخر في التسليم بعد الوقت المحدد، فهنا يكون قد قام الخطأ مالم يكن ذلك بسبب أجنبي لا يد له فيه وعلى هذا نص النظام(٥).

الركن الثاني: الضرر:

وعرفه الفقهاء بأنه: الأذى الذي يصاب به الشخص الدائن الناتج عن

(١) المعايطة، مرجع سابق، ص١٠.
(٢) السرحان وآخرون، عدنان، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية-، الناشر: الدار العلمية، عمان، ٢٠٠٢م، ط١، ص ٣١٣.
(٣) الدسوقي، أبو الليل، نظرية الالتزام-المصادر الإرادية للالتزام-، الناشر: مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٢م، ط١، ج١، ص ٣٠٩.
(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٧٠-١٧١.
(٥) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٧١.

المساس بمصلحته المشروعة أو بأي حق من حقوقه[١]، أو هو كل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح شرط أن يكون ذلك متصلاً اتصالاً مباشراً بالفعل الموجب لهذه المسؤولية[٢].

ويقسم الفقهاء الضرر إلى مادي ومعنوي وجسدي، فالأول هو الذي يصيب الدائن في ذمته المالية، وأما الثاني فهو الذي يصيب الدائن في شرفه أو سمعته أو كرامته، كالمساس بسمعة المؤلف إذا أحدث الناشر تغييرات في مؤلفه، وأما الثالث فهو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه، كما هو لحال في عمليات التجميل التي تؤدي إلى تشوهات في وجه الإنسان أو أحد أعضائه[٣].

ونص المنظم السعودي على اشتراط الضرر بجانب الخطأ في جميع الحالات المتعلقة المسؤولية العقدية وما يرتبط بها من أحكام.

الركن الثالث: العلاقة السببية:

ويقصد بها أن: الضرر الذي وقع على الدائن كان نتيجة الخطأ العقدي للمدين، أي أن الخطأ العقدي للمدين هو المتسبب في الضرر الذي أصاب الدائن[٤].

وقد نص النظام السعودي على أن نفي العلاقة السببية يكون من خلال إثبات أن الخطأ أو الضرر أو كلاهما حصلا بسبب أجنبي لا يد له فيه، أو بقوة

(١) السعدي، محمد، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية-، الناشر: دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦م، ط٤، ص ٣١٤.

(٢) العرعاري، عبد القادر، مصادر الالتزامات –المسؤولية المدنية-، الناشر: مكتبة دار الأمان، المغرب، ط٣، ٢٠١١م، ج٢، ص٤٢.

(٣) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المواد ١٢٠ وما بعدها.

(٤) السعدي، مرجع سابق، ص ٣١٧.

قاهرة أو بخطأ المتضرر نفسه أو بخطأ الغير، فهنا تنقطع العلاقة السببية وتنتفي مسؤولية المدين(١).

وعليه فإنه إذا نشأ العقد صحيحاً بتوافر أركانه، وأخل المدين بالتزامه قامت المسؤولية العقدية بعد التأكد من توافر شروطها، والإخلال صوره كثيرة منها إذا لم ينفذ أو أخل المدين بتنفيذه وفق شروط الدائن أو تأخر بالتنفيذ بما أضر بالدائن فإن المسؤولية العقدية تقوم وتجرى أحكامها، والمسؤولية العقدية تتضمن التزام المدين بتنفيذ التزامه جبراً(٢)، وقد تتجاوز ذلك بتعويض الدائن عما لحقه من ضرر جراء عدم التنفيذ أو التأخر فيه(٣).

المطلب الثاني: صور التعديل على قواعد المسؤولية العقدية

لما كان مصدر المسؤولية العقدية هو العقد المبرم بين الطرفين وأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو وفقاً للأسباب المحددة نظاماً، وهذا ما نص عليه المنظم السعودي حيث نص على أنه: "إذا تم العقد صحيحاً لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي"(٤)، وبالتالي للمتعاقدين الحرية في تنظيم التزاماتهم التعاقدية وتحديد نطاقها ومضمونها وآثارها ويتم تعديل أحكام المسؤولية العقدية بموجب الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية(٥).

ويعرّف التعديل على قواعد المسؤولية العقدية بأنها الاتفاقات التي ينص فيها

(١) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المواد ١٢٥، ١١٠.
(٢) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٦١.
(٣) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٠٧.
(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١/٩٤.
(٥) العجارمة، مصطفى، دور الإرادة في الإعفاء من المسؤولية العقدية وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق بكلية الحقوق بجامعة البحرين، ج١٣، ع ٢، ص ٣٢٧.

مقدماً على أن عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه تنفيذاً معيباً من جانب المدين لا يكون سبباً في قيام مسؤولية المدين أو أن المدين يكون مسؤولاً مسؤولية جزئية(١)، أو هي تلك الاتفاقات التي يقصد بها مساءلة المدين في الأحوال التي لا يكون فيها مسؤولاً حسب القواعد العامة في القانون(٢).

والتعريف الأول خلا من أحد صور التعديل وهي الاتفاق على التشديد في المسؤولية العقدية، وأما الثاني فقد اقتصر على تلك الصورة دون غيرها، لذا يمكن تعريف الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بأنه: اتفاق المتعاقدين على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بإعفاء المدين من المسؤولية مطلقاً، أو التخفيف منها بأن يتحمل جزءاً منها، أو بالتشديد فيها بأن يتحمل تبعة ما يعفيه القانون من الالتزامات.

وهذه الاتفاقات مسألة نظامية تتعلق بإمكانية تعديل أو تغيير الآثار المترتبة على المسؤولية العقدية، وذلك من خلال تضمين المتعاقدين في عقودهم بنوداً تعدل في أحكام المسؤولية العقدية(٣)، وللتعديل على قواعد المسؤولية العقدية صور ثلاثة أذكرها على النحو التالي:

(١) مأمون، عبد الرشيد، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص ٢٣٦، الأهواني، حسام، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام–، د.ن، ط٢، ١٩٩٦م، ص٦٥١.

(٢) فرج، توفيق، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام–، الناشر: الدار الجامعية، القاهرة، د.ن، د.ط، ص ٤٠٣، الفضل، منذر، الوجيز في شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية، الناشر: دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨م، ص٤٣٠.

(٣) النقيب، عاطف، نظرية العقد، الناشر: منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ص ٤٨، الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام–، الناشر: مكتبة الثقافة، عمان، ج ١، ط١، ص ٣٠٩، العوجي، مصطفى، القانون المدني – المسؤولية المدنية–، الناشر: مشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠١٦م، ص ٩٥.

الصورة الأولى: الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية:

ويعرف الاتفاق المعفي من المسؤولية التعاقدية بأنه ذلك الاتفاق الذي من شأنه رفع المسؤولية عن المدين، وبمقتضى هذا الاتفاق لا يكون المدين مسؤولاً بتعويض الدائن عما أصابه من ضرر، في حين أنه يكون مسؤولاً بموجب القواعد العامة(١)، وهذا يعني أنه مسؤول عن تنفيذ العقد إنما يسقط عنه جبر الضرر عن عدم التنفيذ(٢).

وقد نص النظام السعودي على أنه:" يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه"(٣).

ولا فرق بين أن يكون هذا الاتفاق عند إبرام العقد، أو في وقت لاحق قبل وقوع الضرر، أما إذا تم الاتفاق بعد وقوع الضرر أو بعد إقامة دعوى المسؤولية فهذا يعد إبراءً من الحق وليس إعفاء من المسؤولية.

ويلاحظ من خلال النص السابق أن جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية ليس مطلقاً، فقد استثنى المنظم السعودي حالتي الغش والخطأ الجسيم، ففي هاتين الحالتين لا يجوز إعفاء المتعاقد فيهما، لأن مثل هذا الاتفاق يبرر سوء النية في إبرام العقود وفي تنفيذها، الأمر الذي يخالف النظام العام، وتحرمه القاعدة الكلية التي توجب تنفيذ العقود بما يوجبه حسن النية(٤).

(١) بريق، رحمة، الشرط المعفي من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، ٢٠٢٠م، ج ٦، ع ٢، ص ٢٢٢.

(٢) عبد الله، غدير، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المواد ١/١٧٣.

(٤) عامر وآخرون، حسين، المسؤولية المدنية، الناشر: دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٩م، ص ٥٦٨.

الصورة الثانية: الاتفاق على التخفيف من المسؤولية:

ويقصد به رفع جزء من مسؤولية المدين وقصر مساءلته على الجزء المتبقي، أو التخفيف من نوع التزام المدين، إذ أنه قد يتفق على أن تصبح مسؤولية المدين بذل عناية على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن مسؤولية المدين هي تحقيق نتيجة(١)، أو يمكن القول بأنها إعفاء المدين جزئياً من تحمل تبعة عدم التزامه تجاه الدائن(٢).

ومثال ذلك أن يتفق طرفي العقد على تحديد مقدار التعويض عن الضرر بمبلغ معين، وإن كان لا يغطي كل الضرر الحاصل للمتضرر بحيث لا يحق له المطالبة بأكثر منه(٣).

ومستند هذه الصورة من النظام أن المنظم لما أجاز الاتفاق على الإعفاء من كامل المسؤولية فالتخفيف منها من باب أولى، كما أن تطبيقات ذلك في العقود تؤكد عليه حيث جاء في النظام أنه:" يصحُّ الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من هذا الضمان أو زيادته، عدا ما يكون منه ناشئاً عن فعل البائع أو كان قد تعمد إخفاءه"(٤).

فالحد من ضمان البائع للمبيع حسبما يتفقان على حدوده هو تخفيف من المسؤولية وليس إعفاء كلي يرفع المسؤولية بالكلية.

(١) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات، الفعل الضار، والمسؤولية المدنية–، د.ن، ط ٥، ١٩٩٢م، ج١، ص٦٣٧.

(٢) عبد الله، غدير، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) حسن، عبد الخالق، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة – مصادر الالتزام–، الناشر: منشورات أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠٠٣م، ج١، ص ٢٢٥.

(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١/٣٣٧.

الصورة الثالثة: الاتفاق على التشديد في المسؤولية:

ويقصد بها مساءلة المدين في الأحوال التي لا يكون فيها مسؤولاً حسب القواعد العامة في القانون، كأن يتفق مع المتعاقد الآخر على أنه مسؤول حتى لو كان عدم التنفيذ راجعاً إلى سبب أجنبي لا يد له فيه(١).

ويهدف أحد المتعاقدين إلى ضمان التنفيذ بدقة أكبر(٢)، أو يهدف المتعاقد الذي يتحمل هذه المسؤولية إلى جذب المتعاقدين إلى التعاقد من خلال قبول هذا الاتفاق المشدد.

وقد نص المنظم على هذه الصورة بقوله:" يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة"(٣)، كما قد نص على أنه:" لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك"(٤).

والنص الأخير يبين أن الأصل أن السبب الذي لا يد للمدين فيه ترفع به المسؤولية ولا يلزمه جبر الضرر، إلا إن تم الاتفاق على خلاف ذلك وهذا يعني أنه يكون مسؤولاً عن تلك الحالات في حال الاتفاق، ومن السبب الأجنبي حالة القوة القاهرة والتي أفردها المنظم بنص مستقل.

(١) منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام–، الناشر: دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص ١٧٨، الفضل، منذر، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٣١١.

(٢) عبد الله، غدير، مدى مشروعية اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية، بحث لنيل رسالة الماجستير في كلية القانون بجامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٧م، ص ٩.

(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٧٤.

(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٢٥.

المبحث الثاني
أحكام الاتفاقات المعدلة لقواعد المسؤولية العقدية

لما بينت الأساس القانوني للمسؤولية العقدية والتي تُلزم المدين بتنفيذ الالتزام عند قيامها، بل وقد تشمل التعويض عن ضرر عدم التنفيذ أو التأخر فيه، كان لزاماً أن أبين حكم الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية وفقاً لصورها التي مرت بنا، كما سأبين الاستثناءات الواردة على تلك الأحكام وفقاً لما نص عليه المنظم السعودي، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية

بداية لابد أن نكون إزاء عقد مبرم بين طرفين أو أكثر، وعليه فلا مسؤولية عن إخلال بالتزام مصدره النظام، ولا تترتب المسؤولية كذلك إذا كان الالتزام المخل به مصدره الإثراء بلا سبب، وكذلك لا تقوم المسؤولية إلا إذا كان هناك عقد يجمع بين المدعي والمدعى عليه في دعوى المسؤولية العقدية، فمن يدعو شخصاً لتناول طعام معه فتسمم المدعو فلا مسؤولية عقدية، وكذلك لو اجتهد طبيب في معالجة مصاب وجده في طريقه فأخطأ في علاجه فلا مسؤولية عقدية، ففي كل هذه الحالات تقوم المسؤولية التقصيرية لا العقدية، وإن كان يرى بعض الفقهاء[1]، أن الالتزامات التي مصدرها التصرف بالإرادة المنفردة ترتب المسؤولية العقدية لأن الشخص قد يكون ألزم نفسه بإرادته المنفردة وذلك في الأحوال التي

(١) خالفي، عبد اللطيف، أحكام المسؤولية العقدية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، مصر، ٢٠٢٥م، ج ٣٠، ع ٣، ص ٢٣١٥-٢٣١٦.

تقررها النصوص النظامية مثلما ورد في النظام السعودي[١]، وعليه فلابد أن يكون العقد مستوفياً لأركانه وشروط صحته وإلا كان باطلاً أو قابلاً للإبطال في حال تخلفها، فمتى تم الإعلان عن بطلان العقد أو حكم بإبطاله فإنه ينعدم بأثر فوري ولا تترتب على الإخلال بذلك العقد أي مسؤولية عقدية[٢]، وفي هذا الصدد أضيف أن الإخلال بالتزامات مرحلة ما قبل التعاقد أو ما تسمى بمرحلة التفاوض لا يترتب عليها مسؤولية عقدية لأن العقد لم يبرم بعد ولذلك فإن تلك المرحلة خارج نطاق التعاقد وعلى هذا أكد المنظم السعودي[٣].

ولقد ثار جدل قبل صدور كثير من التشريعات المدنية الحديثة حول مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، حيث أن هناك من يرى جواز ذلك مرتكزاً على مبدأ الحرية التعاقدية فالعقد المبرم هو وليد إرادة المتعاقدين، وبالتالي يجوز للطرفين أو لأحدهما استبعاد أحد الالتزامات أو استبداله بالتزامات أخرى تأسيساً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مع أنهم يستثنون بعضاً من الحالات التي لا يجوز فيها الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، كحالتي الغش والخطأ الجسيم[٤].

بينما يرى جانب أخر من الفقه عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية بمبرر أنه هذا الاتفاق يؤثر في توافر الحرية التعاقدية، فعادة ما يكون الدائن مدفوعاً أو مضطراً أو غير منتبه، كما أن مثل هذا الاتفاق يعطي

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي ١١٥.

(٢) صافي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ٤١.

(٤) المحاقري، إسماعيل، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني، د. ن، ١٩٩٦م، ص٣٧١، الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام–، الناشر: درا النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ١٩٩٥م، ص ٢٢.

للمدين سلطة مطلقة في تنفيذ التزامه من عدمه، وبالتالي قد يصبح الالتزام اختيارياً بالنسبة للمدين، الذي قد لا ينفذ التزاماته مطمئناً إلى عدم مسؤوليته(١).

لكن المنظم السعودي حسم الخلاف في جميع صور الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية سواء ما يتعلق بالإعفاء من كامل المسؤولية أو التخفيف منها أو التشديد فيها، حيث أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية حيث أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية بالنص على أنه:" يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه"(٢).

فالإعفاء من المسؤولية هنا عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ الالتزام بالكامل، وإذا جاز الإعفاء عن كامل المسؤولية فالإعفاء من بعضها جائز من باب أولى، والأخير هو ما يسمى بالتخفيف من المسؤولية.

وفيما يتعلق بالتشديد في المسؤولية فقد جاء النص صريحاً في جواز ذلك حيث نص المنظم على أنه:" يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة"(٣).

كما أن المنظم أجاز في عقد البيع إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من الضمان والتخفيف منه أو التشديد فيه حيث نص على أنه:" يصحُّ الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من هذا الضمان أو زيادته، عدا ما يكون منه ناشئاً عن فعل البائع أو كان قد تعمد إخفاءه"(٤).

(١) زكي، محمود جمال، مشكلات المسؤولية المدنية، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٩٩٠م، ص ٥٠.
(٢) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المواد ١/١٧٣.
(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١٧٤.
(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة ١/٣٣٧.

وأشير إلا أن هذا الأصل العام إذا ورد نص خاص يمنع منه فلا يجوز تجاوزه ومثال ذلك ما جاء في النظام البحري التجاري من عدم جواز الاتفاق مسبقاً على إعفاء الناقل من المسؤولية تجاه الراكب أو ورثته(١).

وقد يكون الهدف من جواز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه تحقيق مصالح المتعاقدين معاً فالمشتري أو المستأجر على سبيل المثال قد يقبل التنازل عن حق التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ الالتزام مقابل الحصول على قيمة أقل للمبيع أو المال المستأجر، كما أن هذا الاتفاق يخفف المخاطر على البائع والمؤجر، كما أن في هذا تنمية للاستثمار والعمل التجاري والاقتصادي داخل البلد.

وأما الهدف من جواز الاتفاق على تحمل المدين تبعة القوة القاهرة فهو غالباً يقدم كتسويق من قبل الطرف الأقوى للطرف الأضعف في التعاقد، كما لو ضمن المورد للمستورد تبعات عدم وصول البضاعة بسبب الكوارث البحرية وما شابه ذلك، كالتأمين، وهذا يحقق كما ذكرت مصلحة للطرف الأضعف دون ضرر جسيم بالطرف الأقوى، كما في ذلك تنمية للاستثمار والاقتصاد الوطني والنشاط التجاري.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الأحكام المتعلقة بالاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية

إذا كان الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية سواء بالإعفاء أو التخفيف أو التشديد جائزاً، فهذا الجواز ورد عليه بعض القيود التي تتعلق بالنظام العام أوردها على النحو التالي:

أولاً: الغش: والمقصود به هو كل عمل غير مشروع ينوي من يقوم به إلحاق

(١) النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ، المادة ٢٣٧.

الضرر بالغير، فهو إخلال بالتزام تعاقدي أو بواجب قانوني عام بقصد الإضرار بالغير(١)، أو هو: خطأ المتعاقد العمدي، حيث يخل المدين عمداً بالتزامه العقدي، من خلال عدم استقامته(٢).

ومن الأمثلة على الغش أن يقوم المورد بتغيير بعض القطع في السلعة المستوردة، فهذا يعد من الغش الذي يمنع من سريان أحكام الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية.

وهذا الاستثناء نص عليه المنظم صراحة في النص السابق(٣)، كما أكد المنظم في مواضع متعددة من النظام على أن تعمد إخفاء العيب في المعقود عليه سبباً في عدم جواز سريان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية(٤)، وما من شك أن تعمد إخفاء العيب من أبرز مظاهر الغش.

والذي يظهر أن سبب هذا الاستثناء الذي هو الغش يعد فيه مخالفة للنظام

(١) الذنون، حسن، المبسوط في المسؤولية المدنية (الخطأ)، الناشر: دار وائل للطباعة، عمان، د.ط، ٢٠٠١م، ص ١٩٨.

(٢) أبو شنب، أحمد، أحكام التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية بجامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ١٤١.

(٣) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المواد ١/١٧٣.

(٤) وهذه المواضع كثيرة ومتناثرة في ثنايا النظام ولا يتسع المقام لدراستها وبحثها ومنها ما جاء في المادة ٣٣٧ أنه: "١- يصحُّ الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من هذا الضمان أو زيادته، عدا ما يكون منه ناشئاً عن فعل البائع أو كان قد تعمد إخفاءه٢- لا يحول الاتفاق على الإعفاء من ضمان الاستحقاق دون حق المشتري في الرجوع على البائع بالثمن؛ ما لم يثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق"، وجاء في المادة ٣٤٣ أنه: "يصحُّ الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب أو الحد من هذا الضمان أو زيادته ما لم يكن البائع قد تعمد إخفاءه"، وجاء في المادة ٤٢٧ أنه:" يقع باطلاً كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد تعمّد إخفاء سبب هذا الضمان".

العام حيث إن الغش سلوكٌ غيرُ أخلاقي يمس نزاهة التعاملات، كما أن الإعفاء منه يعد تشجيعاً على سوء النية، وهو ما يتعارض مع المقاصد العليا للتنظيم القانوني.

وقد اختلف الفقه حول ضرورة اشتراط وجود نية الإضرار ممن قام بالغش من عدم ذلك والاكتفاء بوجود الغش ونية التخلص من الالتزام العقدي؟

فالرأي الأول على ضرورة وجود نية الإضرار كركن أول لقيام المسؤولية في الغش(١)، والرأي الثاني على عدم ضرورة وجود تلك النية وأنه يكفي مجرد الإخلال بالالتزام(٢)، بينما ذهب رأي ثالث إلى أن توافر نية الإضرار أو مجرد الإخلال من دون نية أحدهما كاف في اعتبار ذلك غشاً تقوم به المسؤولية(٣).

ويرى الباحث أن مجرد ثبوت الغش يكفي لقيام المسؤولية العقدية دون النظر عن وجود نية الإضرار أو التهرب من الالتزام العقدي، لأن البحث في النية فيه زيادة عبء على المتعاقد المتضرر دون سبب قانوني وجيه، أو مستند نظامي صريح، إلا إنه إذا ثبت نية الإضرار فإننا قد نحكم بقيام المسؤولية التقصيرية بموجب أحكامها بجانب المسؤولية العقدية.

ثانياً: الخطأ الجسيم: ويقصد به الخطأ الذي لا يمكن أن يصدر من قبل أناس يعتبرون الأقل حيطة وحذر(٤)، حيث يقوم هذا الخطأ متى لم يبذل المدين

(١) زكي، محمود جمال، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) دسوقي، محمد، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠م، د.ط، ص ٣٥٨.

(٣) نصرة، أحمد، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٦م، ص ٧٣.

(٤) خير الدين، بن عامر، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، ٢٠١٨م، ص

العناية والحيطة اللازمة في شؤون الغير، في حين أن أقل الناس عناية وذكاء لا يمكنه إغفاله في شؤون نفسه(١).

ومن الأمثلة على الخطأ الجسيم أن يقوم بائع السلعة بتسليمها لغير المشتري، لأنه كان يلزم أن يتوخى الحذر عند التسليم ويتأكد من هوية الشخص المستلم وما شابه ذلك، فهذا يعد من الخطأ الجسيم الذي يمنع من سريان أحكام الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية.

وهذا الاستثناء نص عليه المنظم صراحة في النص الذي مر بنا(٢)، وقد ذهب البعض في تبرير المساواة بين الغش والخطأ الجسيم فيما يتعلق ببطلان اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية الناشئة عن أحدهما مع أن الغش قد يكون فيه نية سيئة عند من يشترط ذلك، والخطأ الجسيم لا يلزم فيه ذلك هو أن الخطأ الجسيم مدعاة للتستر به من قبل المدين بينما هو يخفي نية سيئة للإضرار بالدائن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى يفرض على المدين حداً أدنى من العناية في المعاملات إعمالاً لمبدأ حسن النية(٣).

وعليه فالمسؤولية العقدية تنتفي إذا تم الاتفاق على الإعفاء منها مالم يكن هناك غش أو خطأ جسيم وفقاً للنظام السعودي فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية، ويبقى التساؤل حول مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الغير ممن يستخدمهم المدين فهل يصح ذلك؟

والجواب عن هذا هو أن المنظم لم ينص على ذلك، ولكن تأسيساً على ما تم

.١٩٠

(١) نصرة، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي المواد ١/١٧٣.

(٣) الأهواني، حسام، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام–، د.ن، القاهرة، ١٩٩٥م، ط٢، ج١، ص ٤٦٦.

بيانه من أن الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين وأن المنظم أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية فيما يتعلق بالمتعاقد ذاته فلا يوجد ما يمنع من الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية عمن يتبعون للمدين بناء على هذا الأصل.

كما أن هناك تساؤلاً آخر حول مدى جواز اشتراط المدين عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه؟

والجواب عن ذلك أن هذا الأمر أجازته بعض القوانين المقارنة (١)، إلا أ المنظم السعودي لم يتعرض له صراحة، والذي أراه أن الأولى عدم الجواز لأن ذلك مدعاة لأن يكون ذريعة لاتفاق المدين مع تابعيه على ذلك، وهذا يجعل استبيان سوء النية عبء كبير على المضرور مع إمكان المدين الرجوع على تابعيه بالتعويض عن الضرر إذا كان حسن النية.

(١) حيث جاء في القانون المدني المصري ما نصه:" وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه وخطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"، ومثل هذا النص جاء القانون المدني السوري، انظر: القانون المدني المصري رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/١٦م المادة ٢/٢١٨، والقانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٨م المادة ٢/٢١٨.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أشير إلى أبرز النتائج، وأهم التوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١-إذا نشأ العقد صحيحاً بتوافر أركانه وهي الرضا والمحل والسبب قام الالتزام، وتقوم المسؤولية العقدية بموجب هذا الالتزام إذا توافر شرطاها وهما: وجود العقد الصحيح، ووجود الإخلال بالالتزامات العقدية الصحيحة.

٢- يمكن تعريف الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بأنه: اتفاق المتعاقدين على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بإعفاء المدين من المسؤولية مطلقاً، أو التخفيف منها بأن يتحمل جزءاً منها، أو بالتشديد فيها بأن يتحمل تبعة ما يعفيه القانون من الالتزامات.

٣- أن الإخلال بالتزامات مرحلة ما قبل التعاقد أو ما تسمى بمرحلة التفاوض لا يترتب عليها مسؤولية عقدية لأن العقد لم يبرم بعد ولذلك فإن تلك المرحلة خارج نطاق التعاقد وعلى هذا أكد المنظم السعودي.

٤- قبل صدور كثير من التشريعات المدنية الحديثة اختلف فقهاء القانون حول مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، فهناك من يرى جواز ذلك وهناك من يرى المنع، لكن المنظم السعودي حسم الخلاف فأجاز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية سواء ما يتعلق بالإعفاء من كامل المسؤولية أو التخفيف منها أو التشديد فيها.

٥- استثنى المنظم السعودي حالتي الغش والخطأ الجسيم من جواز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية.

ثانياً: التوصيات:

١- قد يؤدي الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية إلى اختلال مراكز الأطراف التعاقدية لاسيما في عقود الإذعان، وبالتالي كان لزاماً وجود نطاق لهذه الإباحة تدفع اختلال توازن أطراف العقد، وعليه أوصي أن يتم إضافة قيد في اللائحة التفسيرية بألا يكون الاتفاق على تعديل المسؤولية العقدية نافذًا إذا أدى إلى إخلال جسيم بالتوازن العقدي أو تعارض مع مقتضيات العدالة وحسن النية، وهذا أوسع من المستثنيات الواردة في النظام وبالتالي يعطي القاضي سلطة تقديرية في الإمضاء أو الإبطال دون تأثر الحرية التعاقدية على غرار سلطته في الشروط التعسفية.

٢- في سبيل تحقيق ماورد في التوصية الأولى يوصي الباحث أن يتم اشتراط تحديد نطاق الإعفاء صراحة وألا يفسر وفقاً لمصلحة من تمسك به، بل يكون وفقاً لمقتضيات العدالة وحسن النية دون توسع أو استعمال بما يعارض مقتضيات وأهداف التعاقد، على أنه يمكن أن تضّمن اللائحة التفسيرية بما يحمي حق الدائن الذي يتصور أنه المذعن غالباً في مثل هذه الاتفاقات بأن ينص على أن يفسر الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف لمصلحة الدائن.

٣- لم ينص المنظم السعودي على مدى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية عن فعل الغير ممن يستخدمهم المدين، وعليه قد يرد التساؤل حول مدى جواز شمول الاتفاق على إعفاء المدين عن ضرر عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه أو التخفيف من هذه المسؤولية لمن هم تابعين للمدين؟ وعليه أوصي أن يضمن المنظم اللائحة التفسيرية حكم ذلك والذي أرى أن يكون بالجواز بناء على الأصل المتعلق بالحرية التعاقدية.

٤- لم ينص المنظم السعودي على مدى جواز اشتراط المدين عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه؟

وعليه أوصي أن يضمن المنظم اللائحة التفسيرية حكم ذلك والذي أرى بعدم الجواز لأن ذلك مدعاة لأن يكون ذريعة لاتفاق المدين مع تابعيه على ذلك، وهذا يجعل استبيان سوء النية عبء كبير على المضرور مع إمكان المدين الرجوع على تابعيه بالتعويض عن الضرر إذا كان حسن النية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والرسائل العلمية والبحوث والمنشورات:

١- أبو شنب، أحمد، أحكام التعديل الاتفاقي للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية بجامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦م.

٢- الأهواني، حسام، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام-، د.ن، القاهرة، ١٩٩٥م، ط٢، ج١.

٣- بريق، رحمة، الشرط المعفي من المسؤولية العقدية والقيود الواردة عليه، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، الجزائر،٢٠٢٠م، ج ٦، ع ٢.

٤- تناغو، سمير، مصادر الالتزام، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ط١.

٥- حسن، عبد الخالق، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة –مصادر الالتزام-، الناشر: منشورات أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠٠٣م، ج١.

٦- خير الدين، بن عامر، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، ٢٠١٨م.

٧- الدسوقي، أبو الليل، نظرية الالتزام -المصادر الإرادية للالتزام-، الناشر: مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٢م، ط١، ج١.

٨- دسوقي، محمد، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠م، د. ط.

٩- الدلوع، أيمن، المسؤولية المدنية -دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه النظام السعودي-، الناشر: دار الأيام، الأردن، ٢٠١٧م.

١٠- الذنون، حسن، المبسوط في المسؤولية المدنية (الخطأ)، الناشر: دار وائل للطباعة، عمان، د.ط، ٢٠٠١م.

١١- زكي، محمود جمال، مشكلات المسؤولية المدنية، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٩٩٠م.

١٢- زكي، محمود، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨م.

١٣- السرحان وآخرون، عدنان، شرح القانون المدني—مصادر الحقوق الشخصية-، الناشر: الدار العلمية، عمان، ٢٠٠٢م، ط١.

١٤- السعدي، محمد، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية-، الناشر: دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦م، ط٤.

١٥- السعود وآخرون، عمر، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق، ٢٠٢٥م، ج ١٥، ع ٥.

١٦- سليمان، علي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢م، ج ١.

١٧- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام-، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م، ط١، ج١.

١٨- الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام —مصادر الالتزام-، الناشر: درا النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٥م.

١٩- الصدة، عبد المنعم، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٤م.

٢٠- عبد الباقي، عبد الفتاح، نظرية العقد والإرادة المنفردة، د.ن، د.ط، ١٩٨٤م.

٢١- العجارمة، مصطفى، دور الإرادة في الإعفاء من المسؤولية العقدية وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق بكلية الحقوق بجامعة البحرين، ج١٣، ع ٢.

٢٢- العرعاري، عبد القادر، مصادر الالتزامات –المسؤولية المدنية–، الناشر: مكتبة دار الأمان، المغرب، ط ٣، ٢٠١١م، ج٢.

٢٣- العوجي، مصطفى، القانون المدني –المسؤولية المدنية–، الناشر: مشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠١٦م.

٢٤- فرج، توفيق، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام–، الناشر: الدار الجامعية، القاهرة، د.ن، د.ط.

٢٥- الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام–، الناشر: مكتبة الثقافة، عمان، ج ١، ط١.

٢٦- الفضل، منذر، الوجيز في شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية، الناشر: دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٧- القاسم، محمد، بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، مصر، ٢٠٢٠م، ج ٢٢، ع٣.

٢٨- مأمون، عبد الرشيد، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.

٢٩- الأهواني، حسام، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام–، د.ن، ط٢، ١٩٩٦م.

٣٠- المحاقري، إسماعيل، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني، د.ن، ١٩٩٦م.

٣١- مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني – الالتزامات، الفعل الضار،

والمسؤولية المدنية–، د. ن، ط ٥، ١٩٩٢م، ج١.

٣٢- المعايطة، ضامن، الإطار القانوني لاتفاقيات الإعفاء من المسؤولية العقدية – دراسة مقارنة–، بحث لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بجامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٥م.

٣٣- منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام–، الناشر: دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠٠١م.

٣٤- نجيب، محمود، شرح قانون العقوبات، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٣٥- نصرة، أحمد، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٦م.

٣٦- النقيب، عاطف، نظرية العقد، الناشر: منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

ثانياً: الأنظمة، والقوانين:

٣٧- نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

٣٨- القانون المدني المصري رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/١٦م.

٣٩- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٨م.

References

Books, Theses, Research Papers, and Publications:

1- abw shnb, ahmd, ahkam alt'edyl alatfaqy llms'ewlyh al'eqdyh fy alqanwn almdny alardny, bhth mnshwr fy mjlh m'eth llbhwth waldrasat alensanyh walajtma'eyh bjam'eh m'eth, alardn, 2006m.

2- alahwany, hsam, alnzryh al'eamh llaltzam – msadr alaltzam-, d.n, alqahrh, 1995m, t2, j1.

3- bryq, rhmh, alshrt alm'efy mn alms'ewlyh al'eqdyh walqywd alwardh 'elyh, bhth mnshwr fy mjlh aldrasat alqanwnyh, aljza'er,2020m, j 6, 'e 2.

4- tnaghw, smyr, msadr alaltzam , alnashr: mktbh alwfa' alqanwnyh, alesskndryh, 2009m, t1.

5- hsn, 'ebdalkhalq, alwjyz fy shrh qanwn alm'eamlat almdnyh ldwlh alemarat al'erbyh almthdh –msadr alaltzam-,alnashr: mnshwrat akadymyh shrth dby, t1, 2003m, j1.

6- khyr aldyn, bn 'eamr, alshrwt alm'edlh llms'ewlyh al'eqdyh fy altshry'e aljza'ery, rsalh lnyl drjh almajstyr mn klyh alhqwq wal'elwm alsyasyh akly mhnd awlhaj balbwyrh, aljza'er, 2018m.

7- aldswqy , abw allyl, nzryh alaltzam-almsadr aleradyh llaltzam-, alnashr: mtbw'eat jam'eh alkwyt, alkwyt, 2002m, t1, j1.

8- dswqy, mhmd, tqdyr alt'ewyd byn alkhta waldrr, alnashr: m'essh althqafh aljam'eyh, alesskndryh, 1980m, d.t.

9- aldlw'e, aymn, alms'ewlyh almdnyh -drash tasylyh mqarnh bma 'elyh alnzam als'ewdy-, alnashr: dar alayam, alardn, 2017m.

10- aldnwn, hsn, almbswt fy alms'ewlyh almdnyh (alkhta), alnashr: dar wa'el lltba'eh, 'eman, d.t, 2001m.

11- zky, mhmwd jmal, mshklat alms'ewlyh almdnyh, alnashr: mtb'eh jam'eh alqahrh, alqahrh, d.t, 1990m.

12- zky, mhmwd, alwjyz fy alnzryh al'eamh llaltzamat fy alqanwn almdny almsry, alnashr: mtb'eh jam'eh alqahrh, alqahrh, 1978m.

13- alsrhan wakhrwn , 'ednan, shrh alqanwn almdny – msadr alhqwq alshkhsyh-, alnashr: aldar al'elmyh, 'eman, 2002m, t1.

14- als'edy, mhmd, alwadh fy shrh alqanwn almdny alnzryh al'eamh llaltzamat- msadr alaltzam al'eqd waleradh almnfrdh drash mqarnh fy alqwanyn al'erbyh-, alnashr: dar alhda, aljza'er, 2006m, t4.

15- als'ewd wakhrwn, 'emr, alms'ewlyh almdnyh alnash'eh 'en hwadth almrkbat datyh alqyadh fy alqanwn almdny alardny, bhth mnshwr fy mjlh mrkz babl lldrasat alensanyh, al'eraq, 2025m, j 15, 'e 5 .

16- slyman, 'ely, shrh qanwn al'eqwbat aljza'ery (alqsm al'eam), alnashr: dywan almtbw'eat aljam'eyh, aljza'er, 2002m, j 1.

17- alsnhwry, 'ebdalrzaq, alwsyt fy shrh alqanwn almdny aljdyd nzryh alaltzam bwjh 'eam- msadr alaltzam-, alnashr: dar ehya' altrath al'erby, byrwt, 1952m, t1, j1.

18- alshrqawy, jmyl, alnzryh al'eamh llaltzam –msadr alaltzam-, alnashr: dra alnhdh al'erbyh, alqahrh, d.t, 1995m.

19- alsdh, 'ebdalmn'em, nzryh al'eqd fy qwanyn alblad al'erbyh, alnashr: dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, t 1, 1974m.

20- ebdalbaqy, 'ebdalftah, nzryh al'eqd waleradh almnfrdh, d.n, d.t, 1984m.

21- al'ejarmh, mstfa, dwr aleradh fy ale'efa' mn alms'ewlyh al'eqdyh wfqaan lahkam alqanwn almdny alardny, bhth mnshwr fy mjlh alhqwq bklyh alhqwq bjam'eh albhryn, j13, 'e 2.

22- al'er'eary, 'ebdalqadr, msadr alaltzamat –alms'ewlyh almdnyh-, alnashr: mktbh dar alaman, almghrb,t3, 2011m, j2.

23- al'ewjy, mstfa, alqanwn almdny – alms'ewlyh almdnyh-, alnashr: mshwrat alhlby, byrwt, t1, 2016m.

24- frj, twfyq, alnzryh al'eamh llaltzam – msadr alaltzam-, alnashr: aldar aljam'eyh, alqahrh, d.n, d.t.

25- alfdl, mndr, alnzryh al'eamh llaltzamat – msadr alaltzam-, alnashr: mktbh althqafh, 'eman, j 1, t1 .

26- alfdl, mndr, alwjyz fy shrh alqanwn almdny – msadr alhqwq alshkhsyh, alnashr: dar althqafh, 'eman,t1, 2008m.

27- alqasm, mhmd, btlan al'eqd fy alfqh aleslamy walqanwn als'ewdy, bhth mnshwr fy mjlh klyh alshry'eh walqanwn btfhna alashraf baldqhlyh, msr, 2020m, j 22, 'e3.

28- mamwn, 'ebdalrshyd, 'eqd al'elaj byn alnzryh walttbyq, alnashr: dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, t1, 1986m .

29- alahwany, hsam, alnzryh al'eamh llaltzam – msadr alaltzam-, d.n, t2, 1996m.

30- almhaqry, esma'eyl, ale'efa' mn alms'ewlyh almdnyh fy alqanwn almdny alymny, d.n, 1996m.

31- mrqs, slyman, alwafy fy shrh alqanwn almdny – alaltzamat, alf'el aldar, walms'ewlyh almdnyh-, d.n, t 5, 1992m, j1.

32- alm'eayth, damn, aletar alqanwny latfaqyat ale'efa' mn alms'ewlyh al'eqdyh –drash mqarnh-,bhth lnyl drjh almajstyr mn klyh aldrasat al'elya bjam'eh m'eth, alardn, 2015m.

33- mnswr, amjd, alnzryh al'eamh llaltzam –msadr alaltzam-,alnashr: dar althqafh, 'eman, t 1, 2001m.

34- njyb, mhmwd, shrh qanwn al'eqwbat, alnashr: dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, 2011m.

35- nsrh, ahmd, alshrt alm'edl llms'ewlyh al'eqdyh fy alqanwn almdny almsry, rsalh lnyl drjh almajstyr mn klyh aldrasat al'elya bjam'eh alnjah alwtnyh, nabls, 2006m.

36- alnqyb, 'eatf, nzryh al'eqd, alnashr: mnshwrat 'ewydat, byrwt, t1, 1988m .

Laws and Regulations:

37- nzam alm'eamlat almdnyh als'ewdy alsadr balmrswm almlky rqm (m/191) wtarykh 29/11/1444h.

38- alqanwn almdny almsry rqm 131 alsadr btarykh 16/7/1948m.

39- alqanwn almdny alswry alsadr balmrswm altshry'ey rqm 84 btarykh 18/5/1949m.

Contents

663 Self-Benevolence in Light of the Holy Quran
Dr. Wafaa bint Muhammad bin Ahmed Al-Zahrani

747 Hadith Parts: Their Features and Impact on Hadith Research Lead
Researcher: Dr. Abdelrazaq Musa Abdulrahman Abu Al-Basal
Co-Researcher: Dr. Hussam Khaled Mohammed Al-Saqqar

809 Guiding the Devout Seeker to Those to Be Followed among the Two Congregational Imams in the Prophet's Mosque According to the School of Imam Malik
By Abu Marwan 'Abd al-Malik ibn Muhammad ibn Marwan al-Tajmu'ti al-Sijilmasi al-Maliki (d. 1118 AH):
A Study and Critical Edition
Dr. Abdelhakim Mohammad Arezki Belmahdi

871 Measures of Ḥisbah against Bullying in Islamic Law
Dr. Amany bint Mohammad bin Saif Al-Otaibi

917 Agreement to Amend the Rules of Contractual Liability under the Saudi Civil Transactions Law:
An Analytical Study
Dr. Sulaiman bin Abdulmohsen Al-Saawi

General Supervisor:

Professor Dr. Ahmad Salem Al-Ameri

His Excellency, the University President

Deputy General Supervisor:

Professor Dr. Naif Mohammed Al-Otaibi

Vice President for Graduate Studies and Scientific Research

Editor-in-Chief:

Professor Dr. Mohammed Hassan Al-Sheikh

Professor in the Department of Fiqh, College of Sharia

Managing Editor:

Dr. Mohammed Abdullah Al-Mudaymig

Assistant Professor in the Department of Fiqh, College of Sharia

Editorial Board Members

Prof. Dr. Adel Mubarak Al-Mutairat

Professor in the Department of Comparative Fiqh and Sharia Policy,

College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

Prof. Dr. Ali Samoh

Professor of Hadith,

College of Islamic Sciences, Prince of Songkla University, Pattani, Thailand

Prof. Dr. Bakr Zaki Awad

Professor in the Department of Da'wah and Islamic Culture,

College of Fundamentals of Religion, Al-Azhar University, Cairo

Prof. Dr. Abdulaziz Nasser Al-Tamimi

Professor in the Department of Comparative Fiqh,

Higher Judicial Institute, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Prof. Dr. Hussein Abdel-Aal Hussein Mohammed

Professor in the Department of Tafsir and Qur'anic Sciences,

College of Fundamentals of Religion and Da'wah, Al-Azhar University, Assiut

Dr. Abdelhamid Achak

Professor of Usul al-Fiqh, University of Al-Qarawiyyin, Morocco

Prof. Dr. Ahmed Abdulaziz Al-Sayyid

Professor of Usul al-Fiqh,

Department of Arabic Language and Islamic Studies,

College of Arts, University of Bahrain

Prof. Dr. Kanan Mustic

Professor, Faculty of Islamic Studies, University of Sarajevo

Hossam Mohammed Al-Ruthia

Managing Secretary, Journal of Sharia Sciences,

Deanship of Scientific Research, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Publication Policy of the Journal of Islamic Legal Studies

1. The journal accepts research papers in its relevant specialties throughout the year via the scientific journals platform (imamjournals.org), except during the summer vacation.
2. The researcher must declare that the submitted scholarly work is original and has not been submitted to any other publication outlet. Submitting the same research to more than one outlet at the same time is considered a violation of research ethics.
3. The paper undergoes an initial review by a committee from the Editorial Board to ensure it meets the required standards, adheres to research ethics, and is suitable for peer review. The committee may decide to send it for review or reject it without being obliged to provide reasons.
4. The researcher is notified of whether the paper is eligible for peer review or not, usually within no more than one week from the date of submission.
5. The paper is sent to two referees who have expertise in the field and strong research backgrounds. If both approve the paper, it is accepted. If their evaluations differ, the paper is sent to a third referee to determine the final decision, or the Editorial Board may decide as it sees appropriate.
6. The peer-review process is fully confidential, and the names of researchers and reviewers are not revealed.
7. Each reviewer is requested to submit a written evaluation based on specific criteria, including clarity of research objectives, alignment of the title with the content, adequacy of academic material, depth of analysis, scholarly contribution to the field, and academic integrity.
8. A reviewer must decline the assignment if they believe the paper does not fall within their specialization or if they do not have sufficient time to conduct the review.
9. The peer-review process usually takes no more than one month from the date the paper is submitted.
10. The reviewer must ensure that comments address the paper itself and not the author, and should include strengths, weaknesses, and detailed observations according to the approved review form.
11. The Editorial Board may retain the reasons for rejecting a paper in cases where it has been declined.
12. A rejected paper may not be resubmitted to the journal, even if revised.
13. Publication priority is determined based on the date of acceptance, though the Editorial Board reserves the right to make exceptions.
14. The Editorial Board has the right to make formal or stylistic adjustments to the paper to comply with the journal's publication format.

15. The views expressed in published papers represent the authors' opinions and do not necessarily represent those of the university or the Editorial Board, and neither assumes legal responsibility for such views.
16. All publication rights remain with the journal for five years from the date of acceptance. The researcher may not publish the paper elsewhere, in print or electronically, before this period has passed, without the approval of the Editor-in-Chief.
17. The journal is published digitally through the scientific journals platform of Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
18. The journal is committed to respecting researchers' intellectual property rights and preventing infringement upon the ideas of others in any form.
19. The Editorial Board reserves the right to remove a paper or part of it after publication if necessary.
20. The journal provides free and open access to all accepted papers once published, supporting wider research visibility, academic exchange, and greater access to knowledge for interested readers and researchers.

Publication Guidelines

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University Journal (Islamic Sciences) is a peer-reviewed scientific journal issued by the Deanship of Scientific Research at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University. It publishes scholarly research in accordance with the following regulations:

I. Requirements for a paper to be accepted for publication:

- The research must demonstrate originality, innovation, scholarly contribution, methodological rigor, and adherence to sound and objective academic principles.
- It must follow recognized scientific methods, tools, and standards in its field.
- The paper must demonstrate linguistic accuracy and precision in documentation and referencing.
- It must not have been previously published or extracted from another paper, thesis, or book by the author or by others.
- The average referee evaluation score must not be less than 80%, and the score of each referee must not be less than 75%.
- The researcher must address reviewers' comments within 20 days.
- The research must fall within the scope of the journal.

II. Requirements upon submitting a research paper:

- The author must complete the publication request form, which includes a declaration confirming full ownership of the research's intellectual property rights and a commitment not to republish it without written approval from the Editorial Board or until five years have passed since its publication.
- The paper must not exceed 50 A4 sized pages.
- The main text should be in Traditional Arabic, font size 17, and the footnotes in font size 13, with single line spacing.
- The author must submit electronic copies of the paper along with abstracts in both Arabic and English, each not exceeding 200 words, including: the research title, name of author, university, college, and department.
- References must be Romanized.
- Qur'anic verses must be written in the Uthmani script as published in the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an in Madinah.
- Submission should be made through the university's scientific journals platform at: https://imamjournals.org

III. Documentation:

- Footnotes should appear separately at the bottom of each page.
- A list of sources and references in Arabic must be included at the end of the paper, followed by a Romanized version.
- Sample images of edited manuscripts should be inserted in their appropriate places.
- All images and figures related to the research must be attached clearly and legibly.

IV. When foreign names appear in the text, they should be written in Arabic script followed by Latin characters in parentheses, with the full name mentioned only at its first occurrence in the text.

V. Research papers submitted to the journal are reviewed by at least two referees.

VI. The review process is conducted under strict confidentiality.

VII. Published research papers represent the views of their authors and do not necessarily reflect the views of the journal.

About the Journal

A specialized, peer-reviewed, quarterly scientific journal issued by the Deanship of Scientific Research at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University. It is dedicated to publishing original, high-quality studies and research papers that meet the standards of academic research in terms of originality of thought, clarity and soundness of methodology, and accuracy of documentation and references. The journal focuses on topics related to the Islamic sciences, including Aqidah (creed), Tafsir (Qur'anic exegesis), Hadith, Fiqh, Usul al-Fiqh, legal maxims, Da'wah, Islamic culture, Islamic politics, and other areas that fall within the scope of the Islamic sciences.

Vision:

A leading scientific journal dedicated to publishing the scholarly output of researchers and scholars in various fields of Islamic sciences.

Mission:

The journal seeks to become a scientific reference for researchers and scholars in Islamic sciences by reviewing and publishing original, distinguished, and innovative research according to high professional standards. It also aims to enhance academic communication among faculty members and researchers in Sharia sciences.

Objectives:

The Journal of Islamic Sciences adopts a general goal of publishing high-quality, distinguished research that enriches the field of Islamic sciences and contributes to the advancement of research in this area. The journal specifically aims to achieve the following:

1. Contribute to enriching Islamic sciences and the Islamic library by publishing studies and research across the various branches of Sharia sciences.
2. Provide an opportunity for scholars, researchers, and thinkers in the field of Islamic sciences to publish their academic and research output.
3. Facilitate the exchange of academic and intellectual production at the regional and global levels.
4. Highlight distinguished scholarly contributions and shed light on emerging research trends in the field of Islamic sciences.
5. Include the journal in international journal rankings.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
Deanship of Scientific Research

Journal of Sharia Sciences

Peer-reviewed Scientific Journal

Issue No. 83, Rabi' al-Thani 1448 AH | October 2026

Part three

Self-Benevolence in Light of the Holy Quran
Dr. Wafaa bint Muhammad bin Ahmed Al-Zahrani

Hadith Parts: Their Features and Impact on Hadith Research Lead Researcher: Dr. Abdelrazaq Musa Abdulrahman Abu Al-Basal
Co-Researcher: Dr. Hussam Khaled Mohammed Al-Saqqar

Guiding the Devout Seeker to Those to Be Followed among the Two Congregational Imams in the Prophet's Mosque According to the School of Imam Malik
By Abu Marwan 'Abd al-Malik ibn Muhammad ibn Marwan al-Tajmu'ti al-Sijilmasi al-Maliki (d. 1118 AH):
A Study and Critical Edition
Dr. Abdelhakim Mohammad Arezki Belmahdi

Measures of Ḥisbah against Bullying in Islamic Law
Dr. Amany bint Mohammad bin Saif Al-Otaibi

Agreement to Amend the Rules of Contractual Liability under the Saudi Civil Transactions Law:
An Analytical Study
Dr. Sulaiman bin Abdulmohsen Al-Saawi

Journal of Sharia Sciences

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa